

الباب الخامس

**طرق الإصلاح ومن
أين تبدأ ؟**

obdeikandi.com

طرق الإصلاح ومن أين تبدأ.

الإصلاح له طرق يقوم بها المصلحون وأهل الإصلاح ويسلكها كل من أراد الإصلاح من هذه الطرق:

الطريق الأول. وجوب إقامة خليفة للمسلمين.

الخليفة: اسم يقال لمن استخلفه غيره، ولمن خلف غيره في أمر من الأمور والاستخلاف أي اختيار الخليفة قبل موته خليفة بعده كما فعل أبو بكر رضي الله عنه أو يعين جماعة ليتخيروا منهم واحدًا كما فعل عمر رضي الله عنه.

وفي الاصطلاح الشرعي يراد بالخليفة عند الإطلاق، من يتولى إمرة المسلمين، أي رئاسة الدولة الإسلامية ويسمى أيضًا بالإمام، فهو رئيس لدولة موصوفة بوصف الإسلام أي قائمة على أسسه ومصبوغة بصبغته، وتطبق أحكامه.

والخليفة هو الحارس لبقاء صفة الدولة الإسلامية.

قال أبو بكر رضي الله عنه كلمته الحكيمة: (لا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به).

وما أعظم كلمة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لا بد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة، فقيل: يا أمير المؤمنين هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة، فقال: تقام بها الحدود وتؤمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفيء.

ورحم الله أمير المؤمنين الذي كلف الفاجرة بكل هذه التكاليف، ترى ماذا كان يسمى الأوضاع الحاضرة الآن في بلاد المسلمين التي

تبطل الشريعة وتعطل الحدود وتسالم العدو.

يقول الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية: (الإمامة موضوعه لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا)، ولذلك كانت دولتهم امتدادًا أمينًا لمواريث النبوة، ولم يكن ملكًا سياسيًا أو قوميًا.

قال الغزالي: الدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم وما لا حارس له فضائع.

قال الإمام القرافي: واعلم أن رسول الله ﷺ هو الإمام الأعظم والقاضي الأحكم والمفتي الأعظم، فهو ﷺ إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته.

لقد كان ﷺ نبيًا رسولاً قائمًا بأعباء الرسالة والدعوة، وحاكمًا منقذًا بلا ريب ولا جدال، لكنه لم يكن جبارًا ملكًا، ولم يأت بها شرقية ولا غربية، ولم يبقها كسروية، أو قيصرية، وإنما على النمط الإسلامي المتفرد من الرحمة والتواضع وصدق العبودية للملك الأعلى جل شأنه وتعالى جده وتباركت أسماؤه.

(وهذا الملك العضوض أو الجبري) هو الذي نفاه رسول الله ﷺ عن نفسه حين جاءه يوم الفتح رجل يرتعد من الخوف، فقال له ما معناه: «هون عليك فيني لست بملك إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة». ولم يمنعه ذلك ﷺ من أن يكون حاكمًا وإمامًا، يقود الجيوش ويبعث السرايا للجهاد والحرب، ويقبض الأموال ويوزعها ويولي الأمراء والعمال ويعزلهم، ويقضي بين المسلمين ويكاتب الملوك والرؤساء من الفرس والروم، والقبط وغيرهم ومبًغ

عن الله عز وجل رسالته ودعوته.

وجوب نصب خليفة المسلمين،

يقول الإمام ابن تيمية: يجب أن يُعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها، وهذا حق فنصب الخليفة الذي يتولى الحكم وإدارة شئون الناس من فرائض الإسلام التي دل عليها القرآن والسنة وإجماع المسلمين وطبيعة أحكام الشريعة الإسلامية.

ولذلك فإن بني آدم لا تقوم مصالحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١).

روى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل وإقامة الحج والجمع، والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، ولا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: (إن الله يزغ بالسلطان ما لا يزغ بالقرآن)^(٢)، ويقال: (ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان)، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون: لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان، وقال النبي ﷺ

(١) رواه أبو داود.

(٢) هذا قول عثمان بن عفان رضي الله عنه.

: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم» (١).

وقال ﷺ: «ثلاث لا يغفل عليهم قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من وراءهم» (٢).

وفي الصحيح أنه قال ﷺ: «الدين النصيحة، الدين النصيحة، الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٣).

فالواجب اتخاذ الإمارة دينًا وقربةً يتقرب بها إلى الله، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، وقد روى كعب بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» (٤).

فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم، وقد أخبر الله تعالى عن الذي يُؤتي كتابه بشماله أنه يقول: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِي ۖ هَلْكَ عَنِّي سُلْطَانِيَّةٌ

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أهل السنن.

(٣) رواه مسلم.

(٤) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقوله: "يُغْل" قال ابن الأثير في "النهاية": "هو من الأغلال الخيانية في كل شيء، ويروى "يُغْل" بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء، أي لا يدخله حق يزيله عن حق.

وروى "يُغْل" بالتخفيف من الوغول: الدخول في الشر، والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر أهـ.

{٢٩} [الحاقة: ٢٨ - ٢٩]، وغاية مرید الرياسة أن يكون كفرعون ومرید الوزارة كهامان، وجامع المال أن يكون كقارون، وقد بين الله تعالى في كتابه حال فرعون وقارون، فقال تعالى: {أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ كَانُوا مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا هُمْ أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَءَانَارًا فِي الْأَرْضِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ يُذَوِّبُهُمْ وَمَا كَانَ لَهُمْ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَاقٍ} {غاسق: ٢١}، وقال تعالى: {تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَىٰ نَجَعَهَا لِلَّذِينَ لَا يَرْيُدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا} [التقصص: ٨٣].

الأدلة على وجوب نصب إمام للمسلمين،

قال تعالى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠].

قال القرطبي: هذه الآية أصل في نصب إمام وخليفة يُسمع له ويُطاع لتجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الخلافة، ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روى عن الأصم (١) حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل من قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه، قال: إنها غير واجبة في الدين بل يسوغ ذلك، وأن الأمة متى أقاموا حجهم وجهادهم وتناصفوا فيما بينهم، وبخلوا الحق من أنفسهم، وقسموا الغنائم والفيء والصدقات على أهلها، وأقاموا الحدود على من وجب عليه، أجزأهم ذلك ولا يجب عليهم أن يُنصَّبوا إمامًا يتولى ذلك، ودليلنا على إقامة نصب الإمام قول الله تعالى: {إِنِّي جَاعِلٌ

فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً} [البقرة: ٣٠]، {يَنْدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ}

(١) هو: أبو العباس الأصم أحد رؤوس المعتزلة.

[ص: ٢٦]، {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَسَخَلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ} [النور: ٥٥] أي يجعل منهم خلفاء.

وأجمعت الصحابة على تقديم الصديق بعد اختلاف وقع بين المهاجرين والأنصار في سقيفة بني ساعدة في التعيين حتى قالت الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فدفعهم أبو بكر وعمر والمهاجرون عن ذلك، وقالوا لهم: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش، ورووا لهم الخبر في ذلك^(١)، فرجعوا وأطاعوا لقريش فلو كان فرض الإمام غير واجب لا في قريش ولا في غيرهم، لما ساغت هذه المناظرة والمحاورة عليها، ولقال قائل: إنها ليست بواجبة لا في قريش ولا في غيرهم فما لتنازعكم وجه ولا فائدة في أمر ليس بواجب، ثم إن الصديق رضي الله عنه لما حضرته الوفاة عهد إلى عمر في الإمامة ولم يقل له أحد هذا أمر غير واجب علينا ولا عليك، فدل على وجوبها وأنها ركن من أركان الدين الذي به قوام المسلمين والحمد لله رب العالمين.

وقالت الرافضة: يجب نصب الإمام عقلاً وإن السمع إنما ورد على جهة التأكيد لقضية العقل فأما معرفة الإمام فإن ذلك مدرك من وجهة السمع دون العقل، وهذا فاسد، لأن العقل لا يوجب ولا يحظر ولا يقبح ولا يحسن، وإذا كان كذلك ثبت أنها واجبة من جهة الشرع لا من جهة العقل، وهذا واضح^(٢).

ثانياً: قوله تعالى: {يَتَّبِعُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء: ٥٩].

(١) وهو قول النبي ﷺ: «الأنمة من قريش» رواه أحمد وغيره بسند صحيح.

(٢) تفسير القرطبي (٢٠٧/١) ط مكتبة الإيمان بالمنصورة.

هذه الآية أصل في طاعة الله ورسوله وأولى الأمر، قال العلماء: وأولوا الأمر، هم العلماء والأمراء، وقيل: أولوا الأمر العلماء، والظاهر والله أعلم أنها عامة في كل أولي الأمر من الأمراء والعلماء، وهذه الآية نزلت في عبد الله بن حذافة السهمي إذ بعثه رسول الله ﷺ في سرية، فلما خرجوا وجد عليهم في شيء قال: فقال لهم، أليس قد أمركم رسول الله ﷺ أن تطيعوني؟ قالوا: بلى، قال فاجمعوا لي حطبًا، ثم دعا بنار فأضرمها فيه ثم قال: عزمت عليكم لتدخلنّها، قال: فقال لهم شاب منهم إنما فررتم إلى رسول الله ﷺ من النار فلا تعجلوا حتى تلقوا رسول الله ﷺ، فإن أمركم أن تدخلوها فادخلوها، قال فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه، فقال لهم: «لو دخلتموها ما خرجتم منها أبدًا، إنما الطاعة في المعروف»^(١).

فهذه الآية أمر الله فيها بطاعة أولي الأمر وهم الولاة على الناس من الأمراء، والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس، أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة الله، ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط أن لا يؤمروا بمعصية الله، فإن أمروا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم ونكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم إلا يكون في معصية.

ثالثًا: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَرْوَاقَ الَّذِينَ آمَنُوا} [ص: ٢٦].

(١) أخرجه في الصحيحين.

هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزّل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد، وجعل الله - عز وجل - خلافة داود في الأرض لتنفيذ فيها القضايا الدينية والدنيوية.

رابعاً: قوله تعالى: {وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ مَنَازِلَ وَمَن يَرْتَدِدْ وَجْهَهُ عَنِ اللَّهِ فَيَكْفُرْ بِمَا كَانَ يَكْفُرُ بِهِ فَمَثَلٌ أَشْدَّ حَرًّا} [الأنعام: ١٦٥]، أي يخلف بعضكم بعضاً، واستخلفكم الله في الأرض وسخر لكم جميع ما فيها وابتلاككم لينظر كيف تعملون.

الأدلة من السنة على وجوب نصب إمام للمسلمين:

أولاً: من السنة القولية: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(١). فهذا الحديث صريح الدلالة على وجوب نصب إمام للمسلمين بحكمهم بشريعة الله، وكما قال ﷺ: «من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية»^(٢). بكسر الميم أي على هيئة ما مات عليه أهل الجاهلية من كونهم فوضى لا يدينون لإمام.

ثانياً: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تَسُوْسُهُمُ الْأَنْبِيَاءَ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي وَسَتَكُونُ خُلَفَاءَ فَتَكْثُرُ»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»^(٣).

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم ١٨٤٨

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء.

قال النووي: أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية. والسياسة القيام على الشيء بما يصلحه، ومعنى الحديث: إذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة يجب الوفاء بها، وبيعة الثاني باطلة يحرم الوفاء بها، ويحرم عليه طلبها، وسواء عقوا للثاني عالين بعقد الأول جاهلين، وسواء كانا في بلدين أو بلد أو أحدهما في بلد الإمام المنفصل والآخر في غيره هذا هو الصواب.

كما قال ﷺ: «ومن بايع إمامًا فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر»، وهذا فيه تحريم منازعة الخليفة الأول.

ثالثًا: عن ابن عمر قال: حضرت أبي حيث أصيب، فأتونا عليه، وقالوا: جزاك الله خيرًا، فقال: راغب وراهب، قالوا: استخلف، فقال: أتحمل أمركم حيًا وميتًا؟ لوددت أن حظي منها الكفاف، لا علي ولا لي، فإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، يعني أبا بكر، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير مني، رسول الله ﷺ، قال عبد الله فعرفت أنه حين ذكر رسول الله ﷺ غير مستخلف^(١).

وهذا فيه جواز انعقاد الخلافة بالوجهين بالتقديم والعقد من المتولي كفعل أبي بكر وعمر، أو بعقد أهل الحل والعقد والاختيار كفعل الصحابة بعد النبي ﷺ، وهذا كما أجمع المسلمون عليه، وفي رواية، قال ابن عمر: وإني سمعت الناس يقولون مقالة، فأليت أن أقولها لك، زعموا أنك غير مستخلف، وإنه لو كان لك راعي إيل أو راعي غنم، ثم جاءك وتركها، رأيت أن قد ضيع، فرعاية الناس أشد،

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه ١٨٢٣.

قال: فوافقه قولي (١).

وفي هذا أنه لا بد من إقامة خليفة، وهذا مما أجمع المسلمون عليه بعد النبي ﷺ وفي سائر الأمصار، وأن الإمام إنما نصب لدفع العدو وحماية البيضة وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، وأن الإمام إنما يقام لإقامة الحدود واستيفاء الحقوق، وحفظ أموال الأيتام والمجانين والنظر في أمورهم إلى غير ذلك.

رابعاً: ومن السنة الفعلية أن الرسول ﷺ أقام أول دولة إسلامية في المدينة بعد أن مهّد لها وهو في مكة، وصار هو ﷺ أول رئيس لتلك الدولة الإسلامية التي قامت في المدينة، وما معاهدته عليه الصلاة والسلام مع يهود المدينة ثم مع غيرهم إلا من مظاهر السلطان الذي أخذ يباشر بصفته رئيساً لدولة الإسلام.

وقد أدرك الفقهاء اجتماع صفة الإمام - الرئاسة - مع صفة النبوة في شخص الرسول الكريم ﷺ وبينوا حكم ما يصدر عنه بهذه الصفة أو بتلك.

وأقيمت دولة الإسلام في المدينة وكان لها خصائص وسمات تميزت بها منها:

أن الدولة دولة عقيدة تقوم على الإيمان بالله وملائكته وكتب ورسوله واليوم الآخر، وأن القرآن دستورها وشريعتها، وأن أمر التشريع فيها لله رب العالمين، وأن النظام السياسي والاجتماعي في هذه الدولة قائم على أساس مبدأ الشورى - الإخاء - التعاون وأن طاعة أولي الأمر في هذا للدولة واجب، ومن أول مهام هذه الدولة

(١) رواه مسلم ١٨٢٣.

إقامة شرع الله عز وجل في الأرض وتعبيد الناس لديهم.

خامسًا: الإجماع: أجمعت الصحابة والأمة كلها على نصب خليفة للمسلمين، ونصب الخليفة واجب بالإجماع فمن أقوالهم: أن عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع.

يقول ابن خلدون: أن نصب الإمام واجب، فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك ذلك إجماعًا والأعلى وجوب نصب الإمام، وحكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإمامة.

قال ابن تيمية: أوجب الرسول ﷺ نصب أمير للجماعة في أقل الجماعات، وأقصر الاجتماعات أن يولي أحدهم إذا كانوا بفلاة من الأرض أو كانوا في سفر، كان هذا تنبيهًا على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك.

وأن كثيرًا من أحكام الشريعة يحتاج تنفيذها إلى قوة وسلطان مثل أحكام الجهاد وإقامة الحدود والعقوبات، إقامة العدل بين الناس، فلا بد من نصب الإمام حتى يمكن تنفيذ هذه الأحكام، وقد أشار إلى هذا المعنى ابن تيمية، بقوله: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإقامة الحج، والجمع، والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة^(١).

إن وجود رئيس دولة للمجتمع ضروري لبقائه ونظامه لأن لا

(١) السياسة الشرعية ٨٥.

يستطيع أن يحمل الناس على طاعة النظام وعدم الخروج عليه، فيجنبهم حياة الفوضى والاضطراب والهرج والمرج، ولهذا لم يوجد مجتمع إلا وجد فيه رئيس - على أي نحو كان - يطيعه الناس عن رضا واختيار، أو قهر واضطرار لما في طباع العقلاء من التسليم لزعيم يمنعه من المظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم، ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين وهمجا مضاعين، ولأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رئيس.

من يملك حق نصب الخليفة؟

والأمة هي التي تملك حق نصب الخليفة قياماً منها بهذا الواجب الشرعي الذي خوطب به المسلمون، يدل على ذلك ما جاء في المغنى لابن قدامة: من اتفق المسلمون على إمامته وبيعته، ثبتت إمامته ووجبت معونته، ومعنى ذلك: أن الأمة هي صاحبة الحق في اختيار من تراه أهلاً لمنصب الخلافة.

وأساس حق الأمة في انتخاب الخليفة هي كونها المخاطبة في القرآن الكريم بتنفيذ أحكام الشرع وإعلاء كلمة الله في الأرض، وإقامة المجتمع الإسلامي الفاضل، ومن هذه النصوص قوله تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [التوبة: ٧١]، {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ } [النساء: ١٣٥]، {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [٣٨]

[المائدة: ٣٨]، {الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي

دين الله} [النور: ٢].

فهذه النصوص وأمثالها كثير تدل على مسؤولية جماعة المسلمين عن تنفيذ أحكام الإسلام، وما دامت الأمة مسؤولة عن تنفيذ أحكام الإسلام، ومطالبة به، فهي تملك بدها السلطة على هذا التنفيذ بتملك من الشارع، وحيث أن جماعة المسلمين لا تستطيع أن تباشر سلطانتها بصفتها الجماعية لتعذره في الواقع، فقد ظهرت النيابة في الحكم والسلطان بأن تختار الأمة الخليفة لينوب عنها في مباشرة سلطانتها لتنفيذ ما هي مكلفة بتنفيذه شرعاً لأن إنابة المالك غيره في مباشرة ما يملك أمر جائز كما هو في كتب الفقه.

كيف تختار الأمة الخليفة؟

إذا كانت الأمة هي التي تختار الخليفة؛ فكيف تمارس هذا الاختيار، هل تقوم بها مباشرة، بأن يقوم جميع أفرادها بإظهار رأيهم بمن يرضونه لهذا المنصب، أم يقوم به طائفة بها نيابة عنها، والواقع أننا لا نجد نظاماً محددًا لاختيار رئيس الدولة، وهذا يعني أن الأمر متروك للأمة، فهي التي تختار طريقة اختيارها للإمام وعلى هذا فيمكنها أن تباشر انتخاب الخليفة بالطريقة المباشرة، حيث يشترك جميعهم في اختيار لقوله تعالى: {وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، فظاهر هذا الأمر يدل على أن المسلمين يتشاورون فيما يهمهم، ولا شك أن اختيار الخليفة من أهم ما يهمهم، قال الإمام الرازي: إذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا فأنتى الله عليهم أي لا ينفردون برأي، بل ما لم يجتمعوا عليه لا يعزمون عليه، ويجوز للأمة أن تباشر حقها في انتخاب الخليفة بصورة غير مباشرة، عن طريق النيابة، وهذه الطريقة نجد لها سنداً في السوابق التاريخية القديمة في

عصر الخلفاء الراشدين، وهو خير العصور فهماً للإسلام، تطبيقاً له. فقد تم انتخاب أولئك الخلفاء الكرام من قبل طائفة المسلمين وهم الذين يسمون بأهل الحل والعقد، وتبعهم المسلمون الموجودون في المدينة فبايعوا من اختاروه خليفة، ولم ينتخبهم جميع المسلمين، كما يبايعهم بعد انتخابهم جميع المسلمين في جميع المدن الإسلامية، ولم ينقل لنا اعتراض على هذه الطريقة لأن الخلفاء الراشدين ولاهم غيرهم، فدل ذلك على إجماعهم على صحة هذه الطريقة في الانتخاب، وقد أقر الفقهاء هذه الطريقة من الانتخاب وصرحوا بها.

فمن هم أهل الحل والعقد الذين يتم اختيار الخليفة عن طريقهم؟

أهل الحل والعقد الذين يقومون باختيار أولي الأمر هم العلماء والحكماء ورؤساء الجند، وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة للأمة، ويفهم من هذا أن أهل العقد والحل هم المتبعون في الأمة الحائزون على ثقتها ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة، والإخلاص والاستقامة، وحسن الرأي ومعرفة الأمور والحرص على مصالح الأمة.

وذكر الفقهاء شروطاً وأوصافاً معتبرة لهم وهي العدالة الجامعة لشروطها، ثم العلم الذي يتوصل إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها.

ثم الرأي والحكمة المؤيدان إلى اختيار من هو للأمة أصلح وبتدبير المصالح أقوم، أما علاقة أهل العقد والحل بالأمة فهي علاقة النائب والوكيل، فهم الذين يباشرون انتخاب رئيس الدولة - الخليفة -

نيابة عن الأمة ومن ثم يعتبر انتخابهم ملزماً للأمة، وأن الأمة هي التي ترفعهم إلى هذه المنزلة باختيارها لهم.

فالأمة هي التي تختار الخليفة عن طريق أهل الحل والعقد، والإمامة تنعقد بأمرين أحدهما: باختيار أهل العقد والحل، والثاني: بعهد الإمام لمن بعده، كما عهد أبي بكر إلى عمر، حيث شاور أبو بكر أهل الحل والعقد في رغبته في العهد إلى عمر، فأظهروا رضاهم، وموافقتهم، وهذا ثابت في التاريخ، وعلى هذا يكون عهد أبي بكر، هو عهد من أهل الحل والعقد بالإمامة إلى عمر بعد وفاة الخليفة، وعلى هذا التوجيه يمكن اعتبار عهد أبي بكر كاشفاً لإمارة أهل الحل والعقد، وكذلك في عهد عمر بن الخطاب إلى الستة لاختيار خليفة منهم، فقد آل أمر الاختيار إلى عبد الرحمن بن عوف، فقام باستشارة كبار الصحابة، وأهل الحل والعقد، ثلاثة أيام بلياليها فرآهم يرضون بعثمان بن عفان، فأعلن عند ذلك اختياره له ومبايعته له فبايعه المسلمون، فيكون اختيار عبد الرحمن بن عوف لعثمان كاشفاً عن اختيار أهل الحل والعقد ولذلك بايعوه.

شروط الخليفة.

يشترط في الخليفة جملة شروط كلها تلتقي في تحقيق كفايته للنهوض بأعباء هذا المنصب الخطير على الوجه المرضي لله تعالى والمحقق لمصلحة الأمة.

أولاً: الإسلام فيجب أن يكون مسلماً، لقوله تعالى: {وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩]، أي منكم أيها المسلمون، فهو من المسلمين ولقوله تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: ١٤١]،

والخلافة أعظم السبيل فلا تكون لغير مسلم.

ثانيًا: أن يكون رجلاً: لقوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ} [النساء: ٣٤]، ولحديث رسول الله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا حديث صحيح، والواقع خير شاهد، فإن المرأة تعجز عن النهوض بمهام رئاسة الدولة وهي كثيرة وجسيمة.

ثالثًا: أن يكون جامعًا للعلم بالأحكام الشرعية لأنه مكلف بتنفيذها ولا يمكنه التنفيذ مع الجهل، والعلم قبل العمل، قال تعالى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنبِكَ} [محمد: ١٩].

رابعًا: وأن يكون عدلاً في دينه، لا يعرف عنه فسق، متقياً لله، ورعاً عارفاً بأمور السياسة وشؤون الحكم جريئاً على إقامة حدود الله لا تأخذه في الله لومة لائم، شجاعاً وذا دراية بمصالح الأمة وسبل تحقيقها مع حرص عليها وتقديمه لها.

خامسًا: أن يكون من قريش لحديث رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» (١).

وإذا كان القرشي عارياً عن شروط الخلافة قدم عليه غير القرشي المستحق لشروط الخلافة.

عزل الخليفة.

الأمة هي التي تختار الخليفة، فلها حق عزله لأن من يملك حق التعيين يملك حق العزل، ولكن استعمال هذا الحق يقتضي وجود المبرر الشرعي، وإلا كان تعسفاً في استعمال الحق، واتباعاً للهوى، وهذان لا يجوزان في شرع الإسلام.

(١) رواه البخاري.

والمبرر الشرعي لعزل الخليفة، خروجه عن مقتضى وكالته عن الأمة خروجًا يبرر عزله أو عجزه عن القيام بمهام الخلافة، وهذا ما صرح به الفقهاء.

قال الإمام ابن حزم وهو يتكلم عن الإمام: فهو الإمام الواجب طاعته ما قادنا بكتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ فإن زاغ عن شيء منها منع ذلك وأقيم عليه الحد والحق، فإن لم يؤمن أذاه إلا بخلعه، خلع وولى غيره.

ومن أقوال الفقهاء: وللأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه مثل أن يوجد منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين، وانتكاس أمورهم وأمور الدين كما كان لهم نصبه وإقامته لانتظامها وإعلانها.

* * *

الطريق الثاني من طرق الإصلاح، إقامة دين الله في الأرض.

إن من فضل الله تعالى على هذه الأمة أن هداها لدينها وهو دين الإسلام الذي اختاره الله لها وأمرها بإقامة دينها وعدم الاختلاف فيه، ولذا حذر الله سبحانه هذه الأمة أن تختلف في أصول دينها، كما اختلفت الأمم السابقة أو تقصر أو تغالي في إقامة دينها، وتطبيق مبادئه، فتختلف كلمتها وتتمزق وحدتها فيحل بها الفساد ويحل بها نقمة الله وعذابه، كما حل بغيرها من الأمم ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون، وهذه هي الأدلة على إقامة دين الله عز وجل.

أولاً: قال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣].

هذه أكبر منة أنعم الله بها على عباده، أن شرع لهم من الدين خير الأديان وأفضلها وأزكاها وأطهرها دين الإسلام الذي شرعه الله للمصطفين المختارين من عباده، بل شرعه الله لخيار الخيار، وصفوة الصفوة، وهم أولو العزم من المرسلين المذكورين في هذه الآية، أعلى الخلق درجة وأكملهم من كل وجه، فالدين الذي شرعه لهم لا بد أن يكون مناسباً لأحوالهم موافقاً لكمالهم، بل إنما كملهم الله واصطفاهم بسبب قيامهم به.

فلولا الدين الإسلامي ما ارتفع أحد من الخلق، فهو روح السعادة وقطب رحي الكمال، وهو ما تضمنه هذه الكتاب الكريم، ودعا إليه من التوحيد والأعمال والأخلاق والآداب، قال تعالى: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ}، أي أمركم أن تقيموا جميع شرائع الدين أصوله وفروعه، تقيمونه بأنفسكم، وتجتهدون في إقامته على غيركم، وتتعاونون على البر والتقوى، ولا تتعاونون على الإثم والعداوة {وَلَا تَنْفَرُوا فِيهِ}، أي ليحصل منكم الاتفاق على أصول الدين وفروعه، واحرصوا على ألا تفرقكم المسائل وتحزبكم أحزاباً وشيعاً، يعادي بعضكم بعضاً مع اتفاقكم على أصل دينكم ومن أنواع الاجتماع على الدين وعدم التفرق فيه، ما أمر به الشارع من الاجتماعات العامة، كاجتماع الحج والأعياد والجمع والصلوات الخمس، والجهاد وغير ذلك من العبادات التي لا تتم ولا تكمل إلا بالاجتماع لها وعدم التفرق^(١).

وهذه الآية فيها فوائد:

أولاً: أن جميع الرسل ودعوتهم واحدة، وأن الدين الذي جاء به

(١) السعدي ٨٤٣.

الرسول جميعًا واحد وهو دين الإسلام قال ﷺ: «نحن معاشر الأنبياء أولاد علات ديننا واحد وأمهاتنا شتى» (١).

أي القدر المشترك بينهم واحد وهو عبادة الله وحده لا شريك له وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم.

ثانيًا: أن التكاليف العملية التي جاءت في شرائع الأنبياء واختلف التكليف فيها من شريعة إلى شريعة لها أصول وفروع، أصول متفق عليها في جميع الشرائع على الجملة، وفروع مختلف في تفاصيلها بين شريعة وأخرى، كما قال تعالى: {لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة: ٤٨]، وقد جمعت كمالات الشرائع، وزادت عليها في الأصول والفروع الشريعة الخاتمة شريعة نبينا محمد ﷺ سيد الرسل وخاتمهم محمد ﷺ.

ثالثًا: أوصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالائتلاف والجماعة ونهاهم عن الافتراق والاختلاف، قال مجاهد: لم يبعث نبي من الأنبياء إلا أمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والإقرار بالله تعالى وطاعته سبحانه وذلك إقامة الدين.

رابعًا: أن الله تعالى عهد إلى الجميع وأوصاهم، الرسل وأتباعهم أن يقيموا الدين كما أمر ولا يتفرقوا فيه، أي يجعلوه قائمًا أي دائمًا مستمرًا محفوظًا مستقرًا، من غير خلاف فيه ولا اضطراب، ولا تحريف ولا تبديل ولا ابتداع فيه ولا انتقاص منه، ولا غلو ولا تقصير، فمن الخلق من وفى ذلك، ومنه من نكث، {فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَتِهِ أَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: ١٠].

(١) متفق عليه.

ولا يخفى أن أكثر الأمم السابقة حرفت دينها وتلاعبت بكتبها، وبدلت شرائع ربها، وأحلت ما حرم الله، وحزمت ما أحل الله، وشرعت من الدين ما لم يأذن به الله، فكان هذا من أخطر أسباب اختلافها وتفرقها إلى شيع وأحزاب.

خامساً: هذه الآية بينت أولي العزم من الرسل، وهم نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى وخاتمهم محمد ﷺ، فهذه الآية انتظمت ذكر الخمسة كما اشتملت آية الأحزاب عليهم في قوله تبارك وتعالى: {وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾} [الأحزاب: ٧].

ثانياً: قوله تعالى: {فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾} * مُبِينِينَ إِلَيْهِ وَآتَوْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ الَّذِينَ فَزَعُوا مِنْهُمْ وَكَانُوا شِيعًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾} [الروم: ٣٠ - ٣٢].

يقول تعالى: فسدد وجهك واستمر على الدين الذي شرعه الله لك من الحنيفية ملة إبراهيم الذي هداك الله لها وكملها لك غاية الكمال، وأنت مع ذلك لازم فطرتك السلمية التي فطر الله الخلق عليها، فإنه تعالى فطر خلقه على معرفته وتوحيده، وأنه لا إله غيره، كما قال في الحديث: «إني خلقت عبادي حنفاء فاجتالهم الشياطين عن دينهم»، وفي هذا أن الله تعالى فطر خلقه على الإسلام، ثم طرأ على بعضهم الأديان الفاسدة، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية.

{لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠]، قال بعضهم: معناه لا تبدلوا خلق

الله فتغيروا الناس عن فطرتهم التي فطرهم الله عليها، فيكون خبراً بمعنى الطلب، كقوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، وهو معنى حسن صحيح، وقال آخرون: هو خبر على بابه ومعناه أنه تعالى ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الجبلة المستقيمة لا يولد أحد إلا على ذلك ولا تفاوت بين الناس في ذلك، ولهذا قال ابن عباس وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبر، ومجاهد وعكرمة، وقتادة، والضحاك، وابن زيد.

{لَا يُبَدِّلُ لِحَاقِي اللَّهِ} أي لدين الله، وقال البخاري: {لَا يُبَدِّلُ لِحَاقِي اللَّهِ} لدين الله خلق الأولين، ودين الأولين، الدين والفطرة الإسلام، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مولود يولد إلا على الفطرة فأبواه يهودانه، أو ينصرانه، أو يمجسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء» ثم قرأ: {فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلُ لِحَاقِي اللَّهِ ذَلِكَ أَلْبَسْتُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} [الروم: ٣٠] (١).

{ذَلِكَ أَلْبَسْتُ} أي التمسك بالشرعية والفطرة السليمة هو الدين القيم المستقيم، {وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ}، أي: فلهذا لا يعرفه أكثر الناس فهم عنه ناكبون، {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِبَعًا} [الروم: ٣٢]، أي: لا تكونوا من المشركين الذين قد فرقوا دينهم أي ببلوه وغيره، وآمنوا ببعض وكفروا ببعض، وقرأ بعضهم فارقوا دينهم أي تركوه وراء ظهورهم، وهؤلاء كاليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان، وسائر أهل الأديان الباطلة مما

(١) متفق عليه.

عدا أهل الإسلام كما قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ} [الأنعام: ١٥٩].

فأهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطله، وكل فرقة منهم تزعم أنهم على شيء، وهذه الأمة أيضاً اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه، كما رواه الحاكم في مستدركه أنه سئل ﷺ عن الفرقة الناجية منهم فقال: «من كان على ما أنا عليه اليوم وأصحابي»^(١).

وهذه الآية فيها فوائد:

أولاً: بيّن سبحانه أن إقامة الوجه وهو إخلاص القصد وبذل الوسع لدينه المتضمن محبته وعبادته حنيفاً مقبلاً عليه، معرضاً عما سواه، هو فطرته التي فطر عليها عباده، ولكن غيرت الفطرة وأفسدت كما قال ﷺ: «ما من مولد إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه، كما تُتَّجّ البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء حتى تكون أنتم تجدعونها».

ثم يقول أبو هريرة: اقرؤوا إن شئتم: {فَطَرَتَ اللَّهُ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا يَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: ٣٠].

وفي صحيح مسلم عن عياض بن حمار عن النبي ﷺ قال: «إن الله أمرني أن أعلمكم ما جهلتم مما علمني في مقامي هذا، أنه قال: كل مال نحلته عبداً فهو له حلال، إني خلقت عبادي حنفاء فأنتهم الشياطين

(١) ابن كثير باختصار ٤٣٣/٣.

فاجتالهم عن دينهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطاناً وحرمت عليهم ما أحللت لهم».

ثانياً: أن فطرة الله التي فطر الناس عليها هي الإسلام الذي ارتضاه الله عز وجل للناس جميعاً من لدن آدم إلى آخرهم محمد ﷺ، عن مجاهد قال: {فَطَرَتَ اللَّهُ} قال: الدين الإسلام، ثم روى عن يزيد بن أبي مريم قال عمر لمعاذ بن جبل، فقال: ما قوام هذه الأمة؟ قال معاذ ثلاث، وهن المنجيات: الإخلاص، وهو الفطرة، فطرة الله التي فطر الناس عليها، والصلاة وهي الملة، والطاعة وهي العصمة، فقال عمر: صدقت.

ثالثاً: وفيها نبذ الاختلاف والتفرق قال تعالى: {مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا} [الروم: ٣٢]، وظهر أن سبب الاجتماع والألفة جمع الدين وإقامته والعمل به كله، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كما أمر به باطناً وظاهراً.

نتيجة الجماعة: رحمة الله ورضوانه وصلواته وسعادة الدنيا والآخرة.

ونتيجة الفرقة: عذاب الله ولعنته وسخطه وعقابه، وشقاء الدنيا والآخرة.

رابعاً: وفيها أن أهل الأديان قبلنا اختلفوا فيما بينهم على آراء ومثل باطلة، وكل فرقة منهم تزعم أنها على شيء، وهذه الأمة أيضاً اختلفوا فيما بينهم على نحل كلها ضلالة إلا واحدة وهم أهل السنة والجماعة المتمسكون بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وبما كان عليه الصدر الأول من الصحابة والتابعين وأئمة المسلمين من قديم الدهر وحديثه.

ثالثًا: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأُولَىٰ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْوَلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١٩﴾} [آل عمران: ١٩].

يخبر تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ} أي: الدين الذي لا دين له سواه ولا مقبول غيره، هو الإسلام، وهو الانقياد لله وحده، ظاهرًا وباطنًا، بما شرعه على السنة رسله.

قال تعالى: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾} [آل عمران: ٨٥]، فمن دان بغير دين الإسلام فهو لم يدين الله حقيقة لأنه لم يسلك الطريق الذي شرعه على السنة رسله، ثم أخبر تعالى أن أهل الكتاب يعلمون ذلك، وإنما اختلفوا فانحرفوا عنه عنادًا وبغيًا، وإلا فقد جاءهم العلم المقتضى لعدم الاختلاف الموجب للزوم الدين الحقيقي، ثم لما جاءهم محمد ﷺ عرفوه حق المعرفة، ولكن الحسد والبغي والكفر بآيات الله هي التي صدتهم عن اتباع الحق (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أخبر الله عز وجل بأنه لا دين عنده يقبل من أحد سوى الإسلام، وهو اتباع الرسل فيما بعثهم الله به في كل حين حتى ختموا بمحمد ﷺ الذي سد جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد ﷺ فمن لقي الله بعد بعثه محمد ﷺ بدين على غير شريعته فليس بمتقبل.

ثانيًا: أخبر الله تعالى بأن الذين أوتوا الكتاب الأول إنما اختلفوا بعدما قامت الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتاب عليهم فقال:

(١) السعدي ١١١.

{وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَيْنَهُمْ} [آل عمران: ١٩]، أي: بغى بعضهم على بعض، فاختلَفوا في الحق لتحاسدهم، وتباغضهم، وتدابره، فحمل بعضهم البعض الآخر على مخالفته في جميع أقواله، وأفعاله، وإن كانت حقًا (١).

ثالثًا: قد دل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمُ} [آل عمران: ١٩]، على أنه دين أنبيائه ورسله، وأتباعهم من أولهم إلى آخرهم، وأنه لم يكن لله قط، ولا يكون له دين سواه (٢)، قال أول الرسل نوح عليه السلام: {فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَمَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَى اللَّهِ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ} [يونس: ٧٢].

وقال إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام: {رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ} [البقرة: ١٢٨].

{وَوَصَّي بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبَ يَبْنِي إِنْ اللَّهُ اصْطَفَى لَكُمْ الَّذِينَ فَلَا تَمُوتُونَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ} [البقرة: ١٣٢].

وقال موسى لقومه: {إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ فَعَلَيْهِ تَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُسْلِمِينَ} [يونس: ٨٤].

وقال الله تعالى: {فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَى مِنْهُمْ الْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ لِحَوَارِيِّوْنَ نَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ عَامِنًا بِاللَّهِ وَآشْهَدُ بِأَنَّا لِلْحَبُوبِ} [آل عمران: ٥٢].

وقالت ملكة سبأ: {رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} [النمل: ٤٤].

(١) ابن كثير ٣٥٤/١.

(٢) مدارج السالكين ٤٧٤/٣.

فالإسلام دين أهل السماوات ودين أهل التوحيد من أهل الأرض لا يقبل الله من أحد ديناً سواه، فأديان أهل الأرض ستة: واحد للرحمن، وخمسة للشيطان، فدين الرحمن هو الإسلام، والتي للشيطان دين المشركين واليهودية والنصرانية والمجوسية والصابئة.

رابعاً: قوله تعالى: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} {فصلت: ٣٣}.

يقول عز وجل: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ} {فصلت: ٣٣}، أي دعا عباد الله إليه، {وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ} {فصلت: ٣٣}، أي: وهو في نفسه مهتد بما يقوله، فنفعه لنفسه ولغيره لازم ومتعد، وليس هو من الذين يأمرون بالمعروف ولا يأتونه، وينهون عن المنكر ويأتونه، بل ياتمر بالخير، ويترك الشر، ويدعو الخلق إلى الخالق تبارك وتعالى، وهذه عامة في كل من دعا إلى خير وهو في نفسه مهتد، ورسول الله ﷺ أولى الناس بذلك.

عن الحسن البصري أنه تلا هذه الآية: {وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ} فقال: هذا حبيب الله، هذا ولي الله، هذا صفوة الله، هذا خيرة الله، هذا أحب أهل الأرض إلى الله، أجاب الله في دعوته، ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من عودته، وعمل صالحاً في إجابته، وقال إنني من المسلمين، هذا خليفة الله (١).

وفي هذه الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الدعوة إلى الله تعالى هي وظيفة المرسلين وأتباعهم، وهم خلفاء الرسل في أممهم والناس تبع لهم، والله سبحانه قد أمر

(١) ابن كثير ١٠١/٤.

رسوله أن يُبلغ ما أنزل إليه، وضمن له حفظه وعصمته من الناس، وهكذا المبلغون عنه من أمته لهم من حفظ الله وعصمته إياهم بحسب قيامهم بدينه وتبليغهم له، وقد أمر النبي ﷺ بالتبليغ عنه ولو آية، ودعا لمن بلغ عنه ولو حديثاً، وتبليغ سنته إلى الأمة أفضل من تبليغ السهام إلى نحور العدو، ولأن ذلك التبليغ يفعله كثير من الناس، وأما تبليغ السنن فلا تقوم به إلا ورثة الأنبياء وخلفاؤهم في أممهم جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه (١).

ثانياً: أن حملة العلم هم ورثة الأنبياء، وهم صمام الأمان لهذه الأمة، كما قال أحمد بن حنبل عمر بن الخطاب في خطبته: الحمد لله الذي امتن على العباد بأن جعل في كل زمان فترة من الرسل بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، ويحيون بكتاب الله أهل العمى، كم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وضال تائه قد هدوه، بذلوا دماءهم وأموالهم دون هلكة العباد، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم، يقبلونهم في سالف الدهر وإلى يومنا هذا فما نسيهم ربك، وما كان ربك نسياً، جعل قصصهم هدى وأخبر عن حسن مقاتلتهم، فلما تقصر عنهم فإنهم في منزلة رفيعة، وإن أصابتهم الوضيعة (٢).

ثالثاً: أن الدعوة إلى الله تكون بتعليم الجاهلين ووعظ الغافلين والمعرضين، ومجادلة المبطلين بالأمر بعبادة الله بجميع أنواعها، والحث عليها وتحسينها مهما أمكن، والزجر عما نهى الله عنه، وتقيحه بكل طريق يوجب قوله، خصوصاً من هذه الدعوة إلى أصل

(١) قاله ابن القيم في جلاء الأفهام ص ٢٤٩.

(٢) البدع والنهي عنها لابن وضاح ص ٣.

دين الإسلام وتحسينه، ومجادلة أعدائه بالتي هي أحسن، والنهي عما يضاده من الكفر والشرك والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

رابعًا: من الدعوة إلى الله تعالى تحببته إلى عباده، بذكر تفاصيل نعمه وسعة جوده، وكمال رحمته، وذكر أوصاف كماله ونعوت جلاله.

خامسًا: من الدعوة إلى الله الترغيب في اقتباس العلم والهدى من كتاب الله وسنة رسوله، والحث على ذلك، بكل طريق موصل إليه، ومن ذلك الحث على مكارم الأخلاق، والإحسان إلى عموم الخلق ومقابلة المسيء بالإحسان، والأمر بصلة الأرحام وبر الوالدين، ومن ذلك الوعظ لعموم الناس في أوقات المواسم والعوارض والمصائب.

سادسًا: أن الدعوة إلى الله تعالى واجب على كل مسلم، فإن هذا الواجب يتحدد بقدر حال الداعي وقدرته، لأن القدرة هي مناط الوجوب وقدره، فمن لا يقدر لا يجب عليه، ومن يقدر فالوجوب عليه بقدر قدرته، ويدخل في مفهوم القدرة العلم والسلطان، فيجب على العالم ما لا يجب على الجاهل، ويجب على السلطان ما لا يجب على أحاد الناس.

خامسًا: قوله تعالى: {وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۗ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ} [الحج: ٧٨].

فأخبر تعالى أنه اجتباهم، والاجتباء الاصطفاء، وهو افتعال من اجتبى الشيء يجتبيه إذا ضمه إليه، وحازه إلى نفسه، فهم المجتوبون الذين اجتباهم الله إليه، وجعلهم أهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد

النبیین والمرسلین، ولهذا أمرهم تعالی أن یجاهدوا فیه حق جهاده، فیبذلوا أنفسهم، ویفردوه بالمحبة والعبودية، ویختاروه وحده إلهًا معبودًا محبوبًا علی کل ما سواه، كما اختارهم علی من سواهم.

فیتخذونه وحده إلههم ومعبودهم الذی یتقربون إلیه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وإرانتهم، فیؤثرونه فی کل حال علی من سواه كما اتخذهم عبیده وأولیاءه وأحباءه وأثرهم بذلك علی من سواهم.

ثم أخبرهم تعالی أنه یسر علیهم دینه غایة التیسیر، ولم یجعل علیهم فیه من حرج البتة، لکمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم.

ثم أمدهم بلزوم ملة إمام الحنفاء أبیهم إبراهیم، وهي إفراده تعالی وحده بالعبودية والتعظیم والحب والخوف والرجاء، والتوکل والإنابة والتفویض والاستسلام، فیکون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لا بغيره.

ثم أخبرهم تعالی أنه نوه بهم وأثنى علیهم قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمین قبل أن یظهرهم، ثم نوه بهم وسماهم كذلك بعد أن أوجدهم اعتناءً بهم ورفعةً لشأنهم وإعلاءً لقدرهم.

ثم أخبر تعالی أنه فعل ذلك لیشهد علیهم رسوله، ویشهدوا هم علی الناس فیکونوا مشهودًا لهم بشهادة الرسول، شاهدين علی الأمم بقیام حجة الله علیهم، فكان هذا التنویه وإشارة الذکر لهذین الأمرین الجلیلین ولهذا تظهر الحکمتان العظیمتان، والمقصود أنهم إذا كانوا بهذه المنزلة عنده تعالی فمن المحال أن یحرمهم کلهم الصواب فی

مسألة فيفتي فيها بعضهم بالخطأ ولا يفتي فيها غيره بالصواب، ويظفر فيها بالهدى من بعدهم والله المستعان^(١).

وفي الآية عدة فوائد:

أن الله عز وجل أمر المؤمنين أن يجاهدوا فيه حق جهاده، كما أمرهم أن يتقوه حق تقاته، وكما أن حق تقاته أن يطاع فلا يعصى، وينكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، فحق جهاده أن يجاهد العبد نفسه ليسلم قلبه ولسانه وجوارحه لله.

ثانياً: أن الله عز وجل رفع الحرج على الأمة: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}، والحرج الضيق، بل جعله واسعاً يسع لكل أحد، كما جعل رزقه ليسع كل حي، وكلف العبد بما يسعه العبد، ورزق العبد ما يسع العبد، فهو يسع تكليفه، ويسعه رزقه، وما جعل على عبده في الدين من حرج بوجه ما، قال النبي ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، أي بالملة، فهي حنيفية في التوحيد، سمحة في العمل، وقد وسع الله سبحانه وتعالى على عباده غاية التوسعة في دينه، ورزقه وعفوه ومغفرته، وبسط عليهم التوبة مادامت الروح في الجسد، وفتح لهم باباً لا يغفله عنهم إلى أن تطلع الشمس من مغربها، وجعل لكل كفارة تكفرها توبة، أو صدقة، أو حسنة ماحية، أو معصية مكفرة، وجعل بكل ما حرم عليهم عوضاً من الحلال أنفع لهم منه، وأطيب وألذ فيقوم مقامه لينغنى العبد من الحرام ويسعه الحلال، فلا يضيق عنه، وجعل لكل عسر يمتحنهم به يسراً قبله ويسراً بعده، «فلن يغلب عسر يسرين»، فإذا كان هذا شأنه مع عباده، فكيف يكلفهم ما لا يسعهم

(١) قاله ابن القيم في أعلام الموقعين ١٦٧/٤.

فضلاً عما لا يطبقونه ولا يقدرّون عليه (١).

الأدلة من السنة على إقامة دين الله عزوجل.

أولاً: الدين يسر ليس فيه مشقة إنما هو كله تيسير ولا تنطع فيه.

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحدٌ إلا غلبه، فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة» (٢).

إن الإسلام دين يسر وقد سمّاه الرسول ﷺ يسراً مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله، لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم، ومن أوضح الأمثلة على ذلك أن اليهود كانت توبتهم بقتل أنفسهم، وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم، وأن خصال الدين كلها محبوبة، لكن ما كان منها سمحاً، أي سهلاً فهو أحب إلى الله، وأن أحب الأديان إلى الله الحنيفة السمحة.

والمراد بالأديان الشرائع الماضية قبل أن تبدل وتنسخ.

والحنيفية ملة إبراهيم، والحنيف في اللغة من كان على ملة إبراهيم.

وسمى إبراهيم حنيفياً لميله عن الباطل إلى الحق، لأن أصل الحنف الميل والسمحة السهلة، أي أنها مبنية على السهولة، لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

وقول النبي ﷺ: «إن الدين يسر...» الحديث.

(١) قاله ابن القيم زاد المعاد ٨/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب الدين يسر، الفتح ٧٨/١.

والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب، قال ابن المنير في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل منتطح في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج الوقت المختار أو إلى أن طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة.

«فسددوا» أي: الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط، قال أهل اللغة السداد التوسط في العمل.

«وقاربوا» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعلموا بما يقرب منه.

«وأبشروا» أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعلموا بما يقرب منه.

«وأبشروا» أي: بالثواب على العمل الدائم وإن قل، والمراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل، بأن العجز إذا لم يكن من صنيعه لا يستلزم نقص أجرهم وأبهم المبشر به تعظيمًا له وتفحيمًا.

«واستعينوا بالغدوة» أي: استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها في الأوقات المنشطة، والغدوة بالفتح سير أول النهار، وقال الجوهري ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس، والروحة بالفتح، السير بعد الزوال والدلجة، بضم أوله وفتحها وإسكان اللام سير آخر

الليل كله، ولهذا عبر فيه بالتبويض، ولأن عمل الليل أشق من عمل النهار، وهذه الأوقات أطيب أوقات المسافرين وكأنه ﷺ خاطب مسافرًا إلى مقصد فنبهه على أوقات نشاطه لأن المسافر إذا سافر الليل والنهار جميعًا عجز وانقطع، وإذا تحرى السير في هذه الأوقات المنشطة أمكنته المداومة من غير مشقة، وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة إلى الآخرة، وإن هذه الأوقات بخصوصها أروع ما يكون فيها البدن للعبادة.

(القصدُ القصدُ تبلغوا) بالنصب فيها على الإغراء، والقصد الأخذ بالأمر الأوسط، ويستفاد من هذه الإشارة إلى الأخذ بالرخصة الشرعية، فإن الأخذ بالعزيمة في موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند الفجر عن استعمال الماء فيفضي به استعماله إلى حصول الضرر (١).

ثانيًا: عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «سددوا وقاربوا واعلموا أن لن يدخل أحدكم عمله الجنة وأن أحب الأعمال أدومها إلى الله وإن قل».
وعنها رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله قال: «أدومها وإن قل»، وقال: «اكلفوا من الأعمال ما تطيقون».

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يُنجي أحدًا منكم عمله»، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته، سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا وشيئًا من الدُّجَّة والقصد القصد تبلغوا» (٢).

(١) الفتح ٧٨/١.

(٢) رواه البخاري في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، الفتح ٢٤٦/١١.

وفي هذا الحث على مداومة العمل الصالح، وإن قل وإن الجنة لا يدخلها أحد بعمل، بل برحمة الله، وفيه أن الجنة تنال المنازل فيها بالأعمال، فإن درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الأعمال.

وفيه أن من رحمة الله على العبد توفيقه للعمل، وهدايته للطاعة وكل ذلك لم يستحقه العامل بعمله، وإنما هو بفضل الله وبرحمته.

قال ابن الجوزي: يتحصل على ذلك أربعة أجوبة: الأول أن التوفيق للعمل من رحمة الله، ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة، التي يحصل بها النجاة.

الثاني: أن منافع العبد لسيدته فعمله مستحق لمولاه، فمهما أنعم عليه من الجزاء فهو من فضله.

الثالث: جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحمة الله، وأقسام الدرجات بالأعمال.

الرابع: أن أعمال الطاعات كان في زمن يسير، والثواب لا ينفد، فالإنعام الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا بمقابلة الأعمال.

قال الرافعي في الحديث: أن العامل لا ينبغي أن يتكل على عمله في طلب النجاة ونيل الدرجات، لأنه إنما عمل بتوفيق الله، وإنما ترك المعصية بعصمة الله فكل ذلك بفضلته ورحمته.

وفيه أن العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل الجنة، فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب، أي اتباع السنة من الإخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة.

قوله: (وقاربوا) أي لا تفرطوا فتجهدوا أنفسكم في العبادة، لئلا

يفضي بكم ذلك إلى الملل فتركوا العمل ففترطوا (١).

أن المداومة على عمل من أعمال البر ولو كان مفضولاً أحب إلى الله من عمل يكون أعظم أجرًا لكن ليس فيه مداومة.

ثالثًا: عن أنس بن مالك قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا أصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبدًا، فجاء إليهم رسول الله ﷺ فقال: «أتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنني لأخشاكم له، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني» (٢).

والمراد بالسنة هنا: الطريقة والهوى، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره، والمراد من ترك طريقتي وأخذ طريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى، وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحة، فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس وتكثير النسل.

وقوله: (فليس مني) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه، فمعنى ليس مني، أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج

(١) الفتح ٢٤٩/١١.

(٢) رواه مسلم في كتاب النكاح ١٤٠١، الفتح ٨٥/٩.

عن الملة، وإن كان إعراضًا وتنطعًا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله، فمضى فليس مني، ليس على ملتي لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر.

وفي الحديث: دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه، وفيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء، وإن من عزم على عمل بر واحتياج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعًا، وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكافئين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب.

قال الطبري: فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الأطعمة والملابس وأثر غليظ الثياب وخشن المأكّل.

وفيه أن الأخذ بالشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصاد على الفرض مثلاً، وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط^(١).

وفيه إشارة إلى أن العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية.

رابعًا: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال لي رسول الله ﷺ: «يا عبد الله ألم أخبرك أنك تصوم النهار وتقوم الليل»، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: «فلا تفعل صُوم وافطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينيك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا وإن

(١) الفتح ٨٧/٩.

لزورك عليك حقاً، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإذا ذلك صيام الدهر كله فشددتُ فشِدِّدْ عليّ»، قلت: يا رسول الله إني أجد قُوَّة، قال: «فصم صيام نبي الله داود عليه السلام، ولا تزدد عليه»، قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام، قال: «نصف الدهر»، فكان بعدما كبر يقول: يا ليتني قبلتُ رخصة النبي ﷺ (١).

قال الخطابي رحمه الله: محصل قصة عبد الله بن عمرو بن العاص أن الله لم يتعبد عبده بالصوم خاصة، بل تعبدته بأنواع من العبادات، فلو استفرغ جهده لقصر في غيره، فالأولى الاقتصاد فيه ليستبقي بعض القوة لغيره (٢).

وفيه بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم، وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم، وحثه إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيه عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك، أو ترك البعض، وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها.

وفيه التدب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة.

وفيه جواز الإخبار عن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء، وفيه جواز القسم على التزام العبادة، وفائدته الاستعانة باليمن على النشاط لها، وأن

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم، الفتح ١٧٦/٤.

(٢) الفتح ١٧٩/٤.

ذلك لا يخل بصحة النية والإخلاص فيها، وأن اليمين على ذلك لا يلحقها بالنذر الذي يجب الوفاء به، وفيه جواز الحلف من غير استجلاف فيها، وأن النفل المطلق لا ينبغي تحديده بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأوقات والأحوال، وفيه جواز التفدية بالأب والأم، وفيه الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات، وفيه أن طاعة الوالد لا تجب في ترك العبادة، ولهذا احتاج عمرو إلى شكوى ولده عبد الله ولم ينكر عليه النبي ﷺ ترك طاعته لأبيه، وفيه زيادة الفاضل للمفضول في بيته وإكرامهم الضيف بإلقاء الفرش ونحوها تحته وتواضع الزاد بجلوسه دون ما يفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع والإكرام للمزور^(١).

أقوال الصحابة والتابعين في إقامة الدين وعدم الغلو فيه،

١ - عن أبي قلابة قال: أراد ناس من أصحاب رسول الله ﷺ أن يرفضوا الدنيا، وتركوا النساء وترهبوا، فقام رسول الله ﷺ فغلظ عليهم المقالة، فقال: «إنها هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع، اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجوا واعتمروا واستقيموا يستقم بكم»^(٢).

٢ - عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق، ولا تبغضوا لأنفسكم عبادة الله، فإن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى»، شبه الموغل بالعنف بالمنبت وهو المنقطع في بعض

(١) الفتح ١٨٣/٩.

(٢) تفسير بن جرير ٧/٧.

الطريق^(١)، لأنه عنف في أوله تعنيفًا على الظهر - وهو المركوب - حتى وقف لم يقدر على السير ولو رفق بدابته، لوصل إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودابته نفسه، فكما هو المطلوب بالرفق على الدابة حتى يصل بها فكذلك هو المطلوب بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف، فنهى في الأثر عن التسبب في تبغيض العبادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسنًا^(٢).

والمنبت أي الذي عطب مركوبه من شدة السير مأخوذ من البت، وهو القطع، أي صار منقطعًا لم يصل إلى مقصوده، وفقد مركوبه الذي كان يوصله لو رفق به، وقوله (وأوغلوا) بكسر المعجمة من الوغول وهو الدخول في الشيء وهذا فيه إشارة إلى الحث على الرفق في العبادة^(٣).

٣ - عن كعب الأحبار: إن هذا الدين متين، فلا تبغض إليك دين الله، وأوغل برفق، فإن المنبت لم يقطع بُعدًا ولم يستبق ظهرًا، واعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت إلا يومًا، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غدًا.

وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج^(٤).

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ١٣٣٤.

(٢) الاعتصام ١/٣٩٠.

(٣) الفتح ١١/٢٤٩.

(٤) الاعتصام ١/٣٩٥.

٤ - عن عمر بن إسحاق قال: أدركت من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر ممن تبقى منهم، فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل شديداً منهم (١).

٥ - قال ابن الماجشون: سمعتُ مالكا يقول: من ابتدع في الإسلام بدعة يراها حسنة، فقد زعم أن محمداً ﷺ خان الرسالة، لأن الله يقول: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [المائدة: ٣]، فما لم يكن يومئذ ديناً، فلا يكون اليوم ديناً (٢).

وهذا فيه إشارة أن النبي ﷺ لم يمت حتى أتى ببيان جميع ما يحتاج إليه الإنسان في أمر الدين والدنيا، وهذا لا مخالف عليه من أهل السنة.

وهذا فيه أن الشريعة جاءت كاملة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان.

٦ - كتاب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عدي بن أرطاة: أما بعد، فإني أوصيك بتقوى الله، والاقتصاد في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون فيما قد جرت سنته، وكفوا مؤنته.

فعليك بلزوم السنة، فإن السنة إنما سنّها من قد عرف ما في خلفها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك بما رضى به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وبيصر نافرذ قد كفوا، ولهم كانوا على كشف الأمور أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أحرى، فلئن قلت: أمرٌ حدث بعدهم، ما أحدثه بعدهم إلا من اتبع غير سننهم، ورجب بنفسه منهم، إنهم لهم السابقون، فقد تكلموا منه بما يكفي، ووصفوا منه

(١) الاعتصام ١/٣٩٥.

(٢) الاعتصام ١/٦٥.

ما يشفي، فما دونهم مَقْصَرٌ وما فوقهم مَخْسَرٌ، لقد قصر عنهم آخرون فجفوا، وطمع عنهم أقوامٌ فطلوا، وإنهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم (١).

* * *

الطريق الثالث، وجوب وحدة المسلمين،

وهو أول طريق من طرق الإصلاح، لا بد من اجتماع وحدة المسلمين وكلمتهم على الكتاب والسنة وأقوال العلماء المخلصين.

وإن رفعة هذه الأمة وخيريتها التي يريد الله لها لا تكون إلا باجتماع كلمتها على الاعتصام بدينها وسنة نبيها ﷺ هذا الدين بخصائصه العظيمة وحقائقه الكبرى ومبادئه الخالدة، ونبذ الخلافات وقطع أسبابها ووضعها موضعها، وإعطائها حجمها الصحيح، والسعي المشترك نحو الأهداف العليا التي رسمها الإسلام سبيلاً لعزة المسلمين وكرامتهم وقيادتهم الإنسانية قيادة واعية حكيمة.

الأدلة على وجوب وحدة المسلمين،

١ - قال الله عز وجل: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ففي هذه الآية الكريمة أمر ونهي وتذكير، أمر بالاعتصام بحبل الله ونهي عن التفرق والاختلاف، وتذكير بنعمة الله تعالى قبل هذه النعمة، كيف كان الناس أعداءً متناحرين، قلوبهم متفرقة وجماعتهم ممزقة، فأصبحوا إخواناً في الله متحابين، وكانوا على شفا حفرة من

(١) أخرجه أبو داود ٤٦١٢ بإسناد صحيح.

النار بسبب خصامهم وتنازعهم، فأنقذهم الله منها.

وفي ذلك تنويه إلى أن ترك الاعتصام بحبل الله المتين، والتفرق في الدين سيؤول بالأمة إلى الفرقة والخصام، وشتات القلوب وتفرق الجماعة إلى شيع وشراذم وسيحلها بسبب ذلك مقت الله وغضبه والسقوط في نار جهنم.

قال الإمام القرطبي: فأوجب الله تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً، وذلك بسبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع، ونهى عن الاقتراق الذي حصل لأهل الكتابين (١).

هذا معنى الآية على التمام، وفيها دليل على صحة الاجتماع حسبما هو مذكور في موضعه من أصول الفقه والله أعلم (٢).

فقد نهى الله تعالى عما يوجب الفرقة، ويزيل الألفة والمحبة، وقد أكد الحق تبارك وتعالى هذا الأمر الإلهي بالاعتصام بحبله المتين، والنهي الشديد عن التفرق، وما سيؤول إليه من خصام وعذاب، أكد ذلك كله بذكر حال اليهود والنصارى، وما فيه من عبرة عظيمة، فقال سبحانه: {وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [آل عمران: ١٠٥].

٢ - قال تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا

(١) أي اليهود والنصارى.

(٢) القرطبي ١٤٠٦/٢.

أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يَلْبِثُهُمْ فِي مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿١٥٩﴾ { [الأنعام: ١٥٩].

يتوعد الله تعالى الذين فرقوا دينهم، أي: شنتوه وترفقوا فيه، وكل أخذ لنفسه نصيباً من الأسماء التي لا تفيد الإنسان في دينه شيئاً، كاليهودية، والنصرانية، والمجوسية، أو لا يكمل إيمانه، بأن يأخذ من الشريعة شيئاً، ويجعله دينه، ويدع مثله، أو ما هو أولى منه، كما هو حال أهل الفرقة من أهل البدع والضلال والمفرقين للأمة، ودلت الآية الكريمة أن الدين يأمر بالاجتماع والائتلاف، وينهى عن التفرق والاختلاف في أهل الدين وفي سائر مسائله الأصولية والفرعية، وأمره أن يتبرأ ممن فرقوا دينهم فقال: {لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ} { [الأنعام: ١٥٩]، أي: لست منهم وليسوا منك، لأنهم خالفوك وعاندوك، إنما أمرهم إلى الله، ففي هذه الآية الكريمة يبرئ الله نبيه ﷺ ممن اختلفوا في دينهم وترفقوا إلى شيع (١).

ففي هذه الآية الكريمة يبرئ الله نبيه ﷺ ممن اختلفوا في دينهم وترفقوا إلى شيع وأحزاب، يكفر بعضهم بعضاً، سواء أكانوا من المشركين أم من اليهود والنصارى، أم من هذه الأمة التي أخبر النبي ﷺ بوقوع الخلاف فيها وأنها ستقسم إلى فرق كثيرة يضل كثير منها عن منهج الله، وتختلف كلمتهم عن جماعة المسلمين، وسواد الأمة.

قال الإمام الرازي: اعلم أن المراد من الآية الحث على أن تكون كلمة المسلمين واحدة، وألا يتفرقوا في الدين، ولا يبتدعوا البدع.

٣ - قوله تعالى: {وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَ مَصِيرًا} { [النساء: ١١٥].

يقول الإمام ابن كثير رحمه الله: أي ومن سلك غير طريق الشريعة التي جاء بها الرسول ﷺ فصار في شق والشرع في شق، وذلك عن عمد منه، بعدما ظهر له الحق وتبين له واتضح له، وقوله: {وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ}، هذا ملازم للصفة الأولى، ولكن قد تكون المخالفة لنص الشارع، وقد تكون لما اجتمعت عليه الأمة المحمدية فيما علم اتفاهم عليه تحقيقاً، فإنه قد ضمنت لهم العصمة في اجتماعهم من الخطأ تشريعاً لهم وتعظيماً لنبیهم، وقد وردت أحاديث صحيحة كثيرة في ذلك.

ومن العلماء من ادعى تواتر معناها، والذي عول عليه الشافعي رحمه الله في الاحتجاج على كون الإجماع حجة تحرم مخالفته هذه الآية الكريمة بعد التروي والفكر الطويل، وهو من أحسن الاستنباطات وأقواها، وإن كان بعضهم قد استشكل ذلك فاستبعد الدلالة منها على ذلك ولهذا توعد تعالى على ذلك بقوله: {تَوَلَّوْا مَا تَوَلَّوْا وَنُصَلِّهِمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَ مَصِيرًا} [النساء: ١١٥]، أي: إذا سلك هذه الطريق جازيناه على ذلك بأن نحسنها في صدره ونزينها له استدراجاً له، وجعل النار مصيره في الآخرة لأن من خرج عن الهدى لم يكن له طريق إلا إلى النار يوم القيامة (١).

٤ - قوله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَبَدَكَ بِنَصْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ} (٦٢) وَالْأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٣) [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

فقد امتن الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ بتأييد المؤمنين.

ووصفهم بصفة عظيمة، وهي أنها متألفة قلوبهم متأخية، مجتمعة على طاعة رسول الله ﷺ والانتقياد لأوامره، وأن ذلك كان فضلاً من الله ونعمة، وتأييداً من الله سبحانه لرسوله وعناية بدعوته، وأن ذلك لم يكن بقدرة أحد من البشر ولن يكون، وبخاصة إذا فكر الإنسان فيما كانوا عليه في الجاهلية من اختلاف واختصام، وما ألوا إليه من ود وإيثار وونام، وهذا المعنى قريب من قوله تعالى: {فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْقَضُوا مِنْ حَوْلِكَ} [آل عمران: ١٥٩]، فتلك الآية ذكرت السبب القريب الذي يتصل بأخلاق النبي ﷺ وما جبل عليه قلبه الشريف من الرحمة العظيمة والشفقة العامة بأمته.

وذلك من فضل الله ورحمته.. فالمنة لله وحده والفضل لله وحده أن جمع قلوب الصحابة على النبي ﷺ وألف بين قلوبهم بعد التناحر والقتال، ولم يكن هذا بسعي أحد ولا بقوة غير قوة الله تعالى.

فإذا كان الرب واحداً، والنبي واحداً، والدين واحداً وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كان اللائق الاجتماع على هذا الأمر وعدم التفرق فيه ولكن البغي والاعتداء أبيا إلا الافتراق والتقطع.

٥ - قوله تعالى: {إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ مُبْدُونَ} [٩٢] وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ كَلَّ إِلَيْنَا رَجْعُونَ ﴿٩٣﴾ [الأنبياء: ٩٢ - ٩٣].

وقوله تعالى: {وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ} [٥٣] فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُرًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾ [المؤمنون: ٥٢ - ٥٣].

فهذه الآيات الكريمة فيها إخبار من الله تعالى أن دين الأنبياء واحد وملتهم واحدة، لا تعارض فيها ولا اختلاف، وهذا الإخبار فيه

معنى الأمر، ويقتضي وجوب الالتزام بدين الإسلام والانضواء تحت لواء جماعة المسلمين، وقد نعى الله تبارك وتعالى على من جعلوا أمر دينهم فيما بينهم قطعاً كما تتوزع الجماعة الشيء ويقسمونه، فيصير لهذا نصيب، ولذلك نصيب، تمثيلاً لاختلافهم فيه، وصيرورتهم فرقاً وأحزاباً شتى.

ثم توعدهم بأن هؤلاء الفرق المختلفة إليه يرجعون فهو محاسبهم ومجازيهم، وفي هذا تحذير لهذه الأمة أن تسلك مسلكهم أو تنهج سبيلهم.

فإذا كان الرب واحداً والنبي واحداً، والدين واحداً، وهو عبادة الله وحده لا شريك له، كان اللائق الاجتماع على هذه الأمور كلها، وعدم التفرق فيه، ولكن البغي والاعتداء أبيا إلا الاختلاف والتقطع.

٦ - قال تعالى: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا وَيُزَيِّقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ أَنْظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ} [الأنعام: ٦٥].

قال ابن بطال: أجاب الله تعالى دعاء نبيه في عدم استئصال أمته بالعذاب، ولم يجبه في ألا يلبسهم شيعة أي فرقاً مختلفين، وألا يذيق بعضهم بأس بعض، أي بالحرب أو القتل بسبب ذلك^(١).

هذه الآية فيها تحذير وتنديد من عاقبة التفرق والاختلاف وتفرق الأمة إلى شيع وأحزاب، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: {قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَىٰ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ} [الأنعام: ٦٥]، قال رسول الله ﷺ: «أعوذ بوجهك، أو من تحت أرجلكم،

قال أعود بوجهك، أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض»، قال رسول الله ﷺ: «هذه أهون وأيسر»^(١).

وإنما كانت أهون أو أيسر لأن الخصلتين اللتين قبلها إنما هما من عذاب الاستئصال.

قال السعدي: أي هو تعالى قادر على إرسال العذاب إليكم من كل جهة: {مِنْ فَوْقِكُمْ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبَسَكُمْ شِيعًا} [الأنعام: ٦٥]، أي يخلطكم شيعاً ويذيق بعضكم بأس بعض - أي في الفتنة وقتل بعضكم بعضاً فهو قادر على ذلك كله، فاحذروا الإقامة على معاصيه، فيصيبكم من العذاب، ما يتلفكم ويمحقكم، ومع هذا فقد أخبر أنه قادر على ذلك ولكن من رحمته أن رفع عن هذه الأمة العذاب من فوقهم بالرجم والحصب ونحوه ومن تحت أرجلهم بالخسف، ولكن عاب من عاقب منهم بأن أذاق بعضهم بأس بعض، وسلط بعضهم على بعض بهذه العقوبات المذكورة، عقوبة عاجلة يراها المعتبرون ويشعر بها العاملون.

روى مسلم عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغارها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يهلكها بسنة عامة، وألا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد: إنني إذا قضيت قضاءً فإنه لا يرد، وإنني قد أعطيتك لأمتك ألا أهلكم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم - أي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم

(١) المفتاح ٢٥٢/١٣، رواه البخاري في كتاب الاعتصام، باب قول الله: أو يلبسكم شيعا.

- ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضًا ويسبي بعضهم بعضًا».

الأدلة من السنة على وجوب وحدة المسلمين واتحادهم.

من الأحاديث التي جاءت في الأمر بلزوم الجماعة.

١- عن حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني، فقلت يا رسول الله: إنا كنا في جاهلية وشر ف جاءنا الله بهذا الخير، فهل من بعد هذا الخير شر؟ قال: «نعم»، فقلت هل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم وفيه دخن»، قلت وما دخنه؟ قال: «قوم يستنون بستي ويهدون بغير هدي، تعرف منهم وتنكر»، فقلت: هل بعد ذلك الخير من شر، قال: «نعم، دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم قذفوه فيها»، فقلت يا رسول الله، صفهم لنا؟ قال: «نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا»، قلت: يا رسول الله فما ترى إن أدركني ذلك، قال: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» فقلت: فإن لم تكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة حتى يدركك الموت، وأنت على ذلك»^(١).

قال النووي رحمه الله: وفي حديث حذيفة هذا لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، ووجوب طاعته وإن فسق وعمل المعاصي من أخذ الأموال وغير ذلك، فتجب طاعته في غير معصية، وفيه معجزات لرسول الله ﷺ وهي هذه الأمور التي أخبر بها وقد وقعت كلها، وكل هذا تحذير من الفتن، وحض المسلمين على اجتماع الكلمة

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب لزوم جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة ١٨٤٧.

ووحدة الصف، فلينتبهوا من غفلتهم ولينتفعوا بمواعظ نبيهم ﷺ.

قال حذيفة: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام قال: «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو أن تعض على أصل شجرة»، وهذا كناية عن لزوم جماعة المسلمين، وطاعة سلاطينهم ولو عصوا.. قال البيضاوي: المعنى إذا لم يكن في الأرض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان، وعض أصل الشجرة: كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الألم، والمراد اللزوم، قال ابن بطال: فيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين وترك الخروج على أئمة الجور لأنه وصف الطائفة الأخيرة بأنهم دعاة على أبواب جهنم ولم يقل فيهم تعرف وتنكر، كما قال في الأولين وهم لا يكونون كذلك وهم على غير حق، وأمر مع ذلك بلزوم الجماعة (١).

٢- عن جنادة بن أبي أمية قال: دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض فقلنا: حدثنا أصلحك الله بحديث ينفع الله به سمعته عن رسول الله ﷺ، فقال: دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا وألا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحا عندكم من الله فيه برهان» (٢).

٣- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك».

(١) المفتح ٢٩/١٣.

(٢) رواه مسلم ١٧٠٩، في كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية الله وتحريمها في المعصية.

قال العلماء: معنا تجب طاعة ولاة الأمور فيما يشق وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة.

قال النووي: وفي هذه الأحاديث الحث على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين فإن الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم، وقال النووي: ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم، ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكرًا محققًا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم (١).

٤- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال» (٢).

قال العلماء: الرضى والسخط والكراهة من الله تعالى المراد بها أمره ونهيه وثوابه وعقابه، وأما الاعتصام بحبل الله فهو التمسك بعهدده، وهو اتباع كتابه العزيز وحدوده والتأدب بأدابه، والحبل يطلق على العهد وعلى الأمان وعلى الوصلة وعلى السبب.

وأما قوله: {وَلَا تَفَرَّقُوا} [آل عمران: ١٠٣]، فهو أمر بلزوم جماعة المسلمين وتآلف بعضهم ببعض وهذه إحدى قواعد الإسلام واعلم أن الثلاثة المرضية أحدها أن يعبدوه، الثانية ألا يشركوا به شيئًا، الثالثة

(١) النووي ٢٢٩/١٢.

(٢) رواه مسلم في كتاب الأفضية باب النهي عن كثرة المسائل ١٧١٥.

أن يعتصموا بحبل الله ولا يتفرقوا (١).

قال القاضي عياض قوله: {وَلَا تَفَرَّقُوا}، أمر بالإجماع والألفة وهي إحدى دعائم الشريعة ونهى الفرقة والاختلاف، وقد يكون قوله: {وَلَا تَفَرَّقُوا}، راجع الاعتصام بحبل الله والتألف على كتابه وعهد شريعته (٢)، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.

٥- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا يُقبلُ عليهن قلب مسلم إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» (٣).

فقد جمع الله في هذا الحديث بين لزوم جماعة المسلمين ومناصحة ولاة الأمر، وإخلاص العمل لله، وهذا كله من علامات الإيمان، وهذه الثلاث تجمع بين أصول الدين وقواعده، وتجمع الحقوق التي لله ولعباده وتنظم مصالح الدنيا والآخرة، ومناصحة ولاة الأمر ولزوم جماعتهم واجب على كل مسلم، قال ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا لمن قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٤).

فالنصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم والتدين بطاعتهم في طاعة الله تعالى والبغض لمن رأى الخروج عليهم،

(١) النووي ١١/١٢.

(٢) إكمال المعلم ٥٦٨/٥.

(٣) رواه الترمذي بن ماجه، وأحمد وسنده صحيح.

(٤) رواه مسلم.

وحب إعزازهم في طاعة الله عز وجل، وهذه الثلاث: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم بها النجاة في الدارين.

فالإخلاص: هو سبيل الخلاص، والإسلام مركب السلامة والإيمان خاتم الأمان، مناصحة أئمة المسلمين بها سلامة القلب، فمن نصح الأئمة والأمة فقد برئ من الغل ولزوم جماعتهم، يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه ويسوؤه ما يسوؤهم ويسره ما يسرهم.

وهذا بخلاف من انحاز عنهم واشتغل بالطعن عليهم، والعيب والذم، كفعل الرافضة والخوارج والمعتزلة وغيرهم، فإن قلوبهم ممتلئة غلاً وغشاً ولهذا تجد الرافضة أبعد الناس من الإخلاص، وأغشهم للأئمة والأمة وأشدهم بعداً عن جماعة المسلمين فهؤلاء أشد الناس غلاً وغشاً بشهادة الرسول ﷺ، والأئمة عليهم، وشهادتهم على أنفسهم لذلك، فإنهم لا يكونون قط إلا أعواناً وظهراً على أهل الإسلام، فأى عدو قام للمسلمين كانوا أعوان ذلك العدو وبطانته، وهذا أمر قد شاهدته الأمة منهم، ومن لم يشاهده فقد سمع فيه ما يُصم الأذان ويشجي القلوب.

وقوله: «فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، هذا من أحسن الكلام وأوجزه وأفخمه معنى.

شبه دعوة المسلمين بالسور والسياح المحيط بهم المانع من دخول عددهم عليهم، فتلك الدعوة التي دعوة الإسلام - وهم داخلوها - لما كانت سوراً وسياحاً عليهم أخبر أن من لزم جماعة المسلمين أحاطت به تلك الدعوة التي هي دعوة الإسلام، كما أحاطت بهم،

فالدعوة تجمع شمل الأمة وتلم شعنها وتحيط بها، فمن دخل في جماعتها أحاطت به وشملته (١).

الأمر بلزوم الجماعة وتحريم الخروج عنها.

عن أبي نجیح العریاض بن ساریة رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبدٌ فإنه من يعش منكم فسرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة» (٢).

«أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة» هاتان الكلمتان تجمعان سعادة الدنيا والآخرة، أما التقوى: فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسك بها، وهي وصية الله للأولين والآخرين، كما قال تعالى: {وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ وَإِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَكَانَ اللَّهُ غَنِيًّا حَمِيدًا} [النساء: ١٣١]، وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين ففيها سعادة الدنيا وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم كما قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام بر أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله.

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمسة: الجمعة،

(١) قاله ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٢٧٨/١.

(٢) رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله ما يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا أو ظلموا، والله لما يصلح الله بهم أكثر مما يفسدون مع أن الله إن طاعتهم لغيظ وإن فرقتهم لكفر.

في هذا الحديث الذي يعد وصية نبوية جامعة، وأصلاً عظيماً من أصول الدين يأمر النبي ﷺ أصحابه وأُمَّته بتقوى الله عز وجل والسمع والطاعة وإن تأمر عليهم عبد حبشي، والسمع والطاعة لولاة أمور المسلمين هي أصل اجتماع كلمة المسلمين، ووحدة جماعتهم وانتظام صفوفهم، فيها سعادة الدنيا، وانتظام مصالح العباد في معاشهم، وبها يظهر دينهم على الدين كله.

وقد أكد النبي ﷺ الأمر بالسمع والطاعة بقوله: «وإن تأمر عليكم عبد» ثم بين النبي ﷺ ما يحفظ لهذه الأمة من التفرق وتمزق الصف فقال: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً» فالعصمة من ذلك: «فعلَيْكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ»، وهذا إخبار من رسول الله ﷺ بما وقع في أُمَّته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه، وفي الأعمال والاعتقادات، وتفرق الأمة إلى ولايات وسياسيات، وتمزق أمصارها، وقيام الحدود المصطنعة بينها، والحواجز النفسية والفكرية بين أبنائها، وشيوع الدعوات الجاهلية في صفوفها، ولا منجاة من ذلك كله إلا بالتمسك بسنته ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، والتأكيد على شدة ذلك بالعض عليها بالنواجذ.

قال الإمام ابن رجب الحنبلي في قوله: «فإنه من يعيش منكم بعدي فسيري اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ».

هذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفروعه وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهذا موافق لما روى عنه من افتراق أمته على بعض وسبعين فرقة وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة وهي ما كان عليه وأصحابه، ولذلك في هذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف التمسك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسك بما كان عليه هو وخلفاؤه والراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله.

وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموماً دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور (١).
والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم.

النصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم.

عن أبي رقية تميم الداري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة»، قلنا لمن؟ قال: «الله وكتابه ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (٢).

قال الخطابي: النصيحة كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له، وقيل: النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٢٠.

(٢) رواه مسلم.

خاطه، نشبوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح له بما يسد من خلل الثوب.

وقيل: إنها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع، شبهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط.

قال العلماء: أما النصيحة لله تعالى فمعناها ينصرف إلى الإيمان بالله، ونفي الشريك عنه، وترك الإلحاد في صفاته، ووصفه بصفات الكمال والجلال وتنزيهه سبحانه وتعالى عن جميع أنواع النقائص والقيام بطاعته واجتناب معصيته، والحب فيه والبغض فيه، ومودة من أطاعه ومعاداة من عصاه، وجهاد من كفر به، والاعتراف بنعمته وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأوصاف المذكورة والحث عليها والتعاطف لجميع الناس أو من أمكن منهم، وحقيقة هذه الأوصاف راجعة إلى العبد في نصحه نفسه، والله تعالى غني عن نصح الناصح.

وأما النصيحة لكتاب الله تعالى: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الناس ولا يقدر على مثله أحد من الخلق ثم تعظيمه، وتلاوته حق تلاوته وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذب عنه لتأويل المحرفين وتعرض الظالمين، والتصديق بمعانيه والوقوف مع أحكامه وتفهم علومه وأمثاله والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه، والعمل بحكمه والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومته وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر علومه والدعاء إليه، وإلى ما ذكرناه من نصيحته.

وأما النصيحة لرسوله ﷺ: فتصديقه على الرسالة، والإيمان

بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًا وميتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاته من وآله، وإعظام حقه وتوقيره، وإحياء طريقته وسننه، وبت دعوته، ونشر سنته ونفي التهم عنها، ونشر علومها والتفقه فيها والدعاء لها والتلطف في تعلمها وتعليمها وإعظامها وإجلالها، والتأدب عند قراءتها والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها والتخلق بأخلاقه والتأدب بأدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه ومجانبة من ابتدع في سنته أو تعرض لأحد من أصحابه.

وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فمعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وأمرهم به ونهيهم وتذكيرهم برفق، وإعلامهم بما غفلوا عنه، ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج بالسيف عليهم، وتأليف قلوب المسلمين لطاعتهم.

قال الخطابي - رحمه الله - : ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حيف أو سوء عشرة، وألا يفرحوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يدعى لهم بالصلاح.

وقال ابن بطال رحمه الله تعالى: في هذا الحديث دليل أن النصيحة تسمى دينًا وإسلامًا، وأن الدين يقع على العمل كما يقع على القول، قال: والنصيحة فرض يجزي فيه من قام به ويسقط عن الباقيين، قال والنصيحة واجبة على قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يقبل نصحه ويطاع أمره وأمن على نفسه المكروه فإن خشى أذى

فهو في سعة والله تعالى أعلم (١).

وقال الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - : وأما النصيحة لأئمة المسلمين، فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم وكرهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إغزازهم في طاعته الله عز وجل، قال أبو عمر بن الصلاح: والنصيحة لأئمة المسلمين ومعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتذكيرهم به وتنبيههم في رفق ولطف ومجانبة الثوب عليهم والدعاء لهم بالتوفيق وحث الأغيار على ذلك.

الأدلة من أقوال الصحابة وتابعيهم ومواقفهم في لزوم جماعة المسلمين ووجوب وحدتهم،

١ - عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس عليكم بالطاعة والجماعة، فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة خير مما تحبون في الفرقة، فإن الله عز وجل، لم يخلق شيئاً إلا خلق له نهاية ينتهي إليها، وإن الإسلام قد أقبل له ثبات، وإنه يوشك أن يبلغ نهايته، ثم يزيد وينقص إلى يوم القيامة (٢).

٢ - في خطبة لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته قال: إن الله عز وجل قد جمع على الإسلام أهله، فألف بين القلوب، وجعلهم فيه إخواناً، والمسلمون فيما بينهم كالجسد، لا يخلو منه شيء من شيء أصاب غيره، وكذلك يحق على المسلمين أن يكونوا أمرهم شورى بينهم، بين ذوي الرأي منهم، فالناس تبع لهم قام بهذا الأمر،

(١) شرح النووي الأربعين ص ٣٠.

(٢) رواه الطبراني.

ما اجتمعوا عليه، ورضوا به لزوم الناس، وكانوا فيه تبعاً لهم، ومن قام بهذا الأمر تبع لأولى رأيهم.

٣ - قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: سن رسول الله ﷺ وولاية الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله، وليس لأحدٍ تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين، ولاه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً (١).

٤ - قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: إن للإيمان فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً فمن استكملها استكمل الإيمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الإيمان، فإن أعش فسأبئها لكم حتى تعملوا بها وإن أمت فما أنا على صحبتكم بحريص (٢).

٥ - عن ابن شهاب أن أبا بكر قال في خطبته وكنا معشر المهاجرين أول الناس إسلاماً ونحن عشيرته وأقاربه وذوو رحمة ولن تصلح العرب إلا برجل من قريش فالناس لقريش تبع وأنتم إخواننا في كتاب الله وشركاؤنا في دين الله وأحب الناس إلينا وأنتم أحق الناس بالرضا بقضاء الله والتسليم لفضيلة إخوانكم وألا تحسدوهم على خير.

٦ - أخرج النسائي من حديث سالم بن عبيد الله قال: اجتمع المهاجرون يتشاورون فقالوا: انطلقوا بنا إلى إخواننا الأنصار،

(١) جامع العلوم ٣٢٢.

(٢) رواه البخاري في كتاب الإيمان، الفتح ٤٠/١.

فقالوا: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر: فسيفان في غمد، إذا لا يصلحان ثم أخذ بيد أبي بكر فقال: من له هذه الثلاثة إذ يقول لصحابه لا تحزن إن الله معنا، من صاحبه إذا هما في الغار، من لهم فبايعه وبايعه الناس أحسن بيعة وأجملها.

٧ - ومن مواقف الصحابة رضي الله عنهم التي تدل على حرصهم الشديد في اجتماع الكلمة أنهم بعد وفاة الرسول ﷺ أخرجوا دفنه ﷺ حتى اجتمعت كلمتهم على اختيار أبي بكر الصديق رضي الله عنه خليفة بعده وبايعوه بالخلافة.

قال الزهري عن أنس سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر، فبايعه الناس عامة، فكانت هذه البيعة العامة على المنبر، وهي صبيحته اليوم الذي يبيع فيه في سقيفة بني ساعدة، عندما قال الأنصار: منا أمير ومنكم أمير، فقال عمر رضي الله عنه: إن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ثاني اثنين، فإنه أولى المسلمين بأموركم فقوموا فبايعوه، وكانت البيعة الثانية في المسجد وهي البيعة العامة أعم وأشمل وأشهد وأكثر من المبايعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة.

٨ - عن أبي بكر قال: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر والحسن بن علي إلى جنبه، وهو يقبل على الناس مرة وعليه أخرى، ويقول: «إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين»^(١).

وهذا علم من أعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي، فإنه ترك

(١) رواه البخاري في كتاب الصلح.

الملك لا لقلّة ولا لزلة ولا لعلّة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين، ومصلحة الأمة، وفيه فضيلة الإصلاح بين المسلمين ولا سيما في حقن دماء الناس.

والحديث دل على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس لكونه علق السيادة بالإصلاح.

وسلم الحسن لمعاوية الأمر وبايعه على إقامة كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، ودخل معاوية الكوفة وبايعه الناس، فسميت سنة الجماعة لاجتماع الناس وانقطاع الحرب.

٩ - من الأدلة على وجوب وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم، إجماع الأمة على وجوب نصب الخليفة لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم، وصهر شعوبهم وقبائلهم على اختلاف السننهم وألوانهم في بوتقة الإسلام الذي يجمع الأمة على قيادة واحدة.

يقول ابن تيمية رحمه الله: يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين لا قيام للدين إلا بها، وأجمع العلماء على عقد الإمامة لمن يقوم بها في الأمة.

يقول ابن خلدون: إن نصب الإمام واجب فقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله ﷺ عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وإلى تسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام.

وهكذا فإن وجوب اجتماع كلمة المسلمين لا يتحقق إلا باجتماع الأمة على إمام عدل يحفظ كيان، الأمة ويقوى شوكتها، ويسوس

أمرها بما يصلحها ويقوم على حفظ الدين ورعايته، وسياسة الدنيا وتحقيق مصالحها، ويكون رمزاً لوحدة الأمة وتآلف قلوبها، وإن الأمة الإسلامية جميعها تعيش اليوم حالة من اليتم السياسي والاقتصادي والروحي منذ ضياع الخلافة الإسلامية.

١٠ - وما أحسن كلمة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والراعية " : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ : «لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم»، وفي لفظ: «إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم»^(١).

فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهاً بذلك على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روى: أن السلطان ظل الله في الأرض ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة واحدة بلا سلطان، والتجربة تبين ذلك، ولهذا كان السلف كالفضيل بن عياض، وأحمد بن حنبل وغيرهما يقولون لو كان لنا دعوة مجابة لدعونا بها للسلطان.

فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن

(١) رواه أحمد وأبو داود.

التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات، وإنما يفسد فيها حال أكثر الناس لابتغاء الرياسة أو المال بها، قال ﷺ: «ما ذئبان جائعان أرسلا في زريبة غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه» (١)، فأخبر أن حرص المرء على المال والرياسة يفسد دينه مثل أو أكثر من فساد الذئبين الجائعين لزريبة الغنم أهـ.

١١ - من الأدلة على وجوب وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم أن الله سبحانه لم يخاطب المؤمنين في كتابه إلا بوصف الجماعة، وصيغة الجمع، ولم يعهد إليهم إلا بوصف الجماعة، ولم يتحدث عنهم إلا بصفة الجماعة فمن ذلك قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا ءَعْمَلَكُمْ} [محمد: ٣٣].

وقوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَاصْبِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [آل عمران: ٢٠٠].

وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا} [مريم: ٩٦].

وقوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ} [العصر: ٣].

وهذه ملاحظة عامة عموماً مطلقاً لا استثناء لها، وتدل دلالة واضحة أن الله تعالى يريد للمسلمين أن يكونوا أمة واحدة، وأن تكون حياتهم ضمن جماعة تقوم علاقتها على نظام ينسجم مع عقيدتها وتصوراتها وسلوكها وتحقق أهدافها، ويصلحها إلى الغاية التي يريدتها الله لها، إذ أرادها خير أمة أخرجت للناس، وتمتاز عما سواها

(١) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

من الأمم والجماعات، بما يبوئها مكان القيادة والريادة لأمم الأرض كلها قال تعالى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤].

الطريق الرابع من طرق الإصلاح، إقامة العدل بين الناس.

إقامة العدل بين الناس أول مظهر لسياسة الدنيا بالدين، الالتزام التام بالعدل في إدارة شؤون الناس، وعدم الحيطة عنه مطلقاً، لأنه هو الأساس الذي لا قيام لدولة بدونه، ولا بقاء لأمة بفقده، لأنه أساس الملك ورقي الحياة، ولهذا كان من صفة عقد البيعة للإمام أن يقال فيها: (بايعناك بيعة رضى على إقامة العدل والإنصاف والقيام بفروض الإمامة).

والعدل يتضمن إعطاء كل إنسان حقه وعدم ظلمه في شيء، فمن الظلم تكليفه بما لا يجب عليه شرعاً أو أخذ ماله بغير وجه حق أو منعه ما يستحقه، العدل من الأساس التي عليها عمار الكون وصلاح العباد وهذه هي الأدلة على ذلك.

الأدلة من القرآن على وجوب إقامة العدل بين الناس.

أولاً: قوله تعالى: {يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْفَخُ السُّبُورُ} [ص: ٢٦].

يا داود: إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالعدل وتنفيذ فيها القضايا الدينية والدينية بالعدل، وهذا لا يتمكن منه إلا بعلم الواجب وعلم بالواقع وقدرة على تنفيذ الحق، {وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ} فتميل مع أحد لقراية أو صدقة، أو محبة، أو بغض للآخر، فيضلك

الهوى عن سبيل الله، ويخرجك عن الصراط المستقيم.

إن الذين يضلون عن سبيل الله خصوصاً المتعمدين منهم لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب، أي بغفلتهم عن يد الجزاء، فلو ذكروه ووقع خوفه في قلوبهم، لم يميلوا مع الهوى الفاتن^(١).

يقول الإمام ابن كثير: هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكبر والعذاب الشديد، قال ابن أبي حاتم، حدثنا أبي حدثنا هشام بن خالد حدثنا الوليد، حدثنا مروان بن جناح حدثني إبراهيم أبو زرعة وكان قد قرأ الكتاب أن الوليد بن عبد الملك قال له: أيحاسب الخليفة، فإنك قد قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفقّهت، فقلت: يا أمير المؤمنين أقول: قال قل في أمان الله، قلت يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله، أو داود عليه الصلاة والسلام، إن الله تعالى جمع له النبوة والخلافة، ثم توعد في كتابه فقال تعالى: {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ} [ص: ٢٦]، وفي هذه الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الأصل في الأقضية والحكم بين الناس أن يكون بالعدل، قال تعالى لداود عليه السلام: {فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ}، وقال تعالى لسيدنا محمد ﷺ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْتِكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا} [النساء: ١٠٥].

وقال تعالى: {وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} [المائدة: ٤٩].

فالحكم بين الناس يكون على معرفة الكتاب المتضمن للعدل والقسط ويشمل الحكم في الدماء والأعراض والأموال وسائر الحقوق، وفي العقائد، وفي جميع مسائل الأحكام.

ثانيًا: هذه الآية تمنع من حكم الحاكم بعلمه، لأن الحكام لو مكّنوا أن يحكموا بعلمهم لم يشأ أحدهم إذا أراد أن يحفظ وليه، ويهلك عتوه إلا ادعى علمه فيما حكم به، ونحو ذلك، روى عن جماعة من الصحابة، منهم أبو بكر رضي الله عنه قال: لو رأيت رجلاً على حد من حدود الله ما أخذته حتى يشهد على ذلك غيري.

ثالثًا: في هذه الآية قسم الله سبحانه طريق الحكم بين الناس إلى الحق وهو الوحي الذي أنزله الله على رسوله، وإلى الهوى وهو ما خالفه.

رابعًا: أن الصالحين أرباب السياسة الكاملة هم الذين قاموا بالواجبات وتركوا المحرمات، وهم الذين يعطون ما يصلح الدين بعطائه، ولا يأخذون إلا ما أبيح لهم، ويغضبون لدينهم إذا انتهكت محارمه، ويعفون عن حقوقهم، وهذه أخلاق رسول الله ﷺ في بذله ودفعه وهي أكمل الأمور.

ثانيًا: قوله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مِنْ بَصُرِهِ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥].

يقول تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ} [الحديد: ٢٥]، أي بالمعجزات والحجج الباهرات، والدلائل القاطعات {وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ} [الحديد: ٢٥]، وهو النقل الصدق {الْمِيزَانَ} [الحديد: ٢٥]، وهو

العدل، قاله مجاهد وقتادة وغيرهما وهو الحق الذي تشهد به العقول الصحيحة المستقيمة المخالفة للأراء السقيمة، {لَيَقُومَنَّ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} [الحديد: ٢٥]، أي بالحق والعدل وهو اتباع الرسل فيما أخبروا به وطاعتهم فيما أمروا به، فإن الذي جاؤوا به هو الحق الذي ليس وراء حق، كما قال {وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا} [الأنعام: ١١٥]، أي صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأوامر والنواهي، ولهذا يقول المؤمنون إذا تبوؤوا غرف الجنات والمنازل العاليات والسرر المصفوفات، {الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدانا اللَّهُ لَقَدْ جَاءتْ رُسُلًا بَيِّنَاتٍ} [الأعراف: ٤٣].

{وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ} [الحديد: ٢٥]، أي: وجعلنا الحديد رادعًا لمن أبى الحق وعانده بعد قيام الحجة عليه ولهذا أقام رسول الله ﷺ بمكة بعد النبوة ثلاث عشرة سنة توحى إليه السور المكية وكلها جدال مع المشركين وبيان إيضاح للتوحيد وبيانات ودلالات، فلما قامت الحجة على من خالف شرع الله جاءت الهجرة وأمرهم بالقتال بالسيوف وضرب الرقاب والهام لمن خالف القرآن وكذبه وعانده، قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم» (١).

ولهذا قال تعالى: {فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ}، يعني السلاح كالسيوف والحراب والسنان والنصال والدروع.

{وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ} [الحديد: ٢٥]، أي: في معاشهم، كالسكة والفأس،

(١) رواه أحمد وأبو داود، بإسناد حسن.

والقدوم والمنشار، وليعلم من ينصره ورسله بالغيب، أي من نيته في حمل السلاح نصره الله ورسوله.

{إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥]، أي: هو قوي عزيز ينصر من نصره من غير احتياج منه إلى الناس وإنما شرع الجهاد لئيلوا بعضكم ببعض (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن المقصود من إرسال الرسل وإنزال الكتب أن يقوم الناس بالقسط في حقوق الله وحقوق خلقه، ثم قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ} [الحديد: ٢٥] فمن عدل عن الكتاب قوم بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالمصحف بالسيف، قال جابر بن عبد الله: أمرنا رسول الله ﷺ أن نضرب بهذا - يعني السيف - من عدل عن هذا - يعني المصحف.

ثانياً: وفي الآية دليل على أن الرسل متفقون في قاعدة الشرع وهو القيام بالقسط، وإن اختلفت صور العدل بحسب الأزمنة والأحوال.

ثالثاً: أن الدين الذي جاءت به الرسل كله عدل، وقسط في الأوامر والنواهي وفي معاملات الخلق وفي الجنايات والقصاص والحدود والمواريث وغير ذلك.

رابعاً: قرن الله تعالى في هذا الموضع بين الكتاب والحديد، لأن بهذين الأمرين ينصر الله دينه، ويعلي كلمته بالكتاب الذي فيه الحجة

(١) ابن كثير ٣١٥/٤.

والبرهان، والسيف الناصر بإذن الله، وكلاهما قياسه بالعدل والقسط الذي يستدل به على حكمة الباري وكمال شريعته التي شرعها على السنة رسلة.

خامسًا: أخبر سبحانه أنه أرسل رسلة وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وهو العدل، ومن أعظم القسط التوحيد وهو رأس العدل، وقوامه وأن الشرك لظلم عظيم، فالشرك أظلم الظلم، والتوحيد أعدل العدل فما كان أشد منافاة لهذا المقصود، فهو أكبر الكبائر، وتفاوتها في درجاتها بحسب منافاتها له، وما كان أشد موافقة لهذا المقصود فهو أوجب الواجبات وأقرب الطاعات.

ثالثًا: قال تعالى: {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلّٰهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلٰٓى ءَا لَّا تَعْدِلُوْا اَعْدِلُوْا هُوَ اَقْرَبُ لِلتَّقْوٰى وَاَتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ ﴿٨﴾ [المائدة: ٨].

أي كونوا قوامين بالحق لله عز وجل لا لأجل الناس والسمعة، وكونوا شهداء بالقسط أي بالعدل لا بالجور.

ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل بهم، بل استعملوا العدل في كل أحد صديقًا كان أو عدوًا.

اعدلوا هو أقرب للتقوى، أي عدلكم أقرب إلى التقوى من تركه. {وَاتَّقُوا اللّٰهَ اِنَّ اللّٰهَ خَبِيْرٌۢ بِمَا تَعْمَلُوْنَ}، أي: وسيجزىكم على ما علق من أفعالكم التي عملتموها أن خيرًا فخير وإن شرًا فشر^(١).

(١) ابن كثير ٣/٣٠.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: فيه تنشيط لأهل الإيمان للقيام بالقسط والعدل في حركاتهم الظاهرة والباطنة وأن يكون ذلك القيام لله وحده، لا لغرض من الأغراض الدنيوية، وأن تكونوا قاصدين للقسط الذي هو العدل، لا الإفراط ولا التقريط في أقوالكم، وقوموا بذلك على القريب والبعيد والصديق والعدو.

ثانياً: تلت الآية على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصد بهم على المستحق من القتال والاسترقاق، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك، فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الضم والحزن إليهم، قال تعالى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ} [النحل: ١٢٦].

ثالثاً: قوله تعالى: {وَلَا لِمَنْكُمْ شَتَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [المائدة: ٨].

فيها الأمر بالعدل ولو مع الكافر، ومن هذا قول عبد الله بن رواحة لما بعثه النبي ﷺ يخرص على أهل خيبر ثمارهم وزرعهم، فأرادوا أن يرشوه ليرفق بهم، فقال: والله لقد جئتم من عند أحب الخلق إليّ ولأنتم أبغض إليّ من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السموات والأرض.

رابعاً: فيه أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط أي بالعدل فلا يعنلوا عنه يميناً ولا شمالاً ولا تأخذهم في الله لومة لائم ولا يصرفهم عنه صارف، وأن يكونوا متعاونين

متساعدين متعاضدين متناصرين فيه.

رابعًا: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِأَلْقِسْطِ شَهَادَةِ اللَّهِ وَلَوْ عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۚ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلَوُا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۝﴾ [النساء: ١٣٥].

يأمر الله تعالى عباده المؤمنين أن يكونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسهم.

والقوام: صيغة مبالغة أي كونوا في كل أحوالكم قائمين بالقسط الذي هو العدل في حقوق الله، وحقوق عباده، فالقسط في حقوق الله ألا يستعان بنعمه على معصيته، بل تصرف في طاعته، والقسط في حقوق الأدميين أن تؤدي جميع الحقوق التي عليك، كما تطلب حقوقك، فتؤدي النفقات الواجبة والديون، وتعامل الناس كما تحب أن يعاملوك به من الأخلاق والمكافأة وغير ذلك، ومن أعظم أنواع القسط، القسط في المقالات والقاتلين، فلا يحكم لأحد القولين أو أحد المتنازعين لأنسابه أو ميله لأحدهما بل يجعل وجهته العدل بينهما، ومن القسط أداء الشهادة التي عندك على وجه كان، حتى على الأحياء بل على النفس، ولهذا قال: ﴿شَهَادَةٌ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۚ﴾ [النساء: ١٣٥]، أي: فلا تراعوا الغني لغناه، ولا الفقير - بزعمكم - رحمة الله، بل اشهدوا بالحق على من كان (١).

وفي الآية عدة فوائد:

(١) السعدي ١٩٤.

أولاً: الأمر بالقيام بالقسط {كُونُوا قَوَّامِينَ} أي: ليتكرر منكم القيام بالقسط، وهو العدل في شهادتكم على أنفسكم، وشهادة المرء على نفسه، إقراره بالحقوق عليها ثم ذكر الوالدين لوجوب برهما وعظم قدرهما ثم ثنى بالأقربين إذ هم مظنة المودة والتعصب، فكان الأجنبي من الناس أحرى أن يقام عليه بالقسط ويشهد عليه.

ثانياً: لا خلاف بين أهل العلم في صحة أحكام هذه الآية وأن شهادة الولد على الوالدين ماضية، ولا يمنع ذلك برهما بل من برهما أن يشهد عليهما أو يخلصهما من الباطل، وهو معنى قوله تعالى: {قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا} [التحريم: ٦].

ثالثاً: أن هذه الآية أدب الله تعالى بها المؤمنين كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمروا أن يقولوا الحق ولو على أنفسهم، وأن هذه الشهادة المذكورة هي في الحقوق فيقر بها لأهلها فكذلك قيامه بالشهادة على نفسه.

رابعاً: فيها نهي عن اتباع الهوى: {فَلَا تَتَّبِعُوا أَهْوَى} [النساء: ١٣٥]، فإن اتباع الهوى يحمل على الشهادة بغير الحق وعلى الجور في الحكم إلى غير ذلك.

قال الشعبي: أخذ الله عز وجل على الحكام ثلاثة أشياء: ألا يتبعوا الهوى، وألا يخشوا الناس ويخشوه وألا يشتروا بآياته ثمناً قليلاً.

خامساً: قد استدل بعض العلماء في رد شهادة العبد بهذه الآية، فقال: جعل تعالى الحاكم شاهداً في هذه الآية، وذلك أوفى دليل على أن العبد ليس بأهل الشهادة، لأن المقصود منه الاستقلال بهذا المهم إذا دعت الحاجة إليه، ولا يتأتى ذلك من العبد أصلاً فلذلك ردت

سادسًا: فيها أمر من الله تعالى بإقامة الشهادة: {وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}

[الطلاق: ٢].

(شهداء الله) أي: أدوها ابتغاء وجه الله فحينئذ تكون صحيحة عادلة حقًا خالية من التحريف والتبديل، والكتمان، ولهذا قال: {وَلَوْ عَلَجَ أَنْفُسِكُمْ} [النساء: ١٣٥]، أي: أشهد بالحق ولو على ضررها عليك، وإذا سئلت عن الأمر، فقل: الحق فيه، ولو عادت مضرتك عليك، فإن الله سيجعل لمن أطاعه فرجًا ومخرجًا من كل أمر يضيق عليه.

سابعًا: فيها الأمر بالشهادة على الوالدين والأقربين: {أَوْ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} [النساء: ١٣٥]، أي: وإن كانت الشهادة على والديك وقرابتك فلا تراعهم فيها بل اشهد بالحق وإن عاد ضررها عليهم فإن الحق حاكم على كل أحد.

ثامنًا: وفيه أن القيام بالقسط من أعظم الأمور، وأولها على دين القائم به وورعه ومقامه في الإسلام، فيتعين على من نصح نفسه، وأراد نجاتها أن يهتم له غاية الاهتمام، وأن يجعله نصب عينيه، ومحل إرادته، وأن يزيل عن نفسه كل مانع وعائق يعوقه عن إرادة القسط أو العمل به وأعظم عائق لذلك اتباع الهوى ولهذا نبه تعالى على إزالة هذا العائق المانع.

{فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى} [النساء: ١٣٥]، أي فلا تتبعوا شهوات أنفسكم المعارضة للحق فإنكم إن اتبعتموها عدلتم عن الصواب، ولم توفقوا للعدل فإن الهوى إما أن يعمي بصيرة صاحبه حتى يرى الحق باطلاً

(١) القرطبي ١٩٨٤.

والباطل حقًا، وإما أن يعرف الحق ويتركه لأجل هواه، فمن سلم من هوى نفسه وفقه للحق وهدى إلى الصراط المستقيم.

تاسعًا: فيه النهي عن مضادة القيام بالقسط، وهو لِي اللسان عن الحق في الشهادات وغيرها، وتحريف النطق عن الصواب المقصود من كل وجه، أو من بعض الوجوه، ويدخل في ذلك تحريف الشهادة، وعدم تكميلها، أو تأويل الشهادة على أمر آخر، فإن هذا من اللِي لأنه الانحراف عن الحق.

{وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا} [النساء: ١٣٥]، أي: تتركوا القسط المنوط بكم، كترك الشاهد لشهادته أو ترك الحكام لحكمه الذي يجب عليه القيام به، {فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا} [النساء: ١٣٥]، أي: محيط بما فعلتم يعلم أعمالكم خفيها وجليها، وفي هذا تهديد شديد للذي يلوي أو يعرض ومن باب أولى الذي يحكم بالباطل أو يشهد بالزور لأنه أعظم جرمًا.

خامسًا: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النحل: ٩٠].

العدل الذي أمر الله به يشمل العدل في حقه، وفي حق عباده، فالعدل في ذلك أداء الحقوق كاملة موفورة، بأن يؤدي العبد ما أوجب الله عليه من الحقوق المالية والبدنية، والمركبة منهما في حقه، وحق عباده.

ويعامل الخلق بالعدل التام، فيؤدي كل والٍ ما عليه تحت ولايته، سواء في ذلك ولاية الإمامة الكبرى، وولاية القضاء، ونواب الخليفة، ونواب القاضي، والعدل هو: ما فوضه الله عليهم في كتابه، وعلى

لسان رسوله وأمرهم بسلوكه، ومن العدل في المعاملات أن تعاملهم في عقود البيع والشراء وسائر المعاوضات بإيفاء جميع ما عليك فلا تبخس لهم حقاً ولأنفسهم ولا تخدعهم ولا تظلمهم، فالعدل واجب والإحسان فضيلة مستحبة، وذلك كنفع الناس بالمال والبدن والعلم وغير ذلك من أنواع النفع حتى يدخل فيه الإحسان إلى الحيوان البهيم المأكول وغيره، وجعل الله إيتاء ذي القربى وإن كان داخل في العموم لتأكد حقهم وتعين صلتهم وبرهم والحرص على ذلك، ويدخل في ذلك جميع الأقارب، قريبتهم وبعيدهم لكن كل من كان أقرب كان أحق بالبر.

وينهى عن الفحشاء: وهو كل ذنب عظيم استفحشته الشرائع والفطر، كالشرك بالله، والقتل بغير حق، والزنا والسرقة، والعجب والكبر واحتكار الخلق، وغير ذلك من الفواحش، ويدخل في المنكر كل ذنب ومعصية تتعلق بحق الله تعالى وبالبغي كل عدوان على الخلق في الدماء والأموال والأعراض.

فصارت هذه الآية جامعة لجميع الأمور والمنهيات لم يبق شيء إلا دخل فيها، فهذه قاعدة ترجع إليها سائر الجزئيات، فكل مسألة مشتملة على عدل أو إحسان أو إيتاء ذي القربى فهي مما أمر الله به، وكل مسألة مشتملة على فحشاء أو منكر أو بغي فهي مما نهى الله عنه.

وبها يعلم حسن ما أمر الله به وقبح ما نهى عنه، وبها يعتبر ما عند الناس من الأقوال، وترد إليها سائر الأحوال، فتبارك من جعل

من كلامه الهدى والشفاء والنور والفرقان بين جميع الأشياء (١).
وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن هذه الآية من الآيات الجامعة المانعة فهي من جوامع الكلم، عن الحسن أنه قرأ هذه الآية ثم قال: إن الله عز وجل جمع الخير كله، والشرك كله في آية واحدة، فوالله ما ترك العدل والإحسان من طاعة الله شيئاً إلا جمعه، ولا ترك الفحشاء والمنكر والبغي من معصية الله شيئاً إلا جمعه، قال ابن مسعود: هذه أجمع آية في القرآن لخير يمثل، ولشر يجتنب.

ولهذا قال غير واحد: لو لم يكن في القرآن غير هذه الآية لكفت في كونه بياناً لكل شيء.

ثانياً: أن الآية أمرت بثلاثة أشياء ونهت عن ثلاثة أشياء: أمرت بالعدل وهو ضد الجور وأمرت بالإحسان، وضده الإساءة وأمرت بإيتاء ذي القربى وضده قطيعة الرحم، ونهت عن الفحشاء والمنكر والبغي.

ثالثاً: أقوال العلماء في هذه الآية: قال سفيان بن عيينة: العدل هاهنا استواء السريرة، والإحسان أن تكون السريرة أفضل من العلانية.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: العدل الإنصاف والإحسان التفضل.

قال الإمام ابن عطية: العدل هو كل مفروض من عقائد وشرائع

في أداء الأمانات وترك الظلم والإنصاف، وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب إليه، قال الإمام ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربه إثارة حقه تعالى على حظ نفسه وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتنال للأوامر.

رابعًا: هذه الآية جمعت أصول الأوامر وأصول المنهيات، أصول الأوامر: العدل: وهو الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينًا.

الإحسان: هو فعل كل مندوب إليه، إيتاء ذي القربى أي القرابة وإنما خص ذي القربى لأن حقوقهم أؤكد وصلتهم أوجب، لتأكيد حق الرحم التي اشتق الله اسمها من اسمه.

أصول المنهيات: الفحشاء: الفحش هو كل قبيح من قول أو فعل، وقيل: الفواحش المحرمات والمنكرات ما ظهر منها من فاعلها.

المنكر: ما أنكره الشرع بالنهي عنه وهو يعم جميع المعاصي والردائل والدنئات على اختلاف أنواعها.

البغي: هو الكبر والظلم والحقد والتعدي، وقيل: البغي هو العدوان على الناس.

وحقيقته تجاوز الحد، وهو داخل تحت المنكر لكنه تعالى خصه بالذكر اهتمامًا به لشدة ضرره، وفي الحديث: «لا ذنب أسرع عقوبة من البغي».

وفي بعض الكتب المنزلة: (لو بغي جبل على جبل لجعل الباغي منهما دكًا).

خامسًا: تضمنت هذه الآية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. روى أن جماعة رفعت عاملها إلى أبي جعفر المنصور العباسي: فحاجّها العامل عليها وغلبها بأنهم لم يُثبتوا عليه كبير ظلم ولا جور في شيء، فقام فتى من القوم فقال: يا أمير المؤمنين إن الله يأمر بالعدل والإحسان، وإنه عدل ولم يحسن، قال: فعجب أبو جعفر من إجابته وعزل العامل.

سادسًا: أن العدل الذي تعنيه الآية العدل الشامل الذي يعم الحاكم والمحكوم على حد سواء، ويشمل العدل في جميع مناحي الحياة من (اقتصاد وسياسة واجتماع وحقوق أفراد وحرّياتهم وغيرها).

الأدلة من السنة على وجوب العدل بين الناس،

الحديث الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور، عن يمين الرحمن عز وجل، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»^(١).

المقسطون: العادلون، وقد فسره الحديث بقوله: «الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا»، فدل هذا الفضل لكل من عدل فيما نقلده من خلافة وإمارة، أو ولاية يتيم أو صدقة أو غير ذلك، أو فيما يلزمه من حقوق أهله أو من يقوم به، وفيه عدة فوائد:

أولاً: فضيلة الإمام العادل الذي يتبع أمر الله وحكمه فيضع كل شيء في موضعه من غير إفراط ولا تفريط.

ثانيًا: فيه أن الحاكم المقسط ينال خيرًا عظيمًا وهو محبة الله وما

(١) رواه الإمام مسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ١٨٢٧.

بعد محبة الله إلا الحياة الطيبة في الدنيا والعيشة الرخيصة في الآخرة.

ثالثاً: وفيه أن المقسطين عند الله على منابر من نور، وفي هذا دليل على العناية بهم لكونهم عن يمينه جل وعلا، وكلتا يديه يمين، وهذا دليل على شدة قربهم منه وفوزهم برضوانه.

الحديث الثاني: عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل، وشاب نشأ في عبادة ربه، ورجل قلبه معلق في المساجد، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل طلبته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شاله ما تنفق يمينه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه» (١).

نقتصر على الفقرة الأولى: الإمام العادل، اسم فاعل من العدل، وفي رواية إمام عدل، فجاء بلفظ العدل، قال وهو أبلغ لأنه جعل المسمى نفسه عدلاً، والمراد به صاحب الولاية العظمى، وليلتحق به كل من ولي شيئاً من أمور المسلمين فعدل فيه: فالإمام العادل هو كل من إليه نظر في شيء من أمور المسلمين من الولاية والحكام، وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، وبه تقام الحدود وتضان الدماء، وتحفظ المحارم، وبه تحفظ حقوق العباد، ويحفظ به بيضة الدين ورحى الإسلام.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: بدأنا بالإمام العادل

(١) رواه البخاري في كتاب الصلاة، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، الفتح ١١٣/٢، ورواه مسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصدقة ١٠٣١.

لعلو مرتبته، وأجمع المسلمون على أن الولايات من أفضل الطاعات، فإن الولاية المقسطين أعظم أجرًا وأجل قدرًا من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق، ودرء الباطل، فإن الواحد يقول الكلمة الواحدة فيرفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب مائة ألف مصلحة فما دونها، فياله من كلام يسير وأجر كبير، وأما ولاية السوء وقضاة الجور فمن أعظم الناس وزرًا وأحطهم درجة عند الله، لعموم ما يجري على أيديهم من جلب المفساد العظام، ودرء المصالح الجسام، وإن ولي أمرهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين، فيا لها من صفقة خاسرة وتجارة بائرة.

مثال ذلك: أن يأمر بقتال طائفة من المسلمين أو يأخذ أموالهم أو يتمسكهم أو يتضمن البغايا والخمور وغير تلك من المحرمات المغضبات لرب الأرضين والسموات، وإذا أمر العادل بإبطال هذه المحرمات التي أمر بها الجائر أثيب على درء هذه المفساد المذكورات على حسب قلتها وكثرتها وعمومها وشمولها، فيا له من سعى راجح وإنجاز رابح، وقد قال سيد المرسلين: «المقسطون على منابر من نور على يمين الرحمن وكلتا يدي رب يمين».

وعلى الجملة فالعادل من الأئمة والولاة والحكام أعظم أجرًا من جميع الأنام بإجماع أهل الإسلام، لأنهم يقومون بجلب كل صالح كامل ودرء كل فاسد شامل، فإذا أمر الإمام بجلب المصالح العامة ودرء المفساد العامة، كان له أجر بحسب ما دعا إليه من المصالح العامة وزجر عن المفساد، ولو كان ذلك بكلمة واحدة لأجر عليها

بعدد متعلقاتها، وكذلك أجر أعوانه على جلب المصالح ودرء المفساد
(١).

الحديث الثالث: عن عائشة زوج النبي ﷺ، أن قریشاً أهتمهم شأنُ
المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ في غزوة الفتح، فقالوا: مَنْ يُكَلِّمُ
فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد، حبُّ
رسول الله ﷺ؟ فأتى بها رسول الله ﷺ فكلمه فيها أسامة بن زيد،
فتلون وجه رسول الله ﷺ فقال: «أتشفع في حد من حدود الله؟»، فقال له
أسامة: استغفر لي يا رسول الله، فلما كان العشي قام رسول الله ﷺ
فاختطب فأتى على الله بما هو أهله، ثم قال: «أما بعد، فإننا أهلك
الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم
الضعيف أقاموا عليه الحد، وإني والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد
سرقت لقطعت يدها»، ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها،
قال يونس: قال ابن شهاب: قال عروة: قالت عائشة: فحسنت
تؤبّتها بعدُ وتزوجت، وكانت تأتيني بعد ذلك، فأرفع حاجتها إلى
رسول الله ﷺ (٢).

عن عائشة أن أسامة كلم النبي ﷺ في امرأة، فقال: «إننا هلك من
كان قبلكم أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، والذي
نفسى بيده لو فاطمة فعلت ذلك لقطعت يدها» (٣).

في هذه الأحاديث النهي عن الشفاعة في الحدود وإبطالها، وأن

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٤٣.

(٢) رواه مسلم في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة
في الحدود، رواه البخاري في كتاب الحدود، باب إقامة الحدود على الشريف
والوضيع، الفتح ٧١/١٢.

(٣) رواه البخاري في الحدود، الفتح ٧٢/١٢.

هلاك بني إسرائيل كانت من سبب ذلك، فيه التشديد على هذا؟ وأنه حرام لا يحل للشافع ولا للمشفوع عنه، وذلك كله بعد بلوغ الإمام، وفي هذه النازلة كانت الأحاديث، فأما قبل بلوغ الإمام فقد أجاز ذلك أكثر أهل العلم لما جاء في الستر على المسلم، قال مالك وذلك فيمن لم يعرف منه أذى للناس.

وأما من عرف منه شر وفساد فلا أحب أن يشفع فيه، وأما الشفاعة فيما ليس فيه حد وليس فيه حق لألمي وإنما فيه التعزير فجائز عند العلماء بلغ الإمام أم لا (١).

وفيه أن هلاك الأمم قبل الإسلام أنهم كانوا يقيمون الحد على الوضيع ويتركون الشريف، وفيه منع الشفاعة في الحدود إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر.

قال ابن عبد البر: إن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان، وأن على السلطان أن يقيمها إذا بلغته، وفيه قبول توبة السارق ومنقبة لأسماء وفيه ما يدل على أن فاطمة عليها السلام عند أبيها ﷺ في أعظم المنازل (٢).

إقامة العدل في مواقف الصحابة والتابعين.

١ - خطبة أبي بكر رضي الله عنه عند أول يوم من تولي الخلافة: قال: أما بعد، أيها الناس فإني قد وليتُ عليكم ولستُ بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة، والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوتي عندي حتى أرجع عليه حقه إن

(١) إكمال المعلم ٥/٥٠١.

(٢) الفتوح ١٢/٨٠.

شاء الله، والقوي فيكم ضعيف عندي حتى أخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا أخذهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم قط، إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله (١).

٢ - لما بعث النبي ﷺ عبد الله بن رواحة إلى أهل خيبر يخرص عليهم ثمارهم وزروعهم، فأرادوا أن يقدموا إليه رشوة ليرفق بهم، فقال لهم: والله لقد جنتكم من عند أحب الخلق إلي، ولأنتم أبغض إلي من القردة والخنازير، وما يحملني حبي إياه، وبغضي لكم على ألا أعدل فيكم، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، فالسماوات والأرض قامت بالعدل، {وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ} [الرحمن: ٧].

٣ - خطبة عمر بن عبد العزيز رحمه الله بعد توليه الخلافة: حمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإنه ليس بعد نبيكم نبي، ولا بعد الكتاب الذي أنزل عليه كتاب، إلا إن ما أحل الله حلال إلى يوم القيامة، وما حرم الله حرام إلى يوم القيامة، ألا إنني لست بقاضٍ ولكني منفذ ألا إنني لست بمتبذع ولكني متبع، ألا إنه ليس لأحد أن يطاع في معصية الله، ألا إنني لست بخيركم ولكن رجل منكم، غير أن الله جعلني أثقلكم حملاً ثم نكر حاجته (٢).

بين عمر بن عبد العزيز الأساس الذي سيقوم عليه حكمه:

١ - اتباع شرع الله وتنفيذه على الكافة.

(١) البداية والنهاية ٦/٣٤٠.

(٢) الطبقات لابن سعد ٥/٢٥٣.

- ٢ - اتباع سنن الهدى ونبذ الابتداع.
- ٣ - لا طاعة لمخلوق في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف.
- ٤ - لا يتميز الوالي عن رعيته لشيء فهو منهم وليس بخيرهم.
- ٥ - إيمان الإمام بما عليه من أعباء جسام وهو مسؤول عنها أمام ربه، وأمام رعيته.
- ٦ - أن تحمل أمانة الحكم تكليف وليس تشریفًا فهو أثقلهم حملًا.
- ٤ - عن يحيى الغساني قال: لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكثر البلاد سرقة ونهبًا، فكتبت إليه أعلمه حال البلاد أسأله: أخذ الناس بالظنة وأضر بهم على التهمة، أو أخذهم بالبينة وما جرت عليه السنة؟ فكتب إليّ عمر بن عبد العزيز أن أخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله، قال يحيى ففعلت ذلك فما خرجت من الموصل حتى كانت من أصلح البلاد وأقلها سرقة ونهبًا^(١).
- ٥ - كتب الجراح بن عبد الله إلى عمر بن العزيز: أن أهل خراسان قوم ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأذن في ذلك، فكتب إليه عمر: أما بعد فقد بلغني كتابك، تذكر أن أهل خراسان قد ساءت رعيتهم وأنه لا يصلحهم إلا السيف والسوط، فقال: كذبت، بل يصلحهم العدل والحق، فابسط ذلك فيهم والسلام.
- ٦ - كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة، وكان عاملاً

(١) تاريخ الخلفاء للسيوطي.

على البصرة، أما بعد، فقد جاءني كتابك تذكر أن قبلك عمالاً قد ظهرت خيانتهم، وتسالني أن آذن لك في عذابهم، كأنك ترى أن لك جنة من دون الله، فإذا جاءك كتابي هذا فإن قامت عليهم بينة فخوفهم بذلك، وإلا فأحلفهم دُبِّر كل صلاة العصر بالله الذي لا إله إلا هو ما اختانوا من مال المسلمين شيئاً، فإن حلقوا فحلق سبيلهم، فإنما هو مال المسلمين، وليس للشحیح منهم إلا جهد أيمانهم، ولعمري لأن يلقوا الله بخيانتهم أحب إليّ من أن ألقى الله بدمائهم والسلام (١).

٧ - عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا يحل لي من مال الله إلا خلتان حلة للشتاء، وخُلة الصيف، وقوت أهلي كرجل من قریش ليس بأغناهم، ثم أنا رجل من المسلمين، وكان عمر إذا استعمل عاملاً كتب له عهداً، وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين، واشترط عليه ألا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً ولا يلبس رقيقاً، ولا يغلق بابه دون ذوي الحاجات، فإن فعل شيئاً من ذلك حلت عليه العقوبة.

وقال معاوية بن أبي سفيان: أما أبو بكر فلم يرد الدنيا ولم تُرده، وأما عمر فأرادته فلم يُردها، وأما نحن فتمرغنا فيها ظهراً لبطن، وُعوتب عمر فقيل له: لو أكلت طعاماً طيباً، كان أقوى لك على الحق، فقال: إني تركت صاحبي على جادة، فإن أدركت جارتها فلم أدركها في المنزل، وكان يلبس وهو خليفة جُبة صوف مرقعة بعضها بأدم، ويطوف بالأسواق على عاتقه الدرّة، يؤدب بها الناس، وإذا مر بالنوى وغيره يلتقطه ويرمي به في منازل الناس ينتفعون به، وقال أنس: كان بين كتفي عمر أربع رقاع، وإزاره مرقوع بأدم،

(١) ابن عبد الحكم ص ٥٥.

وخطب على المنبر وعليه إزار فيه اثنتا عشرة رقعة، وأنفق في حجته ستة عشر دينارًا، وقال لابنه: قد أسرفنا (١).

* * *

الطريق الخامس من طرق الإصلاح: إقامة الأمن في الأرض لاستقرار المجتمع.

إن إقامة الأمن في المجتمع من أهم وأكد واجبات حكام المسلمين جميعًا، فإشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام حتى يأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم وينتقلوا في دار الإسلام آمنين مطمئنين، إن الأمن والأمان من أجل نعم الله تعالى تبارك وتعالى التي امتن الله بها على الناس جميعًا، فيها يجد الإنسان نفسه ويؤدي وظيفته التي خلق من أجلها، وهي عبادة الله تعالى، فلا تحقق العبادة على الوجه المشروع إلا في ظل الأمن، لأن العبادة لا تتحقق في ظل الخوف والاضطراب، فالأمن ثمرة من ثمرات الإيمان والإسلام ولن يتحقق إلا في ظل الإسلام، قال تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَدْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴿٢٠٨﴾} [البقرة: ٢٠٨].

جاء الإسلام والناس يتناحرون ويتقاتلون ويقتل بعضهم بعضًا، ويسفك بعضهم دماء بعض فأشاع الله بفضله فيهم الأمن والأمان بالإسلام، وهذه نعمة الله عز وجل علينا في المجتمع الإسلامي، مجتمع كله أمن وأمان.

إن الراكب دابته في ظل دولة الإسلام يسير من صنعاء إلى

(١) البداية والنهاية ١٤٨/٧.

حضر موت لا يخاف إلا الله والذنب على غنمه كما أخبر الرسول ﷺ، إن القلب ليتقطع حسرات حين ينظر يمينا وشمالا في أحوال المجتمعات فيجدها تتخبط في ظلمات الخوف والقلق والفرع والاضطراب ويسأل بإشفاق: {فَهَلْ إِلَى خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ} [غافر: ١١].

إن المجتمعات الكافرة كم أنفقت من أموال بل مليارات حتى يتوفر لها نعمة الأمن والأمان؟ ولم ولن يتوفر لأن الأمن لا يتوفر إلا في ظل الإيمان والإسلام وفي رحابه كما أخبر الصادق المصدوق ﷺ: «تخرج المرأة الظعينة من الحيرة وتأتي البيت وتطوف به وحدها ليس معها أحد» فلا تخاف قطع طريق ولا سفك دم، لأن المجتمع كله أصبح دار إيمان وأمان، والإسلام في أرجاء الجزيرة كلها، بل في أرجاء الأرض كلها التي فتحها الإسلام، وكانت تحت ظل المسلمين، إن الأمن والأمان مطلب نبيل تسعى إليه المجتمعات البشرية كلها بكل طاقاتها وإمكانيتها وما أوتيت من قوة وأنظمة حديثة ولهذا تتسابق إلى تحقيقه السلطات الدولية بكل إمكانيتها الفكرية والمادية، ولن يتحقق الأمن إلا في المجتمعات الإسلامية التي تنقاد بشرع الله عز وجل وليس بقوة القانون.

فالناس الآن تحكم بقوة القانون وليس بقوة الإيمان ولذلك عند انفلات الأمن يصعب السيطرة على الخارجين على القانون، لأنهم يحكمون بقوة القانون وفي غياب القانون يضيع الأمن بين الناس، لكن عندما يحكم الناس بالشرع والإيمان يشيع الأمن في المجتمع فلا يخاف أحد على نفسه وعرضه وماله ودمه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: اعلم أن الله بعث محمدا ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل وقد مقت الله عز وجل أهل الأرض

كلهم جميعاً عربهم وعجمهم إلا بقايا من أهل الكتاب، والناس في جاهلية جهلاء وفي ظلام دامس، يأكل القوي الضعيف ويسبي بعضهم بعضاً، ويغير بعضهم على بعض، وليس هناك أمن في المجتمع، فجاء الإسلام وحقق لهم الأمن والأمان، نعم الإسلام وحده الذي سماه الله سلاماً وسلاماً وأمناً وأماناً: {ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَآفَّةً} [البقرة: ٢٠٨]، وهذا أمر من الله عز وجل لعباده المؤمنين له المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرا الإسلام وشرائعه والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجره ما استطاعوا من ذلك.

إن المجتمعات الكافرة لن يتحقق لها الأمن مهما أوتوا من قوة في الأرض وأنظمة حديثة في العمل فهم في شقاء، بسبب شركهم بالله عز وجل لأن الأمن لن يتحقق في ظل الشرك والكفر، وإنما يتحقق في ظل الإيمان، كما أخبر الله عز وجل: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [٨٢] {الأنعام: ٨٢}، أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده لا شريك له ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون المهتدون في الدنيا والآخرة.

أخبر الله عز وجل بذلك عندما قال إبراهيم عليه السلام، {وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالْأَمْنِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنعام: ٨١]، أي فأأي الطائفتين أصوب الذي عبد من بيده الضر والنفع أو الذي عبد من لا يضر ولا ينفع بلا دليل أيهما أحق بالأمن من عذاب الله يوم القيامة لا شريك له، عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: {وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ} [الأنعام: ٨٢].

شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فقالوا: أينما لم يظلم نفسه،

فقال لهم: «ليس كما تظنون ألم تسمعوا إلى قول العبد الصالح: {يَبْتَئِي لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} [لقمان: ١٣]» (١).

الأدلة من القرآن الكريم على إقامة الأمن ونشره في المجتمع،

وردت مادة (أمن) ومشتقاتها في القرآن عشرات المرات.

قال الراغب الأصفهاني: أمن: أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمان في الأصل مصادر: أمن أمناً وأماناً اطمئن ولم يخف فهو آمن، يقال: آمن البلد: اطمأن فيه أهله، ويقال: أمن فلان على كذا ووثق به، واطمأن عليه، فالأمن والأمان تشير إلى الاطمئنان والاستقرار وزوال الخوف، فالأمن والأمان معنيان لهما مكانتهما السامية ومنزلتهما العالية في حياة الأفراد والجماعات والأمم، لأن الخوف والفرع والاضطراب في الحياة الخاصة أو العادية يؤدي إلى أشد أنواع الضرر والفساد والفوضى للحياة البشرية، أما استتباب الأمن والأمان يؤدي إلى الرخاء والنماء والخير.

أولاً: أن العبادة لا تتحقق إلا في ظل الأمن:

قال تعالى: { وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ } [إبراهيم: ٣٥].

لقد مدح الله تعالى خليته إبراهيم عليه السلام عندما دعا بالخير له ولغيره، فاستجاب الله عز وجل دعاء الخليل إبراهيم عليه السلام وجعل هذا البلد - مكة - آمناً.

فدعا خليل الرحمن له ولغيره بالأمن وورغد العيش، فقال: يا رب

(١) رواه البخاري.

اجعل هذا البلد وهو مكة المكرمة بلدًا آمنًا يسوده الاستقرار ويعمه الرخاء والاطمئنان، وقدم إبراهيم عليه السلام في دعائه نعمة الأمن على غيرها لأنه أعظم أنواع النعم، ولأنها إذا فقدتها الإنسان اضطرب فكره، وصعب عليه أن يتفرغ لأمر الدين أو الدنيا بنفس هادئة، وبقلب خالٍ من المنغصات والمزعجات، وابتداء إبراهيم عليه السلام في دعائه بنعمة الأمن في هذا الدعاء يدل على أنه أعظم النعم والخيرات، وأجل نعم الله عز وجل التي أنعم بها على هذا البلد وأنه لا يتم شيء من مصالح الدين والدنيا إلا به.

فاستجاب الله عز وجل دعاء الخليل فجعل سكان هذا البلد في أمان ولم يصل إليهم من جبار إلا قصمه الله كما فعل سبحانه في أصحاب الفيل، وخص إبراهيم عليه السلام الرزق والثمرات لأهل مكة وهذا لنشر الأمن بها ويتفرغوا لطاعة الله عز وجل.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أنها لم تزل حرماً من الجبابرة المسلطين ومن الخسف والزلازل وسائر المثلات التي تحل بالبلاد، وجعل في النفوس المترددة من تعظيمها والهيبة لها ما صار به أهلها متميزين بالأمن من غيرهم من أهل القرى.

ثانياً: أن مكة كانت حلالاً قبل دعوات إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد وأن بدعوته صارت حرماً آمناً كما صارت المدينة بتحريم رسول الله ﷺ آمناً بعد أن كانت حلالاً كما قال ﷺ يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمه الله تعالى إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة

من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يُعضد شوكة ولا ينفر صيده، ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها»، ولا يختلي خلاه، فقال العباس: إلا الإذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم قال إلا الإذخر (١).

ثالثًا: سئل بعض العلماء: الأمن أفضل أم الصحة، فقال الأمن أفضل والدليل على ذلك، أن شاة لو انكسرت رجلها فإنها تصح بعد زمن ثم إنها تقبل على المرعي، ولو أنها ربطت في موضع، وربط بجوارها نئب فإنها تمسك عن العلف ولا تأكل حتى تموت.

رابعًا: قدم إبراهيم عليه السلام نعمة الأمن على بقية النعم التي ذكرت في الآية ليدل على أن نعمة الأمن من أجل النعم وأن الإنسان لا يهنأ ببقية النعم في ظل الخوف وغياب الأمن وإنما ينعم بالنعم كلها في وجود الأمن ولذا قدمه.

خامسًا: أن هذا البلد الحرام وهي مكة بلد آمن إلى يوم القيامة، ولذا جعل الله فيها البيت الحرام الذي وضع لعبادة الله وحده لا شريك له.

وإن إبراهيم الذي كانت عامرة بسبب أهله تبرأ ممن عبد غير الله وأنه دعا لمكة بالأمن من أجل هذا، وهو عبادة الله وحده لا شريك له.

سادسًا: أخبر الله عز وجل عن الخليل أنه قال: [رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا ءَامِنًا] [البقرة: ١٢٦]، أي: من الخوف لا يرعب أهله وقد فعل الله ذلك شرعًا وقدرًا.

كما قال ﷺ: «لا يجل لأحد أن يحمل بمكة السلاح».

(١) رواه مسلم.

أي اجعل هذه البقعة بلدًا آمنًا، فاستجاب الله دعاءه شرعًا وقدرًا، فحرمه الله في الشرع ويسر من أسباب حرمة قدرًا ما هو معلوم حتى أنه لم يرده ظالم بسوء إلا قصمه الله كما فعل بأصحاب القيل وغيرهم.

سابعًا: روى مسلم في صحيحه: «اللهم إن إبراهيم عبدك و خليلك و نبيك و إني عبدك و نبيك، و أنه دعاك لمكة و إني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة و مثله معه».

وفي رواية: «إن إبراهيم حرم مكة و إني أحرم ما بين لابتيها» أي: المدينة، وفي هذا أن البلد حرم آمن على لسان إبراهيم الخليل، و قيل: إنها محرمة منذ خلقت مع الأرض.

الثاني: قوله تعالى: {إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا بُرَّهِنَ اللَّهُ لَكُمْ وَأَنَّ أَمْرًا وَّ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾}

[آل عمران: ٩٦ - ٩٧].

يخبر تعالى بعظمة بيته الحرام، و أنه أول البيوت التي وضعها الله في الأرض لعبادته و إقامة ذكره، و أنه فيه من البركات و أنواع الهدايات و تنوع المصالح و المنافع للعالمين، شيء كثير و فضل غزير و أنه فيه آيات بينات تذكر بمقامات إبراهيم الخليل و تنقلاته في الحج، و من بعده تذكر بمقامات سير الرسل و إمامهم، و فيه الحرم الذي من دخله كان آمنًا قدرًا، مؤمنًا شرعًا و دينًا فلما احتوى على هذه الأمور التي هذه مجملاتها و تكثر تفصيلاتها، أوجب الله عز و جل حجه على

المكلفين المستطيعين إليه سبيلاً (١).

وفي الصحيحين من حديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي مسجد وضع أول؟ قال: «المسجد الحرام» قلت: ثم أي قال: «المسجد الأقصى»، قلت: كم بينهما، قال: «أربعون سنة»، قلت: ثم أي قال: «ثم حيث أدركتك الصلاة فصل فكلها مسجد».

يخبر تعالى أن أول بيت وضع لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم يطوفون به ويصلون به ويعتكفون عنده للذي بكة يعني الكعبة التي بناها إبراهيم عليه السلام الذي يزعم كل من طائفتي النصارى واليهود، أنهم على دينه ومنهجه ولا يجيبون إلى البيت الذي بناه عن أمر الله له في ذلك ونادى الناس إلى حجه.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن هذا البيت أول بيت وضع لعبادة الله عز وجل، لذا جعله الله عز وجل بلداً آمناً وهدى للعالمين، وهذا البيت كثير الخير والنفع لمن حجه أو اعتمره أو اعتكف فيه أو طاف حوله بسبب مضاعفة الأجر وإجابة الدعاء وتكفير الخطايا لمن قصده بإيمان وإخلاص وطاعة لله تعالى، هذا البيت موفور البركات، بركات مادية وبركات معنوية، بركات مادية، قدوم الناس إليه من مشارق الأرض ومغاربها ومعهم خيرات الأرض يقتمونها على سبيل تبادل المنفعة، ومن بركات المعنوية أنه أفضل مكان لأكبر عبادة وهي الحج وإليه يتجه المسلمون في صلاتهم ودعائهم وعبادتهم.

ثانياً: أن هذا البيت يعتبر مثابة للناس وأمناً: أي يثوبون إليه

(١) السعدي ١٢٢.

ويرجعون إليه.

ولقد كان أهل الجاهلية يعظمون هذا البيت خصوصاً - أهل مكة - يعظمون البيت الحرام فلما جاء الإسلام زاده الله تشریفاً وتعظيماً ومهابة وإجلالاً وعزاً وتكريماً.

ثالثاً: أن بكة من أسماء مكة على المشهور قيل: سميت بذلك لأنها تبك أعناق الظلمة والجبابة، بمعنى أنهم يذلون بها ويخضعون عندها، وقيل: لأن الناس يتباكون فيها أي: يزدحمون، قال قتادة: إن الله بك به الناس جميعاً فيصلي النساء أمام الرجال ولا يفعل ذلك ببلد غيرها، وأسماء مكة كثيرة: مكة، بكة، البيت العتيق، البيت الحرام، البلد الأمين، المأمون، أم رحم، أم القرى، صلاح، والعرش، على وزن بدر، والقاس لأنها تطهر الذنوب.

الموضع الثالث: قوله تعالى: {رَأَيْدُكُمْ وَإِذْ أَنْتُمْ قَيْلٌ لَّسْتَغْفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَنْخَظَّكُمْ النَّاسُ فَأَوْنَكُمْ وَآيِدُكُمْ بِصُرُوءِ وَرَزَقِكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [الأنفال: ٢٦].

ينبه تعالى عباده المؤمنين على نعمه عليهم وإحسانه إليهم، حيث كانوا قليلين فكثروا، ومستضعفين خائفين فقواهم ونصرهم، وفقراء عالة فرزقهم من الطيبات واستكثرهم فأطاعوه وامتثلوا جميع ما أمرهم، وهذا كان حال المؤمنين حال مقامهم بمكة قليلين مستخفين مضطهدين يخافون أن يتخطفهم الناس من سائر بلاد الله من مشرك ومجوسي، ورومي كلهم أعداء لهم لعلتهم وعدم وقتهم، فلم يزل ذلك دأبهم حتى أذن الله لهم في الهجرة إلى المدينة فأداهم إليها وقبض لهم أهلها آووا ونصروا يوم بدر وغيره وواسوا بأموالهم وبذلوا مهجهم

في طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ.

قال قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله في هذه الآية: كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلاً وأشقاه عيشاً، وأجوعه بطوناً، وأعراه جلوداً وأبينه ضلالاً، من عاش منهم عاش شقياً، ومن مات منهم فهم في النار يؤكلون ولا يأكلون والله ما نعلم قبيلاً من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشد منزلاً منهم حتى جاء الله بالإسلام فمكن به في البلاد ووسع به في الرزق، وجعلهم به ملوكاً على رقاب الناس وبالإسلام أعطى الله ما رأيتهم فاشكروا الله على نعمه، فإن ربكم منعم يحب الشكر وأهل الشكر في مزيد من الله.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الله عز وجل امتن على الجماعة القليلة المؤمنة في مكة من المهاجرين بنعمة الأمن والتمكين في الأرض، كما قال تعالى: { وَرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ } [القصص: ٥].

ثانياً: أن الله عز وجل إذا أراد أمراً هياً أسبابه، فلما أونوا واضطهدوا وأخرجوا من ديارهم بغير حق أوأهم الله عز وجل وأيدهم بنصره ورزقهم من الطيبات لعلمهم يشكرون، وهذه من النعم التي امتن الله عز وجل بها عليهم.

ثالثاً: إن حالة الاستضعاف يعقبها التمكين في الأرض وكما قيل: فإن أعلى نقطة استضعاف أول نقطة تمكين، فالتمكين يعقبه الاستضعاف، وكما قال الشافعي عندما سئل الابتلاء أولاً أم التمكين؟ فقال لا يمكن حتى يبئلى.

رابعًا: أن الجماعة المستضعفة ولو بلغت في الضعف ما بلغت لا ينبغي لها أن يستولي عليها الكسل عن طلب حقها ولا الإياس من ارتقائها إلى أعلى الأمور، خصوصًا إذا كانوا مظلومين، وأن الجماعة المسلمة ما دامت ذليلة مقهورة لا تأخذ حقها، ولا تتكلم به، لا يقوم لها أمر دينها ولا دنياها، ولا يكون لها إمامة فيه.

الموضع الرابع: قوله تعالى: { وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُنْخَطَفُ مِنْ أَرْضِنَا أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ } [القصص: ٥٧].

يخبر تعالى أن المكذبين من قريش وأهل مكة يقولون للرسول ﷺ: إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا بالقتل والأسر، ونهب الأموال، فإن الناس قد عادوك وخالفوك، فلو تابعتناك، لتعرضنا لمعاداة الناس كلهم، ولم يكن لنا بهم طاقة، وهذا الكلام منهم يدل على سوء الظن بالله تعالى، وأنه لا ينصر دينه، ولا يعلى كلمته بل يمكن الناس من أهل دينه، فيسومونهم سوء العذاب، وظنوا أن الباطل سيعلو على الحق، قال الله مبيِّنًا لهم نعمة اختصاصهم بها من دون الناس، فقال: {أَوْ لَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجِئَ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِّزْقًا مِنْ لَدُنَّا} [القصص: ٥٧]، أي: أو لم نجعلهم متمكنين ممكنين في حرم، يكثر المنتابون إليه، ويقصده الزائرون، قد احترمه القريب والبعيد فلا يهاج أهله، ولا ينتقصون بقليل ولا كثير، والحال أن كل ما حولهم من الأماكن قد حاق بها الخوف من كل جانب وأهلها غير آمنين ولا مطمئنين، فليحمدوا ربهم على هذا الأمن التام، الذي ليس فيه غيرهم، وعلى الرزق الكثير الذي يجيء إليهم من كل مكان من الثمرات والأطعمة والبضائع ما به يرتزقون ويتوسعون، وليتبعوا

هذا الرسول الكريم ليتم لهم الأمن والرعْد (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: فضل نعمة الأمن: {أَوْلَمَ تُمْكِنَ لَهُمْ حَرَمَاءَ أَمِنًا} [القصص: ٥٧] أي: ذا أمن وذلك أن العرب، كانت في الجاهلية يغير بعضهم على بعض ويقتل بعضهم بعضاً.

وأهل مكة آمنون حيث كانوا بحرمة الحرم، فأخبر أنه قد آمنهم بحرمة البيت ومنع عنهم عتوهم، فلا يخافون أن تستحل العرب حرمة في قتالهم والتخطف والانتزاع بسرعة.

ثانياً: الامتنان على قريش بهذه النعمة: {أَوْلَمَ يَرَوْا أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا أَمِنًا وَيَنْخَطِفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ} [العنكبوت: ٦٧]، قال الزمخشري: كان العرب حول مكة يغزوا بعضهم بعضاً، ويتغارون ويتناهبون أي ويغير بعضهم على بعض وينهب بعضهم مال بعض، وأهل مكة مستقرون فيها آمنون لا يُعتدى عليهم مع قلتهم وكثرة غيرهم فذكرهم الله تعالى بهذه النعمة الخاصة بهم.

ثالثاً: قال الزمخشري: كان أهل مكة في الجاهلية آمنين مطمئنين والعرب من حولهم يتناحرون ويتقاتلون، وكان أمن أهل مكة في الجاهلية بسبب حرمة البيت، ومع أنهم كانوا بوادٍ غير ذي زرع إلا أن الثمرات والأرزاق كانت تجلب إليهم من كل مكان، فإذا حولهم الله ما حولهم من الرزق والأمن بحرمة البيت وحدها وهم عبدة أصنام، فكيف يستقيم أن يعرضهم للتخطف والخوف ويسلبهم الأمن إذا ضحوا إلى حرمة البيت حرمة الإسلام.

(١) السعدي ٦٨٤.

الموضوع الخامس: قوله تعالى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ أَكْفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ} [النحل: ١١٢].

{وَلَقَدْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْهُمْ فَكَذَّبُوهُ فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ وَهُمْ ظَالِمُونَ} [النحل: ١١٣].

وهذه القرية هي مكة المشرفة التي كانت آمنة مطمئنة لا يهاج فيها أحد، وتحترمها الجاهلية الجهلاء، حتى إن أحدهم يجد فيها قاتل أبيه، وأخيه فلا يهيجه مع شدة الحمية فيهم، والنفرة العربية، فحصل لها في مكة من الأمن التام ما لم يحصل في سواها، وكذلك الرزق الواسع كانت بلدة ليس فيها زرع ولا شجر، ولكن يسر الله لها الرزق يأتيها من كل مكان فجاءهم رسول منهم يعرفون أمانته وصدقه يدعوهم إلى أكمل الأمور، وينهاهم عن الأمور السيئة فكذبوه، وكفروا بنعمة الله عليهم، فأذاقهم الله ضد ما كانوا فيه، وألبسهم لباس الجوع الذي هو ضد الرغد، والخوف، الذي هو ضد الأمن، وذلك بسبب صنيعهم وكفرهم وعدم شكرهم: {وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ} [النحل: ١١٣] (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: في الآية فائدة ضرب الأمثال، والمثل يطلق على النظير والشبيه للشيء كما يطلق على القول السائر المعروف - لمماثلة مضربه - وهو الذي يضرب فيه - لوروده، وهو الذي ورد فيه - ثم استعير للصفة والحال كما في الآية التي معنا وإنما تضرب الأمثال

(١) السعدي ٤٨٠.

لإيضاح المعنى الخفي، وتقريب المعقول من المحسوس، وعرض الشيء الغائب في صورة الشيء الشاهد، فيكون المعنى الذي ضرب له المثل أوقع في القلوب وأثبت في النفوس.

ثانياً: قال الزمخشري في هذه الآية: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً} [النحل: ١١٢].

أي: جعل الله تعالى القرية التي هذه حالها مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم فأبطرتهم النعمة فكفروا وتولوا، فأنزل الله عز وجل بهم نقمته.

ثالثاً: قال ابن كثير: هذا مثل أريد به أهل مكة فإنها كانت آمنة مطمئنة مستقرة ليتخطف الناس من حولهم، ومن دخلها كان آمناً فجددت آلاء الله ونعمه عليها وأعظم هذه النعمة: بعثة محمد ﷺ فأذاقهم الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون، ونكر كلمة قرية ليدل على عدم تعينها لقرية محدودة وإنما كل قوم جحدوا نعم الله يدخلون تحت هذا المثل ويدخل تحت هذا المثل مشركو قريش الذين أصروا على كفرهم وشركهم بعد بعثة النبي واستمروا على ذلك، فيكون المعنى، وجعل الله أهل كل قرية ينطبق عليهم هذه الصفات مثلاً لكل قوم أنعم الله عليهم بنعمة الأمان والاطمئنان، فقابلوا تلك بالجحود والنكران، فعاقبهم الله بالعذاب الأليم.

رابعاً: بيان العقوبة التي عاقب الله عز وجل بها من كفر بنعمه ووجد هذه النعم {فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ} [النحل: ١١٢]، وهذا بيان للعقوبة التي حلت بهذه القرية بسبب كفرهم وطغيانهم، وفي هذه الجملة تصوير بديع لما أصاب تلك القرية من جوع وخوف حتى لكان ما هم فيه من هزال وسوء حال يبدو كاللباس الذي يلبسه

الإنسان ويجعلهم يزوقون هذا اللباس نوقًا يحسون أثره إحساسًا عميقًا.

خامسًا: أن من رزقه الله نعمة الأمن والأمان والاطمئنان وسعة الرزق، وراحة البال ثم لا يستخدم هذه النعمة في طاعة الله تعالى فإن الله تعالى قد يحول هذه النعم إلى بلاء ونقم، يرى الجاحد شوْمها في الدنيا.

سادسًا: أن الله عز وجل بدل حال الكافرين فخافوا بعد الأمن وجاعوا بعد الرغد، فبدل الله حال المؤمنين من بعد خوفهم أمنًا ورزقهم بعد العيلة وجعلهم أمراء الناس وحكامهم وسادتهم وقادتهم وأئمتهم.

سابعًا: هذا مثلٌ أريد به أهل مكة فإنها كانت أمنة مطمئنة مستقرة يتخطف الناس من حولها ومن دخلها كان آمنًا لا يخاف، فحدث آلاء الله عز وجل عليه وأعظمها بعثة محمد ﷺ إليهم فأذاقها الله لباس الجوع والخوف، أي: ألبسها وأزالتها الجموع بعد أن كان يجبي إليهم ثمرات كل شيء ويأتيها رزقها رغدًا من كل مكان، وذلك أنهم استعصوا على رسول الله ﷺ وأبوا إلا خلافه، فدعا عليهم بسبع كسب يوسف فأصابتهم سنة أذهبت كل شيء لهم فأكلوا الهلمز وهو وبر البعير يخلط بدمه إذا نحره.

ثامنًا: أذاقهم الله لباس الخوف، وذلك أنهم بدلوا بأمنهم خوفًا من رسول اله ﷺ وأصحابه حين هاجروا إلى المدينة من سطوته وسراياه وجيوشه وجعل كل ما لهم في دمار وسفال، حتى فتحها الله على رسوله ﷺ وذلك بسبب صنيعهم وبغيهم وتكذيبهم الرسول ﷺ الذي

بعثه الله فيهم منهم وامتن به عليهم.

جزاء المعصية: الوهن في العبادة والضيق في المعيشة والتعسر في اللذة، قيل: وما التعسر في اللذة؟ قال: لا يصادف لذة حلالاً إلا جاءه من ينغصه إياها (١).

الموضع السادس: قوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ بَلْدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبٌّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ فَأَعْرَضُوا فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم سَيْلَ الْعَرِمِ وَبَدَّلْنَاهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتِ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثَلٍ وَشَجَرٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾ ذَلِكَ جَزَيْنَاهُم بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْرَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ} [سبأ: ١٥ - ١٧].

كانت سبأ ملوك وأهلها، وكانت بلقيس صاحبة سليمان عليه السلام من جملتهم، وكانوا في نعمة وغبطة في بلادهم وعيشتهم واتساع أرزاقهم وزروعهم وثمارهم، وبعث الله تبارك وتعالى إليهم الرسل تأمرهم أن يأكلوا من رزقه ويشكروه بتوحيده وعبادته فكانوا كذلك ما شاء الله تعالى ثم أعرضوا عما أمروا به فعقوبوا بإرسال السيل والتفرق في البلاد أيدي سبأ شذر مذر.

وكان من أمر السد أن كان الماء يأتيهم من بين جبلين وتجمع إليه أيضاً سيول أمطارهم وأوديتهم فعمد ملوكهم الأقدام فبنوا بينهما سدًا عظيمًا محكمًا حتى ارتفع الماء وحكم على حافات ذينك الجبلين فغرسوا الأشجار، واستغلوا الثمار في غاية ما يكون من الكثرة والحسن كما ذكر غير واحد من السلف منهم قتادة، أن المرأة كانت تمشي تحت الأشجار وعلى رأسها مكنل أو زنبيل وهو الذي تخرق

(١) ابن كثير ٥٣٠/٤.

فيه الثمار فيتساقط من الأشجار في ذلك ما تملؤه من غير أن يحتاج إلى كلفة ولا قطف لكثرتة ونضجه واستوائه.

وكان هذا السد بمأرب بلدة بينها وبين صنعاء ثلاث مراحل، ويعرف بسد مأرب، وذكر آخرون أنه لم يكن ببلدهم شيء من الذباب ولا البعوض ولا البراغيث، ولا شيء من الهوام، وذلك لاعتدال الهواء وصحة المزاج وعناية الله بهم ليوحدهم ويعبدهم.

كما قال تعالى: {كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ} [سبا: ١٥]، أي: غفور لكم إن استمررتم على التوحيد، (فأعرضوا) أي عن توحيد الله وعبادته وشكره على ما أنعم به عليهم، وعدلوا إلى عبادة الشمس من دون الله كما قال الهدد لسليمان عليه الصلاة والسلام: {فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ الْعَرِمِ} [سبا: ١٦]، المراد بالعرم المياه، وقيل: الوادي، وقيل: الجرذ، وقيل: الماء الغزير، فيكون من باب إضافة الاسم إلى صفته مثل مسجد الجامع وسعيد كرز، وذكر غير واحد من العلماء أن الله عز وجل لما أراد عقوبتهم بإرسال العرم عليهم بعث على السد دابة من الأرض يقال لها: الجرذ، نقبته، قال وهب بن منبه، وقد كانوا يجدون في كتبهم أن سبب خراب السد هذا هو الجرذ، فكانوا يرصدون عنده السنائير برهة من الزمان، فلما جاء القدر غلبت الفأر السنائير وولجت إلى السد فنقبته فانهار عليهم، وقال قتادة وغيره الجرذ هو الخلد نقبت أسافله حتى إذا ضعف ووهى جاءت السيول صدم الماء البناء فسقط فانساب الماء في أسفل الوادي، وخرب ما بين يديه من الأبنية والأشجار وغير ذلك، ونضب الماء عن الأشجار التي في الجبلين عن يمين وشمال، فبيست وتحطمت وتبدلت تلك الأشجار المثمرة

الأنيقة النضرة كما قال تعالى: ﴿وَيَذَلْنَهُمْ لِيَخْبِتُنَّهُمْ جَنَّاتٍ ذَوَاتِ أَكْمَامٍ حَمَلٍ﴾ [سبا: ١٦]، قال بعض العلماء: هو الأراك وأكلة البربر (وأثل) هو الطرفاء، وقيل: هو شجر يشبه الطرفاء، وقيل: هو السمرة.

(وشيء من سدر قليل) لما كان أجود هذه الأشجار المبدل بها هو السدر قال، وشيء من سدر قليل، فهذا الذي صار أمر تينك الجنتين إليه بعد الثمار النضيجة والمناظر الحسنة والظلال الوفيرة والأنهار الجارية، تبدلت إلى شجر الأراك والطرفاء والسدر ذي الشوك الكثير والثمر القليل، وذلك بسبب كفرهم وشركهم بالله وتكذيبهم الحق وعدولهم عنه إلى الباطل.

ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ جَزَيْنَهُمْ بِمَا كَفَرُوا وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ﴾ [سبا: ١٧]، أي: عاقبتهم بكفرهم.

قال مجاهد: ولا يعاقب إلا الكفور، وقال الحسن البصري: صدق الله العظيم لا يعاقب بمثل فعله إلا الكفور، وقال طاووس: لا يناقش إلا الكفور.

وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ سِيرُوا فِيهَا لِيَأْتِيُوا وَيَأْمُرُوا بِالْعَدْلِ بَيْنَ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ﴾ [سبا: ١٨ - ١٩].

يذكر تعالى ما كانوا فيه من النعمة والغبطة والعيش الهنيء الوفير والبلاد المرضية والأماكن الآمنة والقرى المتواصلة المتقاربة بعضها من بعض مع كثرة أشجارها وزروعها وثمارها بحيث أن مسافرهم لا يحتاج إلى حمل زاد ولا ماء، بل حيث نزل وجد ماءً وثمرًا، ويقبل في قرية، ويبيت في أخرى بمقدار ما يحتاجون إليه في

سيرهم، ولهذا قال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرَى ظَاهِرَةً} [سبا: ١٨]، أي: بينة واضحة يعرفها المسافرون يقبلون في واحدة ويبيتون في أخرى ولهذا قال تعالى: {وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ} [سبا: ١٨]، أي جعلناها بحسب ما يحتاج المسافرون إليه: {سِيرُوا فِيهَا لِيَالِي وَأَيَّامًا آمِنِينَ} [سبا: ١٨]، أي: الأمن الحاصل لهم في سيرهم ليلاً ونهاراً، {فَقَالُوا رَبَّنَا بَعْدَ بَيْنِ أَسْفَارِنَا وَظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ} [سبا: ١٩]، وقرأ آخرون: بعد بين أسفارنا، وذلك أنهم بطروا هذه النعمة كما قاله ابن عباس، ومجاهد والحسن وغير واحد أحبوا مفاوز ومهام يحتاجون في قطعها إلى الزاد والرواحل والسير في الحرور والمخاوف، كما طلب بنو إسرائيل من موسى أن يخرج الله لهم مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها مع أنهم كانوا في عيش رغيد في منّ وسلوى وما يشتهون من مأكّل ومشارب وملابس مرتفعة، ولهذا قال لهم: {الَّذِي هُوَ أَذَقَ بِالَّذِي هُوَ حَزِيرٌ} [البقرة: ٦١].

{فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ} [سبا: ١٩]، أي: جعلناهم حديثاً للناس وسمراً فيتحدثون به من خبرهم، وكيف مكر الله بهم، وفرق شملهم بعد الاجتماع والألفة والعيش الهنيء، تفرقوا في البلاد هاهنا وهاهنا، ولهذا تقول العرب في القوم إذا تفرقوا تفرقوا أيدي سبأ وأيادي سبأ، وتفرقوا شزر مذر {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ} [سبا: ١٩] أي: إن في هذا الذي حل بهؤلاء من النعمة والعذاب وتبديل النعمة وتحويل العافية عقوبة على ما ارتكبه من الكفر والآثام لعبرة ودلالة لكل عبد صبار على المصائب شكور على النعم.

الموضع السابع: قال تعالى: {وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى ءَامَنُوا وَأَتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} (١٦)

أَفَأَمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوْ آمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩٩﴾ [الأعراف: ٩٦ - ٩٩].

لما ذكر الله تعالى أن المكذبين للرسول يبتلون بالضراء موعدة وإنذارًا وبالسرء استدراجًا ومكرًا، ذكر أن أهل القرى لو آمنوا بقلوبهم إيمانًا صادقًا، صدقته الأعمال، واستعملوا تقوى الله ظاهرًا وباطنًا بترك جميع ما حرم الله، لفتح عليهم بركات من السماء والأرض، فأرسل السماء عليهم مدرارًا، وأنبت لهم من الأرض ما يشبه عيشهم وتعيشهم، وأغرز رزق، من غير عناء ولا تعب، ولا كد ولا نصب ولكنهم لم يؤمنوا ويتقوا: {فَأَخَذْتَهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: ٩٦]، بالعقوبات والبلايا ونزع البركات وكثرة الأفات، وهي بعض جزاء أعمالهم، وإلا فلو أخذهم بجميع ما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة، {أَفَأَمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ} [الأعراف: ٩٧] أي: المكذبة بقريئة السياق، {أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا} [الأعراف: ٩٧] أي: عذابنا الشديد، {بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ} [الأعراف: ٩٧]، أي: في غفلتهم وغرثهم وراحتهم، {أَوْ آمِنَ أَهْلَ الْقُرَىٰ أَنْ يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ} [الأعراف: ٩٨]، أي: أي شيء يؤمنهم من ذلك، وهم قد فعلوا أسبابه وارتكبوا من الجرائم العظيمة ما يوجب بعضه الهلاك؟ {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ} [الأعراف: ٩٩]، حيث يستدرجهم من حيث لا يعلمون ويملى لهم إن كيده متين {فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [الأعراف: ٩٩]، فإن من آمن من عذاب الله فإنه لم يصدق بالجزاء على الأعمال ولا آمن بالرسول حقيقة الإيمان.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: هذه الآية الكريمة فيها من التخويف البليغ، على أن العبد لا ينبغي له أن يكون آمناً على ما معه من الإيمان، بل لا يزال خائفاً وجللاً، أن من يبطل ببليّة، تسلب ما معه من الإيمان، وألا يزال داعياً بقوله: «يا مقلب المقلوب ثبت قلبي على دينك»، وأن يعمل ويسعى في كسب سبب يخلصه من الشر عند وقوع القتن، فإن العبد ولو بلغت به الحال ما بلغت فليس على يقين من السلامة (١).

ثانياً: أن أهل القرى لو آمنوا بالله عز وجل واتقوه وابتعدوا عما حرم الله عليهم لمنحهم الخيرات والأمن والرخاء والسعة، ولوسعنا عليهم الرزق سعة عظيمة، ولعاشوا حياتهم عيشة رغدة لا يشوبها كدر ولا يخالطها خوف، ولكنهم كفروا وكذبوا ولم يؤمنوا، فكانت النتيجة لعدم الإيمان والكفر والجحود، الهلاك والاستئصال، وهذه سنة الله عز وجل التي لا تتخلف ولا تتبدل، تفتح لأهل الإيمان الخيرات والبركات ولأمن في البلاد، وننتقم على المكذبين بشتى العقوبات.

ثالثاً: هذه الآية تحذر الناس من الغفلة عن طاعة الله عز وجل وتحثهم على الإيمان والعمل الصالح، {أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ} [الأعراف: ٩٧]، والبيان قصد الإهلاك للعدو ليلاً، والاستفهام للإنكار والتعجب من أفعالهم، {وَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ} [الأعراف: ٩٨]، وهذا إنكار بعد إنكار للمبالغة في التوبيخ الشديد للغافلين، {أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ}، أي: لاهون غافلون في ضحوة النهار، فقد خوفهم بنزول

العذاب بهم في الوقت الذي يكونون فيه في غاية الغفلة، وهو حال النوم ليلاً، وحال الضحى نهاراً، لأنه الوقت الذي يغلب فيه على الناس الانشغال بالملذات واللذات: {أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ} [الأعراف: ٩٩]، تكرير لمجموع الإنكارين السابقين، والمكر والخداع إذا نسب إلى الله كان المقصود الاستدراج، استدراجه للعصاة والفاسقين ثم يأخذهم أخذ عزيز مقتدر.

رابعاً: أن عاقبة التكذيب الهلاك والدمار: {وَلَكِنْ كَذِبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ} [الأعراف: ٩٦] أي: ولكن كذبوا رسالهم فعاقبناهم بالهلاك على ما كسبوا من المآثم والمحارم، ثم قال تعالى مخوفاً ومحذراً من مخالفة أوامره والتجرؤ على زواجه: {أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا} [الأعراف: ٩٧].

ولهذا قال الحسن البصري رحمه الله، المؤمن يعمل بالطاعات وهو مشفق، وجل خائف، والفاجر يعمل بالمعاصي وهو آمن.

خامساً: أن الله عز وجل ذكر هذه الآية بعد ذكر قوم نوح وهود وصالح وشعيب ولوط لما كذبوا الرسل أهلهم الله عز وجل.

الموضع الثامن: قوله تعالى: {فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ} ٣ {الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٣ - ٤]، أي: فليعبدوه، وليوحدوه بالعبادة كما جعل لهم حرماً آمناً وبيتاً محرماً.

{الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ} [قريش: ٤] أي: هو رب البيت وهو الذي أطعمهم من جوع.

{وَأَمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ} [قريش: ٤] أي: تفضل عليهم بالأمن والرخص فليفردوه بالعبادة وحده لا شريك له ولا يعبدوا من دونه صنماً ولا

نداء، ولا وثنا ولهذا من استجاب لهذا الأمر جمع الله له بين أمن الدنيا وأمن الآخرة ومن عصاه سلبها منه.

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: نعم الله عز وجل على قريش، ومنها نعمة الأمن، قال كثير من المفسرين: فعلنا ما فعلنا بأصحاب الفيل لأجل قريش، وأمنهم واستقامة مصالحهم وانتظام رحلتهم في الشتاء لليمن، وفي الصيف للشام، لأجل التجارة والمكاسب، فأهلك الله من أرادهم بسوء، وعظم أمر الحرم وأهله، في قلوب العرب حتى احترموهم ولم يعترضوا لهم، في أي سفر أرادوا.

ثانياً: ومن النعم أن الله أطعمهم من جوع فكانت تجيء إليهم ثمرات كل شيء، وأمنهم من خوف كانت لهم الحرم والأمن، رغد في الرزق وأمن من الخوف، وهذه من أكبر النعم الدنيوية الموجبة لشكر الله عز وجل، فلك اللهم الحمد والشكر على نعمك الظاهرة والباطنة، وخص الله الربوبية بالبيت لفضله وشرفه وإلا فهو رب كل شيء.

الأدلة من السنة على إقامة الأمن في ظل الإسلام ونشره بين الناس.

الحديث الأول: عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا قطع السبيل، فقال: «يا عدي: هل رأيت الحيرة؟» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله، قلت فيما بيني وبين نفسي فأين دعار

طى الذين سعروا البلاد، ولئن طالبت بك حياة لتفتحن كنوز كسرى»،
قلت: كسرى بن هرمز، قال: «كسرى بن هرمز، ولئن طالبت بك حياة
لترين الرجل يخرج ملء كفه من ذهب أو فضة يطلب من يقبله منه فلا يجد
أحدًا يقبله منه، وليلقين الله أحدكم يوم يلقاه، وليس بينه وبين ترجمان
يترجم له، فيقولن: ألم أبعث إليك رسولا فيبلغك؟ فيقول: بلى، فيقول: ألم
أعطك مالا؟ وأفضل عليك، فيقول: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا جهنم
وينظر عن يساره فلا يرى إلا جهنم»، قال عدي سمعت النبي ﷺ
يقول: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد شق تمره، فبكلمة طيبة»، قال
عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا
تخاف إلا الله، وكنت فيمن أفتح كنوز كسرى بن هرمز، ولئن طالبت
بكم حياة لتزون ما قال النبي أبو القاسم ﷺ يخرج ملء كفه (١).

الظعينة: بالمعجمة المرأة في اليهودج وهو في الأصل اسم
للهودج.

الحيرة: بكسر الميم وسكون التحتانية، وفتح الراء، كانت بلد
ملوك العرب الذين تحت حكم آل فارس وكان ملكهم يومئذ إياس بن
قبيصة الطائي ولها من تحت يد كسرى بعد قتل النعمان بن المنذر.
ولهذا قال عدي بن حاتم: وأين دعار طيى.

دعار طيى: الدعار جمع داعر وهو بمهملتين وهو الشاطر
الخبيث المفسد، والمراد قطاع الطريق، وطيى قبيلة مشهورة، منها
عدي بن حاتم المذكور، وبلادهم ما بين العراق والحجاز، وكانوا
يقطعون الطريق على من مر عليهم بغير جواز، ولذلك تعجب عدي

(١) رواه البخاري في كتاب المناقب باب أحاديث الأنبياء، الفتح ٤٧٧/٦.

كيف تمر المرأة عليهم وهي غير خائفة، وقد سعروا البلاد: أي ملؤوا الأرض شرًا وفسادًا، وهو مستعار من اشتعال النار وهو وقودها.

وكنوز كسرى، وهو علم على من ملك الفرس، لكن كانت المقالة في زمن كسرى بن هرمز، ولذلك استنهم عدي بن حاتم عنه، وإنما قال ذلك لعظمة كسرى في نفسه إذ ذاك.

فلا يجد أحدًا يقبله منه: أي لعدم الفقراء في ذلك الزمان، قيل: في ذلك عند نزول عيسى ابن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم البيهقي في الدلائل: إنما ولى عمر بن عبد العزيز ثلاثين شهرًا إلا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله يتذكر من يضعه فيه فلا يجده قد أغنى عمر الناس، قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث عدي بن حاتم (١).

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: ولئن طالت بكم حياة لترون ما قال النبي ﷺ أي يخرج ملء كفه أي من المال فلا يجد من يقبله.

والذي نفسي بيده لتكونن الثالثة، لأن النبي ﷺ قد قالها وقد وقع ذلك كما قال النبي ﷺ وأمن به عدي بن حاتم رضي الله عنه.

بين هذا الحديث أن الأمن يشيع في ظل الإسلام حتى تخرج المرأة من الحيرة وتطوف بالبيت في أمان وسلام فلا يوجد قطع طريق، ولا يوجد سفك دم، إنما صارت الأرض كلها أمانًا بالإسلام.

عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: كنت عند رسول الله ﷺ فجاءه رجلان أحدهما يشكو العيلة والآخر يشكون قطع السبيل، فقال رسول الله ﷺ: «أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قليلاً حتى تخرج العير إلى مكة بغير خفير، وأما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أخوكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه، ثم ليقفن أخوكم بين يدي الله ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له، ثم ليقولن: له ألم أوتك مالاً فليقولن: بلى، ثم ليقولن: ألم أرسل إليك رسولاً؟ فليقولن: بلى فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار، فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة، فإن لم يجد فبكلمة طيبة»^(١).

الحديث الثاني: عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة، قلنا له ألا تستنصر لنا ألا تدع لنا، قال: «كان الرجل فيمن كان قبلكم يحفر له في الأرض فيجعل فيه فيجيء بالمنشار فيوضع على رأسه فيشق باثنتين وما يبعده ذلك عن دينه، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه من عظم أو عصب وما بعده، يبعده ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله أو الذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون»^(٢).

قال ابن التين: كان هؤلاء الذين فعل بهم ذلك أنبياء وأتباعهم، قال: وكان في الصحابة من لو فعل به ذلك لصبر إلى أن قال، وما زال خلق من الصحابة وأتباعهم فمن بعدهم يؤذون في الله، ولو

(١) رواه البخاري في كتاب الزكاة، باب الصدقة قبل الرد، الفتح ٢١٩/٣.

(٢) رواه البخاري في كتاب المناقب، باب أحاديث الأنبياء علامات النبوة في الإسلام الفتح ٤٨٥/٦، وفي كتاب فضائل الصحابة باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين الفتح ١٣٠/٧.

أخذوا بالرخصة لساغ لهم (١).

ولقد صدق النبي ﷺ في نبوءته ووقع الأمر كما أخبر ﷺ وصار الراكب من صنعاء إلى حضر موت في أمان الإسلام لا يخاف إلا الله عز وجل.

وطلب خباب الدعاء من النبي ﷺ على الكفار دال على أنهم كانوا قد اعتدوا عليهم بالأذى ظلمًا وعدوانًا، قال ابن بطال: إنما لم يجب النبي ﷺ سؤال خباب ومن معه بالدعاء على الكفار مع قوله تعالى: {ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ} [غافر: ٦٠]، وقوله: {فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُمْ بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا} [الأنعام: ٤٣] لأنه علم أنه قد سبق القدر بما جرى عليهم من البلوى ليؤجروا عليها كما جرت به عادة الله تعالى الأنبياء فصبروا على الشدة في ذات الله تعالى ثم كانت العاقبة بالنصر وجزيل الأجر.

قال: فأما غير الأنبياء فواجب عليهم الدعاء عند كل نازلة لأنهم لم يطلعوا على ما اطلع عليه النبي ﷺ انتهى، وليس في الحديث تصريح بأنه ﷺ لم يدع لهم بل يحتمل أنه دعا، وإنما قال: قد كان من قبلكم يؤخذ، هذا تسلية لهم وإشارة إلى الصبر حتى تنتضي المدة المقدره وفي ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث: ولكنكم تستعجلون.

قال ابن بطال: أجمعوا على أن من أكره على الكفر واختار القتل أنه أعظم أجرًا عند الله ممن اختار الرخصة، وأما غير الكفر فإن أكره على أكل الخنزير وشرب الخمر مثلاً فالفعل أولى، وقال بعض المالكية: بل يَأْتَم إن منع من أكل غيرها، فإنه يصير كالمضطر على

(١) الفتح ١٣٢/٧.

أكل الميتة إذا خاف على نفسه الموت فلم يأكل (١).

وفي الحديث أن الابتلاء سنة ربانية لا تتخلف البتة، والمتأمل في تاريخ الأمم من قبل يجد مصداقية هذه الحقيقة فما من أمة من الأمم السابقة إلا عمها البلاء وأصابتها الفتن والمحن، ولسنا بحاجة إلى دليل على ذلك فالشاهد والواقع خير دليل على ذلك كما قال تعالى: {وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَنَّكُمْ} [محمد: ٣١].

وفي هذا الحديث بيان شدة الإيذاء والتعذيب والاضطهاد والضرب الذي لاقاه صحابة النبي ﷺ والله إن كانوا ليضربون أحدهم ويجيعونه ويعطشونه حتى ما يقدر أن يستوي جالساً من شدة الضرب والتعذيب، وفي الحديث إشارة إلى نصر الله عز وجل للإسلام ولهذه الفئة القليلة المؤمنة فبدل الله عز وجل خوفهم آماناً وصاروا قادة للأمم بالإسلام.

وفي الحديث عدم الاستعجال: «ولكنكم تستعجلون»، فإن الاستعجال آفة بل من أكبر العقبات في طريق الدعوة وعلى العبد أن يعمل ويجد في الدعوة ولا يستعجل النتائج فإنها مقدره عند الله عز وجل، فربما جهدك هذا الذي تثمره لا تأكل من ثمرته شيئاً، وإنما يأكل منه غيرك.

وفيه تربية النبي ﷺ للصحابة على الصبر وتحمل الإيذاء وعدم الاستعجال فإن الزمن جزء من العلاج.

وفيه أن أتباع الأنبياء يقومون بما قام به الأنبياء من تبليغ الدعوة إلى الله تعالى وحمل الرسالة وتبليغها إلى الناس.

(١) الفتح ١٢/٢٦٧.

فلا بد أن يلاقوا في سبيل ذلك من العنت والإيذاء كما لاقى الأنبياء، وفيه أن أسلوب الطلب: ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا؟ يوحى بما وراءه وأنه صادر من قلوب أضناها العذاب وأنهكها الجهد فهي تلتمس الفرج العاجل، وتستبطن النصر، وتستدعيه وهو ﷺ يعلم أن الأمور مرهونة بأوقاتها وأسبابها وأن البلاء يسبق النصر فالرسل وأتباعهم يبتلون ثم تكون العاقبة لهم.

الحديث الثالث: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله ذوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها وأعطيتُ الكنزين الأحمر والأبيض، وإني سألت ربي لأمتي ألا يملكها بسنة عامة، وألا يسلط عليها عدوًا من سوى أنفسهم فيستبيح بيضتهم، وإن ربي قال: يا محمد إني إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك ألا أهلكهم بسنة عامة، وألا أسلط عليهم عدوًا من سوى أنفسهم يستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال - من بين أقطارها حتى يكون بعضهم يهلك بعضها ويسبي بعضهم بعضًا»^(١).

هذا الحديث علم من أعلام نبوته ﷺ لظهوره كما قال، وأن ملك أمته اتسع في المشارق والمغارب، كما أخبر من أقصى بحر طنجة في المغرب ومنتهى عمارة المغرب، إلى أقصى المشرق مما وراء خراسان والنهر وكثير من بلاد الهند والسند ولم يتسع تلك الاتساع من جهة الجنوب والشمال الذي لم يذكر عليه السلام، أنه أريه وأن ملك أمته سيبلغه، قوله: أعطيت الكنزين الأحمر والأبيض: ظاهره الذهب والفضة، والأشبه أنه أراد كنز كسرى وقيصر وقصورهما

(١) رواه مسلم في كتاب القتن، باب هلاك هذه الأمة بعضها ببعض ٢٨٨٩.

وبلادهما، يدل على ذلك الحديث الآخر: «قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسه بيده لتفضن كنورهما في سبيل الله»^(١).

وهذا يدل على هلاكهما وذهاب ملكهما، كما قال ﷺ: «لتفتحن عصابة المسلمين أو من المؤمنين كنز آل كسرى الذي في الأبيض»^(٢).
فقد بان أن الكنز الأبيض هو كنز كسرى، ويكون الأحمر كنز قيصر، ويدل عليه ما جاء في حديث آخر في مسند أحمد في نكر الشام: «إني لأبصر قصورهما الحمر»، وقوله: «إني لأبصر - قصر - المدائن الأبيض»^(٣).

وقوله عليه السلام: «إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده..» معناه عند أهل العلم لا يكون كسرى بالعراق ولا قيصر بالشام، كما كان زمنه عليه السلام، فأعلم بانقضاء ملكها وزواله من هذين القطرين، كان ما قال.

وانقطع أمر كسرى بالكلية وتمزق ملكه واضمحل بدعوته عليه السلام، وتخلي قيصر عن الشام ورجع القهقري إلى داخل بلاده وقواعدها من قسطنطينة ورومية، وافتتحت بلادهما واحتوى على ملكها وكنوزهما أهل الإسلام كما أخبر عليه السلام.

الحديث الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم

(١) رواه مسلم ٢٩١٨.

(٢) رواه مسلم ٢٩١٩.

(٣) رواه أحمد ٣٠٣/٤.

فاتفروا، فإن هذا بلد حَرَّمَ الله يوم خلق السماوات والأرض، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار، فهو حرام لحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا تنفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها»، قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقبينهم ولبيوتهم، قال: قال: إلا الإذخر^(١).

وفي رواية أن مكة حرمتها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بأمس، وليبلغ الشاهد الغائب^(٢).

إن الله حرم مكة: أي حكم بتحريمها وقضاه وظاهره أن حكم الله تعالى في مكة ألا يقاتل أهلها ويؤمن من استجار بها ولا يتعرض له، وهو أحد أقوال المفسرين، في قوله تعالى: {وَمَنْ دَخَلَهَا كَانَ آمِنًا} [آل عمران: ٩٧]، وقوله: {أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا} [العنكبوت: ٦٧].

وفي الحديث بيان خصوصية النبي ﷺ بما ذكر في الحديث، وجواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد وعظيم منزلة العباس عند النبي ﷺ وعنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه وفيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة وإبقاء حكمها من بلاد الكفر أي يوم القيامة.

وإن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع

(١) رواه البخاري في كتاب الحج باب لا يحل القتال بمكة، الفتح ٣٨/٤.

(٢) رواه البخاري، في كتاب الحج، باب لا يعضد شجر الحرم.

قال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحدٍ ولا لأحدٍ فيه مدخل، قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله ولم يحرمها الناس أي: أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية، فلما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه، وقيل: معناه أن حرمتها مستمرة من أول الخلق وليس مما اختصت به شريعة النبي ﷺ، قوله: «فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر...»، فيه تنبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمره به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه، وقد تعلق بهذا أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، قوله: (أن يسفك بها دمًا)، دليل على تحريم القتل والقتال بمكة، (ولا يعضد بها شجرة) دليل على تحريم قطع الشجر إلا ما استثنى منه، (ولا ينفر صيده) قال النووي: يحرم التنفير وهو الإزعاج عن موضعه فإن نفره عصى سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفره قبل سكونه ضمن، وإلا فلا، قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإتلاف بالأولى.

عن عكرمة قال: هل تدري ما لا ينفر صيدها: هو أن ينحيه من الظل ينزل مكانه، وفيه بشارة من النبي ﷺ أن مكة تستمر دار إسلام.

مواقف من حياة الصحابة في إقامة الأمن في الأرض.

قال تعالى: {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي

الْأَرْضَ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ [النور: ٥٥].

هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء في الأرض أي أئمة الناس والولاية عليهم وبهم تصلح البلاد وتخضع لهم العباد، وليبدلهم من بعد خوفهم أمناً وحكماً لهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة، فإنه ﷺ لم يمض حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب، وأرض اليمن بكاملها، وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس، وملوك عمان، والنجاشي ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة رحمه الله وأكرمه.

ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامة قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فلم شعث ما وهي بعد موته ﷺ وأخذ جزية العرب ومهداها، وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رضي الله عنه، ففتحوا طرقاً منها وقتلوا خلقاً من أهلها، وجيشاً آخر صحبة أبي عبيدة رضي الله عنه ومن اتبعه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثاً صحبة عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخالفها من بلاد حوران وما والاهاء، وتوفاه الله عز وجل واختار له ما عنده من الكرامة، ومن على أهل الإسلام بأنه ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق فقام بالأمر بعده قياماً تاماً لم يدر الفلك بعد الأنبياء، على مثله في قوة سيرته، وكمال عدله، وتم في

أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها، وديار مصر إلى آخرها، وأكثر إقليم فارس، وكسر كسرى وأهانته غاية الهوان، وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر وانتزع يده عن بلاد الشام، وانحدر إلى القسطنطينية، وأنفق أموالها في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله ﷺ من ربه أتم سلام وأزكى صلاة، ثم لما كانت الدولة العثمانية، امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، فتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص وبلاد القيروان وبلاد سبته، مما يلي البحر المحيط ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية، وفتت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جداً، وخول الله ملكهم الأعظم خاقان، وحيء الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، وذلك ببركة تلاوته ودراسته وجمعه الأمة على حفظ القرآن، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وسيبلغ ملك أمتي ما زوى لي منها»، فها نحن ننقلب فيما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به ورسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا، قال ﷺ: «لا يزال أمر الناس ماضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً»، ثم تكلم النبي ﷺ بكلمة خفيت عني فسألت عنها، فقال: «كلهم من قريش» (١).

وفي هذا الحديث دلالة على أنه لا بد من وجود اثني عشر خليفة إمام عادل وليسوا هم بأئمة الشيعة الاثني عشر، فإن كثيراً من أولئك

(١) رواه مسلم.

لم يكن لهم من الأمر شيء، فأما هؤلاء فإنهم يكونون من قریش يلون فيعملون، وقد وقعت البشارة بهم في الكتب المتقدمة، ثم لا يشترط أن يكونوا متتابعين، بل يكون وجودهم في الأمة متتابعاً متفرقاً، وقد وجد منهم أربعة على الولاء، وهو أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم، ثم كانت بعدهم فترة ثم وجد منهم من شاء الله ثم قد يوجد منهم من بقي في الوقت الذي يعلمه الله تعالى، ومنهم المهدي الذي اسمه يطابق اسم رسول الله ﷺ وكنيته كنيته، يملأ الأرض عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً.

روى أحمد من حديث سفينة رضي الله عنه مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضواً».

وقال الربيع بن أنس عن أبي العالية في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُخَلِّفَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ} [النور: ٥٥] الآية، قال: كان النبي ﷺ وأصحابه بمكة نحواً من عشر سنين يدعون إلى الله وحده وإلى عبادته وحده لا شريك له سرّاً وهم خائفون لا يؤمرون بالقتال، حتى أمروا بعد الهجرة إلى المدينة، فقدموها فأمرهم الله بالقتال، فكانوا بها خائفين يمسون في السلاح ويصبحون في السلاح، فصبروا على ذلك ما شاء الله ثم إن رجلاً من الصحابة قال يا رسول الله أبد الدهر نحن خائفون، هكذا، أما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح، فقال رسول الله: «لن تصبروا إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في الملأ العظيم محتماً ليس فيه حديدة»، وأنزل الله هذه الآية، فأظهر الله نبيه ﷺ على جزيرة العرب فأمنوا ووضعوا السلاح، ثم إن الله تعالى قبض نبيه ﷺ فكانوا كذلك آمنين في إمارة

أبي بكر وعمر وعثمان، حتى وقعوا فيما وقعوا فيه، فأدخل عليهم الخوف، فاتخذوا الحجة والشرط، وغيروا فغير بهم.

وقال بعض السلف: خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما حق في كتاب الله ثم تلا هذه الآية، وقال البراء بن عازب: نزلت هذه الآية ونحن في خوف شديد.

وسائل مقومات حفظ الأمن،

أي الأمور التي بها قوام الأمن وحفظه:

أولاً، إصلاح العقيدة لله تعالى،

بإخلاص العبادة لله تعالى، وترك عبادة ما سواه، والبراء من الشرك وأهله، فالأمن كله في رحاب التوحيد والأمان كله في رحاب التوحيد، والسلام كله في رحاب التوحيد، فلا بد من إقامة توحيد الله في الأرض، والبعد عن الشرك فإذا حققنا التوحيد وعبدنا الله عز وجل حق عبادته نشر الله عز وجل لنا الأمن في البلاد، فأهل التوحيد لهم الأمن

في الدنيا والآخرة، كما قال تعالى: {الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ} [الأنعام: ٨٢]، والظلم هو الشرك، فأهل الشرك في خوف وإثم واضطراب مستمر لا ينعمون بنعمة الأمن، كما قال الله تعالى: {وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أَتَّخَلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النسور: ٥٥]، فربط الله سبحانه هذه المطالب العالية: الاستخلاف في الأرض والتمكين من الدين وإبدال الخوف بالأمن، ربطها بتخفيف شيئين

أساسيين هما، عبادة الله وحده، وترك الإشراك به.

وقد بعث الله بذلك جميع الرسل من لدن آدم إلى خاتم النبيين محمد ﷺ، قال تعالى: { وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الصَّلٰطٰتَ } [النحل: ٣٦].

وكما أخبر النبي ﷺ في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت رديف النبي ﷺ على حمار، فقال لي: «يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد، وما حق العباد على الله»، قلت الله ورسوله أعلم؟ قال: «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يُشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله أن لا يُعذب من لا يُشرك به شيئاً»، قلت: يا رسول الله أفلا أبشر الناس، قال: «لا تبشرهم فيتكلوا» (١).

فلا بد من التجرد من الشرك في العبادة، من لم يتجرد من الشرك لم يكن آتياً بعبادة الله وحده بل هو مشرك قد جعل الله نداً.

وفيه أن العبادة هي التوحيد لأن الخصومة فيه، وفيه الحث على إخلاص العبادة لله وأنها لا تنفع مع الشرك بل لا تسمى عبادة.

فإخلاص العبادة لله عز وجل به صلاح العقيدة، أي هؤلاء الذين أخلصوا العبادة لله وحده ولم يشركوا به شيئاً هم الأمنون يوم القيامة المهتدون في الدنيا والآخرة، فلا أمن ولا اهتداء إلا لمن لم يظلم نفسه، فلا يجعل الأمن والاهتداء إلا لمن لم يلبس إيمانه بظلم، فإن من لم يلبس إيمانه بهذا الظلم كان من أهل الأمن والاهتداء، فلا بد من الإيتاء بكلمة التوحيد فهي تؤكد الواجبات على الأمة وبها صلاح العباد والبلاد، وكما قالوا: كلمة التوحيد قبل توحيد الكلمة هذا سبيل

(١) أخرجه في الصحيحين.

الصلاح.

قال تعالى: {بِعِبَادُونِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} [النور: ٥٥]، إخلاص العبادة لله تعالى وإفراده بها ثم عدم الشرك بالله عز وجل، إذا تحقق هذان الشرطان كان فيه الاستخلاف في الأرض والتمكين للدين، وإزالة الخوف، والصحابة رضي الله عنهم لما كانوا أعبد الناس لربهم، وأقوم الناس بأوامر ربهم وأطوعهم الله عز وجل كان نصرهم بحسب ما أظهروا العبادة لله عز وجل، وأظهروا كلمة الله في المشارق والمغارب، فلما حققوا العبودية لله عز وجل أيدهم الله عز وجل تأييدًا عظيمًا، وحكموا في سائر البلاد وخضعت لهم رقاب العباد، كما قال قائلهم: إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

ولما قصر الناس بعدهم في بعض الأوامر والعبادة نقص ظهور بحسب ما قصرُوا فيه من العبادة، فلا بد من تحقيق العبودية لله عز وجل حتى يحقق الله لنا الأمن والأمان في ظل الإسلام.

فلا يحصل الأمن إلا في ظل العبادة وإخلاصها لله عز وجل ولا يحصل في ظل الشرك فلما حقق الصحابة التوحيد والعبادة صاروا في منعة وأمن تام في ظل الإسلام.

{وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ اسْتَخْلَفْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ} [النور:

٥٥].

وهذه بشارة عظيمة للمؤمنين بتحقيق وعده عز وجل إذ وعد الله لا يتخلف أبدًا، وهذا وعد الله لرسوله ﷺ بأنه سيجعل أمته خلفاء في

الأرض أي أئمة للناس والولادة عليهم، وبهم تصلح البلاد والعباد، وتخضع لهم رقاب العباد، وقد فعل يوم فتح مكة، وخيبر واليمن، والبحرين وسائر جزيرة العرب، ووقع ما أخبر الله عز وجل به وما أخبره به رسول الله ﷺ عندما قال: «إن الله ذوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سيبلغ ما زوى لي منها»، هذا هو الوعد الأول الاستخلاف في الأرض.

الوعد الثاني: التمكين في الأرض لدينه: {وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ} [النور: ٥٥]، والتمكين معناه التثبيت والتوطيد والتمليك، يقال: تمكن فلان من الشيء إذا امتلكه وحازه وصار تحت ولايته، وتمكين الدين انتشاره في القبائل والأمم وكثرة متبعيه، فالتمكين معناه الانتشار والشيوع، والمعنى وعد الله المؤمنين أن يجعلهم خلفاء في الأرض وبأن يجعل دينهم وهو دين الإسلام الذي ارتضاه لهم ثابتاً في القلوب وراسخاً في النفوس، بأسطاً سلطانه على المدائن كلها.

الوعد الثالث: وليبدنهم بعد خوفهم أمناً، أي وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات الاستخلاف في الأرض وتثبيت دينهم في القلوب، وبأن يجعل لهم بدلاً من الخوف الذي كانوا يعيشون فيه الأمن والاطمئنان وراحة البال وهدوء الحال، وصلاح المآل: {سَيَهَيِّجُهُمْ فِيهَا مَكْرَهُهُمُ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ} [النور: ٥٥]، هذه الوعود الثلاثة التي وعد الله عز وجل بها لن تتحقق إلا في ظل إخلاص العبادة لله تعالى: {عِبَادُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ} [النور: ٥٥]، وتحقيق العبادة لله وحده بشروطها وأركانها، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

وكما قال شيخ الإسلام: العبادة هي طاعة الله بامتثال ما أمر الله

به على أسنة الرسل، قال ابن كثير: وعبادته هي طاعته بفعل الأمور وترك المحظور، وذلك هو حقيقة دين الإسلام، لأن معنى الإسلام: الاستسلام لله تعالى المتضمن غاية الانقياد والذل والخضوع.

قال القرطبي: أصل العبادة التذلل والخضوع، وسميت وظائف الشرع على المكلفين عبادات لأنهم يلتزمون بها ويفعلونها خاضعين متذللين لله تعالى.

وعبر بالفعل المضارع في قوله: {عَبُدُونِي}، للاستمرار في أداء العبادة لله عز وجل، وإذا حقق العبد العبودية لله عز وجل كان له الأمن والاستقرار.

فأمر الله عز وجل بالعبادة ونهى عن الشرك بالله عز وجل: {الَّذِينَ كُفُّوا فِي شَيْئًا} [النور: ٥٥]، لأن الشرك زوال الأمن وعدم الاستقرار، قال تعالى: {وَأَلْوَأَسْتَقَمُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَهُمْ مَاءً غَدَقًا ﴿١٦﴾ لَيَنْفَعْنَهُمْ فِيهِ وَمَنْ يُعْرِضْ عَنْ ذِكْرِ رَبِّهِ يَسْلُكْهُ عَذَابًا صَعَدًا ﴿١٧﴾} [الجن: ١٦ - ١٧].

فهذه الآية قد جمعت أطراف الحكمة كلها من جميع جوانبها، ويا لبيت أهل الإسلام يعملوا بها.

ثانياً، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وإقامة التكاليف الشرعية كلها،

قال تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَآمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾} [الحج: ٤١].

{الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ} أي: مكناهم إياها، وجعلناهم المتسلطين عليها من غير منازع ينازعهم ولا معارض، {أَقَامُوا

الصَّلَاةُ} في أوقاتها وحدودها وأركانها وشواهداها، {وَأَتُوا الزَّكَاةَ} التي عليهم خصوصًا وعلى رعيّتهم عمومًا، آتوها أهلها، الذين هم أهلها.

{وَأَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ}، وهذا يشمل كل معروف حسنه شرعًا وعقلًا من حقوق الله وحقوق الأدميين.

{وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ} كل منكر شرعًا وعقلًا معروف قبحه، والأمر بالشيء والنهي عنه يدخل فيه ما لا يتم إلا به، فإذا كان المعروف المنكر يتوقف على تعلم وتعليم، أجبروا الناس على التعلم والتعليم، وإذا كان يتوقف على تأديب مقدر شرعًا أو غير مقدر، كأنواع التعزير، قاموا بذلك، وإذا كان يتوقف على جعل أناس متصددين له لزم ذلك، ونحو ذلك مما لا يتم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا به.

{وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ} أي: جميع الأمور ترجع إلى الله، وقد أخبر أن العاقبة للتقوى فمن سلطه أي على العباد من الملوك وقام بأمر الله، كانت له العاقبة الحميدة والحالة الرشيدة ومن تسلط عليهم بالجبروت وأقام فيهم هوى نفسه، فإنه وإن حصل له ملك مؤقت، فإن عاقبته غير حميدة، فولايته مشؤومة وعاقبته مذمومة، وفي هذه الأمة ربط سبحانه حصول النصر على الأعداء الذي يتوفر به الأمن للمسلمين والتمكين في الأرض بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، لأن من انتصر على عدوه فقد أمن شره، وحصل له الأمن التام، وخص سبحانه وتعالى هذين الركنين، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لما لهما من الأهمية بمكان لأنهما هما الأساس الذي يقام عليه الدين، وهذه هي أهم مقومات الأمن وأسباب

النصر، إقامة الصلاة - إيتاء الزكاة - أمر بالمعروف نهى عن المنكر، هذه الأمور الأربع بها قوام الأمة الإسلامية، وبها نشر الفضيلة في المجتمع، والأمر بالمعروف والنهي المنكر بها أمن المجتمع، وهذا من أخص خصائص الرسول ﷺ كما قال تعالى: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، وقد وصف الله عز وجل الأمة الإسلامية بما وصف به رسوله حتى تقوم بما قام به ﷺ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة في الإسلام.

ثالثاً. اجتماع كلمة المسلمين.

وتوحيد الكلمة بها توحيد الأمة ونشر الأمن فيها، قال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣].

فالاجتماع قوة والفرقة تضعف المجتمع وتهدد أمنه، وفي هذه الآية حث من الله تعالى لعباده المؤمنين بأن يتمسكوا بحبله الذي أوصلهم إليه به، وجعله السبب بينهم وبينه وهو دينه وكتابه، والاجتماع على ذلك وعدم التفرق وأن يستديموا ذلك إلى الممات.

وفيها تذكير بنعمة الله عز وجل أنهم كانوا أعداء متفرقين فجمعهم الله بهذا الدين وألف بين قلوبهم وجعلهم إخواناً.

فأمرهم الله عز وجل بالجماعة {وَأَعْتَصِمُوا}، ونهاهم عن الفرقة {وَلَا تَفَرَّقُوا}، أمرهم بالجماعة ونهاهم عن الفرقة، أمر تعالى بتذكر نعمه وأعظمها الإسلام واتباع محمد ﷺ لأن به زالت العداوة

والفرقة، وكانت المحبة والألفة.

فتأليف القلوب واجتماع الكلمة من أعظم نعم الله عز وجل التي امتن بها علينا، {قَالَفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ} فاجتمعوا واتتلفوا وازدادت قوتهم بسبب اجتماعهم، ولم يكن هذا بسعي أحد ولا بقوة غير قوة الله، وبهذه الألفة وجمع الكلمة يكون نشر الأمن في المجتمع.

قال ابن تيمية: ومتى اهتمت الولاية بإصلاح دين الناس صلح للطائفتين دينهم ودنياهم وإلا اضطربت الأمور عليهم وملاك تلك كله صلاح النية للرعية وإخلاص الدين كله لله، والتوكل عليه، فإن الإخلاص والتوكل جماع صلاح الخاصة والعامة، وأعظم عون لولي الأمر خاصة ولغيره عامة ثلاثة أمور: أحدها الإخلاص لله، والتوكل عليه بالدعاء وغيره، وأصل ذلك المحافظة على الصلوات بالقلب والبدن.

الثاني: الإحسان إلى الخلق بالنفع والمال الذي هو الزكاة.

الثالث: الصبر على أذى الخلق وغيره من النوائب.

ولهذا يجمع الله بين الصلاة والصبر كثيرا {وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} [البقرة: ٤٥]، وأما قرنه بين الصلاة والزكاة في القرآن فكثير جداً.

فبالقيام بالصلاة والزكاة والصبر يصلح حال الراعي والرعية، إذا عرف الإنسان ما يدخل في هذه الأسماء الجامعة الصلاة - الزكاة - الصبر - الأمر بالمعروف - النهي عن المنكر، يدخل في الصلاة ذكر الله تعالى ودعائه وتلاوة كتابه، وإخلاص الدين له والتوكل عليه، ويدخل في الزكاة الإحسان إلى الخلق بالمال والنفع، من نصر

المظلوم وإغاثة الملهوف وقضاء الحوائج، كما قال ﷺ: «كل معروف صدقة»، يدخل نية كل إحسان إلى الخلق ولو ببسط الوجه والكلمة الطيبة، كما قال ﷺ: «واتق النار ولو بشق تمره فإن لم يجد فبكلمة طيبة»، «ولا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلق أخاك بوجه طلق»، ويدخل في الصبر احتمال الأذى (١).

وكظم الغيظ والعفو عن الناس ومخالفة الهوى وترك الأشد والبطر، قال تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩].

الاعتصام: فقال من العصمة وهو التمسك بما يعصمك، ويمنعك من المحذور والمخوف، فالعصمة، الحمية، والاعتصام: الاحتماء ومنه سميت القلاع: العواصم لمنعها وحمايتها.

ومدار السعادة الدنيوية والأخرية على الاعتصام بالله والاعتصام بحبله ولا نجاة إلا لمن تمسك بهاتين العصمتين.

فأما الاعتصام بحبله: فإنه يعصم من الهلكة فإن السائر إلى الله كالسائر على طريق نحو يقصده فهو يحتاج إلى هداية الطريق والسلامة فيها، فلا يصل إلى مقصده إلا بعد حصول هذين الأمرين له، فالدليل كقيل بعصمته من الضلالة، وأن يهديه إلى الطريق، والعدة والقوة والسلاح التي بها تحصل له السلامة من قطاع الطريق وآفاتهما.

فالاعتصام بحبل الله يوجب له الهداية واتباع الدليل، والاعتصام بالله يوجب له القوة والعدة والسلاح والمادة التي يستلهم بها في

(١) السعدي ٥٨٥.

طريقه، {وَأَعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَانَا} [الحج: ٧٨]، ولهذا اختلفت عبارات السلف في الاعتصام بحبل الله، بعد إشارتهم كلهم إلى هذا المعنى.

فقال ابن عباس: تمسكوا بدين الله، وقال ابن مسعود: هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة فإنها حبل الله الذي أمر به، وإن ما تكرهون في الجماعة والطاعة خير مما تحبون في الفرقة، وأمرنا الرسول الاعتصام فقال: «إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً وأن تناصحوا من ولادة الله»^(١).

قال القرطبي: فأوجب تعالى علينا التمسك بكتابه وسنة نبيه والرجوع إليهما عند الاختلاف، وأمرنا بالاجتماع على الاعتصام بالكتاب والسنة اعتقاداً وعملاً.

وذلك سبب اتفاق الكلمة وانتظام الشتات الذي يتم به مصالح الدنيا والدين، والسلامة من الاختلاف، وأمر بالاجتماع ونهى عن الافتراق الذي حصر لأهل الكتابين، هذا معنى الآية على التمام وفيها دليل على صحة الإجماع.

وفيها أن الله تعالى يأمر بالآلفة وينهى عن الفرقة فإن الفرقة هلكة والجماعة نجاة، ورحم الله ابن المبارك، قال: إن الجماعة حبل الله فاعتصموا منه بعروته الوثقى لمن دان بها.

رابعاً، طاعة ولاة الأمر

من أهم مقومات الأمن، لأن الخروج على ولاة الأمر به ضياع الأمن وسفك الدماء وهتك الأعراض ونهب الأموال والفساد في الأرض، فأوجب الله عز وجل علينا طاعة ولاة الأمر فقال تعالى:

(١) رواه مسلم.

{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا }
[النساء: ٥٩].

فأمر بطاعة ولاة الأمر فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله فإن أمرُوا بذلك فلا طاعة للمخلوق في معصية الخالق.

ومعتقد أهل السنة والجماعة مع ولاة الأمر أنهم يرون وجوب السمع والطاعة لهم في المنشط والمكروه، وإقامة الحج والجهاد معهم أبرارًا كانوا أو فجارًا، وإنما الطاعة في المعروف فإن أمرُوا بمعصية فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وينصحون لهم سرًا لا علنًا، ويجتنبون سبهم وتجريحهم والقدح فيهم، والتشهير بهم وإشاعة مثالبهم.

ولا يدعون عليهم بل يدعون لهم بالصلاح والمعافاة ولا يرون جواز الخروج عليهم ولا قتالهم ولا نزع يد الطاعة منهم وإن جاروا وظلموا لما يترتب على الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم.

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكروه، وعلى أثره علينا وعلى ألا ننازع الأمر أهله، وعلى أن نقول أو نقوم بالحق أينما كنا لا نخاف في الله لومة لائمة (١).

(١) متفق عليه.

وفي صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يكون بعدي أئمة لا يهدون بهدي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب شياطين في جثمان إنس» قال: قلت يا رسول الله كيف أصنع إن أدركت ذلك، قال: «تسمع وتطيع للأمر وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

قال الطحاوي: ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاية أمورنا وإن جاروا، ولا ندع عليهم ولا ننزع يدًا من طاعتهم، ونرى طاعتهم من طاعة الله تعالى ما لم يؤمروا بمعصية، قال ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: يا رسول الله، أفلا نناذبهم بالسيف، قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة»^(١).

والذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب خلعه وإلا فالواجب الصبر عليهم.

خامسًا، شكر النعمة وعدم جردها.

والكفر به من مقومات الأمن، وإن من أسباب زوال الأمن الكفر بالنعمة، وعدم شكرها، كما قال تعالى: {الَّذِينَ تَرَى إِلَى الَّذِينَ بَدَلُوا نِعْمَتَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ ۗ جَهَنَّمَ يَصَلَوْنَهَا وَيَنسَوْنَ الْفَرَارَ} [٢١] {إبراهيم: ٢٨ - ٢٩}، وقال تعالى: {لَقَدْ كَانَ لِسَيِّدٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلٌّ مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَّهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبِّ غَفُورٌ} [١٥] [سبا: ١٥].

(١) رواه مسلم ١٨٥٥.

قال تعالى: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُ مُغَيِّرًا نِعْمَةً أَنْعَمَهَا عَلَىٰ قَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ} [الأنفال: ٥٣]، في هذه الآيات نجد أن الأمن مربوط بشكر النعمة، وأن زواله مقرون بكفر النعمة، والجزاء من جنس العمل، فما أدر الله عز وجل عليهم من النعم وصرف عنهم من النقم إلا ليعبدوه ويشكروه، فمن النعم التي أدرها عليهم هاتان الجنة، والرزق الطيب، والبلدة الطيبة، والرب الغفور، أن جعل الله بلدهم بلدة طيبة لحسن هوائها، وقلة وخمها وحصول الرزق الرغد فيها، وهذا من تمام نعمة الله عليهم أن أمنهم من خوف وأطمعهم من جوع، فأعرضوا عن المنعم وبطروا النعمة، فأعرض الله عنهم فأزال عنهم النعم وأزال عنهم الأمن وفرقهم في البلاد شذر مذر.

سادسًا، حرمة سفك دماء المسلمين من مقومات الأمن.

روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: إن من ورطات الأمور التي لا تخرج لمن أوقع نفسه فيها، سفك الدم الحرام بغير حلة، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا».

قال ابن العربي: ثبت النهي عن قتل البهيمة بغير حق، والوعيد في ذلك فكيف بقتل الأدمي، فكيف بقتل المسلم، فكيف بالتقي الصالح. والورطة: الهلاك وهي شيء لا يرجى منه النجاة، ولا مخرج لمن أوقع نفسه فيها، فالحديث دال على عظم الوعيد على قتل المؤمن متعمدًا، بما يتوعد به الكافر إذا قتل مسلمًا فلا يظن المسلم أنه لإسلامه يخلو من الوعيد الشديد.

وفي الحديث أن القاتل يصير في ضيق شديد يضيق عليه بسبب

ذنبه واستبعاد العفو عنه، واستمراره في ذلك الضيق.

قال ابن العربي: الفسحة في الدين سعة الأعمال الصالحة حتى إذا جاء القتل ضاقت لأنها لا تنفي بوزره، والفسحة في الذنب قبول الغفران بالتوبة، حتى إذا جاء القتل ارتفع القبول، وحاصله أنه فسره على رأي ابن عمر من عدم قبول توبة القاتل، فقد ثبت عن ابن عمر أنه قال: لمن قتل بغير حق تزود من الماء البارد فإنك لا تدخل الجنة، وقال ﷺ: «زوال الدنيا كلها أهون عند الله من قتل رجل مسلم».

وفي الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء»، أي أول القضاء يوم القيامة في أمر الدماء، وذلك لعظم أمر الدماء بدأ الله تعالى بها، وقال ﷺ: «كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا رجلاً يموت كافراً أو الرجل يقتل مؤمناً معتمداً».

وجاء الشرع الشريف كاملاً ومن أهم ما جاء به حماية دماء المسلمين، وحماية الأنفس، فقام بتدابير شرعية في حماية الأنفس فيها: النهي عن الإشارة بالسلاح للمسلم، في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من مر في شيء من مساجدنا أو أسواقنا بنبل فليأخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلماً»، قال أبو موسى: والله ما متنا حتى سدناها بعضنا في وجوه بعض، وقال ﷺ: «من أشار إلى أخيه بحديدة، فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه وإن كان أخاه لأبيه وأمه».

وقال ﷺ: «لا يشر أحدكم إلى أخيه بالسلاح فإنه لا يدري أحدكم لعل الشيطان ينزع في يده فيقع في حفرة من النار».

فالمسلم ما طلب بإزالة الأذى عن طريق المسلمين، فكيف بالسلاح القاتل؟

والمسلم ينهى عن سباب المسلم، فكيف بقتله أو ترويعه؟ وكيف بسفك دمه؟

وجاء الشرع بالقصاص في النفس والأعضاء والدية، وجعل سبحانه له في ذلك حقاً، بالصوم والعتق في القتل الخطأ، وأشرك العقلة في كثير من الديات.

وجعل للحراية حداً إذا كانت السرقة مشفوعة بالترويع للأمين أو سفك الدماء إن الله عز وجل حرمة قتل النفس المؤمنة بغير حق، وجعل رب العزة من أكبر الكبائر بعد الكفر بالله، ذلك لأنه عدوان على النفس التي خلقها الله سبحانه واعتداء على الأمين، وترويع للمؤمنين حتى قال سبحانه: {مَنْ أَجَلٌ ذَلِكَ كَكَيْبِنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ لَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢].

وقال تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} [الإسراء: ٣٣].

وقال رسول الله ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: ما هن يا رسول الله، قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات».

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قتل مؤمناً فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً»، ولقد

خطب النبي ﷺ في حجة الوداع، وسأل الناس: «أي يوم هذا؟ أي شهر هذا؟ أي بلد هذا؟ ثم قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا» (١).

سابعا، القصاص بين الناس.

وليس الأخذ بالنار من مقومات الأمن، {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبَاعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءِ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: ١٧٨].

يمتن الله تعالى على عباده المؤمنين، بأنه فرض عليهم القصاص في القتل أي المساواة فيه، وأن يقتل القاتل على الصفة التي قتل عليها المقتول، إقامة للعدل والقسط بين العباد، وتوجيه الخطاب لعموم المؤمنين، فيه دليل على أنه يجب عليهم كلهم حتى أولياء القاتل حتى القاتل بنفسه، إعانة ولي المقتول، إذا طلب القصاص ويمكنه من القاتل، وأنه لا يجوز لهم أن يحولوا بين هذا الحد، ويمنعوا الولي من الاقتصاص كما عليه عادة الجاهلية ومن أشبههم من إيواء المحدثين، ثم بين الشارع، تفصيل ذلك فقال: {الْحَرُّ بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ} [البقرة: ١٧٨]، ثم بين تعالى حكمته العظيمة في مشروعية القصاص، فقال: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ} [البقرة: ١٧٩]، أي تتحقق بذلك الدماء، وتنقمع به الأشقياء، لأن من عرف أنه مقتول إذا قتل، لا يكاد يصدر منه القتل، وإذا رئي القاتل مقتولاً اندعر بذلك غيره، وانزجر، فلو كانت عقوبة القاتل غير القتل لم يحصل انكفاف الشر الذي

(١) رواه البخاري في كتاب الحج، الفتح ٤٥٣/٣.

يحصل بالقتل وهكذا سائر الحدود الشرعية فيها من النكابة والانزجار ما يدل على حكمة الحكيم الغفار، ونكر الحياة لإفادة التعظيم والتكثير، ولما كان هذا الحكم لا يعرف حقيقته إلا أهل العقول الكاملة والألباب الثقيلة، خصهم بالخطاب دون غيرهم، وهذا يدل على أن الله تعالى يحب من عباده أن يعملوا أفكارهم وعقولهم في تدبر ما في أحكامه من الحكم والمصالح الدالة على كماله، والخيارات في القصاص كلها لولي المقتول يطالب الحاكم بها بما شاء منها، وعلى الحاكم أن يمكنه من أيها شاء، {فَمَنْ عَفَى لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبِيحٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ} [البقرة: 178]، ولا يجوز لولي المقتول أن يقتص بنفسه، ويتأثر لمقتوله دون الرجوع إلى المحاكم أو لولي الأمر.

قال القرطبي رحمه الله: لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود وغير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً، أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص، وغيره من الحدود، فإن لجأ ولي المقتول إلى السلطان وطالب بالقصاص فقام السلطان بنصره وتمكينه من استيفاء حقه حُقت الدماء وحفظت الأرواح، وتحقق الأمن واستقرت الحياة كما قال تعالى: {وَكَمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ} [البقرة: 179] حياة بكف يد الذين يهمون بالاعتداء على الأنفس والقصاص ينتظرهم فيرد دعهم قبل الإقدام على الفعلة النكراء.

وحياة بكف يد أصحاب الدم أن تنور أنفسهم فيتأثروا ولا يقفوا عند القاتل، بل يمضوا في الثأر ويتبادلوا القتل فلا يقف هذا الفريق

وذاك حتى تسيل دماء ودماء.

وحياة يأمن كل فرد على نفسه ويطمئن إلى عدالة القصاص فينطلق آمناً يعمل وينتج فإذا الأمة كلها في حياة.

وإن لم يلجأ ولي المقتول إلى السلطان أو لجأ إليه فلم ينصره، كما أمر الله عز وجل كان الإسراف في القتل الذي نهى الله عنه بقوله: {فَلَا يُسْرِفَ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا} [الإسراء: ٣٣]، والإسراف في القتل له صور كثيرة، منها أن يقول أولياء المقتول: الصغير منا بالكبير منهم، ومنها أن يقولوا الواحد منا بعشرة منهم، ومنها أن يتركوا القاتل ويقتلوا من أمكنهم قتله، ومنها أن يقتلوا القاتل ويمثلوا به، كذلك كانت العرب تفعل في الجاهلية.

فجاء الإسلام فقال: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْمُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى} [البقرة: ١٧٨]، فحيث ثبت أن القتل عمدٌ وعدوان، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولي المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل أو العفو أو الدية.

ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم لأن فيه فساداً وتخريباً، وإذا تقرر القصاص فهذات ثورة الغضب في نفس ولي المقتول فبدا له أن يعفو على الدية، وتصالحوها على ذلك فعليه أن يطالب القاتل بالدية بالمعروف وعلى القاتل أن يؤديها بإحسان.

قال تعالى: {فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ١٧٨]، ثم الوفاء حتم لازم وفرض واجب {فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ} [البقرة: ١٧٨]، أي: الصلح {فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: ١٧٨] أي: في الآخرة، ويتعين قتله ولا يقبل منه الدية، لأن الاعتداء بعد

التراضي والقبول، نكث للعهد وإهدار للتراضي وإثارة للشحناء بعد صفاء القلوب، ومتى قبل ولي الدم الدية فلا يجوز له أن يعود فينتقم ويعتدي: {وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ} [المائدة: ٩٥].

وفي الآية: {فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ} [البقرة: ١٧٨]، دليل على أن القاتل لا يكفر، لأن المراد بالأخوة هنا أخوة الإيمان، فلم يخرج بالقتل منها، ومن باب أولى أن سائر المعاصي التي هي دون الكفر لا يكفر بها فاعلمها وإنما ينقص بذلك إيمانه.

نسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يؤلف بين قلوبنا ويصلح ذات بيننا ويهدينا سبل السلام.

ثامناً، تعظيم حرمة المسلمين من مقومات الأمن وحفظه،

حرمة النفس، والدم، والمال، والعرض، والعقل، والدين، هذه الحرمات يجب أن تصان حفاظاً على أمن المجتمع وسلامته.

قال تعالى: {ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَةَ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ} [الحج: ٣٠].

فلا بد من تعظيم حرمة الله وإجلالها وتكريمها لأن تعظيم حرمة الله من الأمور المحبوبة لله، المقربة إليه التي من عظمها وأجلها أثابه الله ثواباً جزيلاً وكانت خيراً له في دينه ودينه وأخراه عند ربه، وحرمة الله كل ماله حرمة وأمر باحترامه من عبادة أو غيرها.

وخطب ﷺ الناس يوم حجة الوداع وقال: «إن دماءكم وأموالكم

حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١).
وفيه أن تحريم الدماء والأموال على حد واحد ونهاية في
التحريم.

وفي رواية البخاري: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا» فأعادها مرارًا
ثم رفع رأسه فقال: «اللهم هل بلغت»^(٢)، وفيه تأكيد التحريم
وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.

إن من محاسن الإسلام أن شرع للناس ما تستقيم به حياتهم،
وتتحقق به مصالحهم بجلب النفع لهم ودفع الضرر عنهم وبالتأمل
والنظر يتبين لنا أن مصالح الناس تتكون من ثلاثة أمور ضرورية،
وحاجية وتحسينية، فالأمور الضرورية فهي ما تقوم فيه حياة الناس
ولابد منه لاستقامة مصالحهم وإذا أُفقد اختل نظام حياتهم ولم تستقم
مصالحهم وعمت فيهم الفوضى والمفاسد، وأما الأمور الحاجية فهي
ما يحتاج الناس، من اليسر والسعة، واحتمال مشاق التكاليف وأعباء
الحياة.

وإذا فقد لا يختل نظام حياتهم ولا تعهم الفوضى كما إذا فقد
الأمر الضروري، ولكن ينالهم الحرج والضيق، وأما الأمور
التحسينية فهي ما يسمى بالكماليات التي إن وجدت كانت الحياة
أزكى وأسعد وأرغد وإن فقدت لم تؤثر على سير الحياة واستقامتها،
ولقد شرع الإسلام لتحقيق هذه الأمور كلها أحكامًا في جميع

(١) رواه مسلم من حديث جابر ١٢١٨.

(٢) الفتوح ٤٥٣/٣.

المجالات المختلفة وما ترك أمرًا ضروريًا، ولا حاجيًا ولا تحسينًا إلا وقد شرع له من الأحكام ما يكفي إيجاده وتكوينه، وما يكفل حفظه، وقد وجد بالاستقراء أن الأمور الضرورية ترجع إلى خمسة أشياء هي الدين والنفس والعقل والعرض والمال، فحفظ هذه الضروريات الخمس لا بد منه لاستقامة حياة الناس وتحقيق مصالحهم حتى لا تعمهم الفوضى ولا ينتشر الفساد في الأرض، وهذه الضروريات يجب المحافظة عليها ويجب أن تصان، وهذه هي حرمة المسلمين فدماء المسلمين مُصانة، وأعراض المسلمين مصانة وأموال المسلمين مصانة، ودين المسلمين يمان في الشريعة لا يجوز المساس به، بل هو خط أحمر لا يجوز الاقتراب منه، فأما النفس فقد شرع الإسلام لإيجادها الزواج للتوالد والتناسل وبقاء النوع الإنساني على أكمل وجوه البقاء، كما شرع لحفظها وكفالة حياتها إيجاب تناول ما يقيمها من ضروريات الحياة كالمطعم والملبس والمشرب والسكن: {إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ} ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا نَصَبٌ ﴿١١٩﴾ {طه: ١١٨ - ١١٩}، وكذلك إيجاب القصاص والدية والكفارة على من يعتدي عليها وتحريم الإلقاء بها إلى التهلكة، وإيجاب دفع الضرر عنها، ولذا جاء في آية الإسراء في وصاياها: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} {الأنعام: ١٥١}، فالنفس البشرية مصانة لها حرمتها وإن كانت كافرة فلا تزهد إلا بحق كما قال ﷺ: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عامًا» (١).

والمراد بالمعاهد الكافر الذمي الذي له نعمة الله ورسوله، وعاهده المسلمون على الأمن والسلام وإذا كانت هذه حُرمة المعاهد الذمي،

(١) رواه البخاري من حديث ابن عمر.

فالمؤمن أشد حُرمة: عن نافع، قال: نظر ابن عمر يوماً إلى الكعبة فقال: ما أعظمك وما أعظم حرمتك، والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك^(١).

٢- أما المال فقد شرع الإسلام لإيجاده الطرق المشروعة من البيع والتجارة والميراث وغيرها، وأمر بالمحافظة عليه من الهلاك والضياع، قال ﷺ: «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢).

قال ﷺ: «المؤمن من أمن المسلمون على دمائهم وأموالهم، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه، والمجاهد من جاهد نفسه في ذات الله»^(٣).

وإذا كان الله قد أوجب أداء الأمانات التي قبضت بحق ففيه تنبيه على وجوب أداء الغصب والسرقه والخيانة ونحو ذلك من المظالم.

وكذلك أداء العارية حفاظاً على أموال الناس، وقد خطب النبي ﷺ في حجة الوداع وقال في خطبته: «العارية مؤداة والمنحة مردودة، والدين مقضي، والزعيم غارم إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث».

هذه الأموال يجب حفظها وصيانتها فلها حرمتها، ولذا فشرع حد السرقة صيانة لهذا المال.

٣ - أما الأعراض فيجب حفظ أعراض الناس من الاعتداء فيها،

(١) رواه الترمذي وقال: صحيح ٢٠٣٢.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه الترمذي وقال حسن صحيح.

فلها حرمتها وصيانتها واجبة من أجل ذلك شرع حد القذف حفظاً للأعراض، وشرع حد الزنا حفظاً للأنساب، وحرّم الزنا، وأقام الحد لأجل ذلك.

٤ - العقول: ومعنى حفظ العقل أي حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف، فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم، ولذلك يجب منع الشخص من السكر ومنع الأمة من تفشي السكر بين أفرادها، وكذلك تفشي المفسدات، مثل الخمر والحشيش والأفيون والمورفين والكوكايين والهيروين من أجل ذلك شرع عقوبة حد الشرب، فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين قال ﷺ: «من شرب الخمر فاجلدوه»، وحد الشرب أربعين جلدة.

٥ - الدين: حفظ الدين معناه حفظ دين كل أحد من المسلمين أن يدخل عليه ما يفسد اعتقاده وعمله اللاحق بالدين، وحفظ الدين بالنسبة لعموم الأمة أي دفع كل ما من شأنه أن ينقض أصول الدين، ويدخل في ذلك حماية البيضة، والذب عن الحوزة الإسلامية، بإبقاء وسائل تلقي الدين من الأمة حاضرها ومستقبلها من أجل ذلك شرع حد المرتد.

فالواجب تعظيم هذه الحرمات كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠]، والواجب صيانة النفس البشرية وحفظها من الهلاك، فإن القتل بغير حق من أصول المحرمات التي نهى الله عنها، قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَدَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ تَحْتُ

رَزَقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ} [الأنعام: ١٥١].

وعظم سبحانه وتعالى شأن القتل، فقال تعالى: {مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ نَكَأْنَا مَقْتَلَهَا بِقَتْلِهَا وَمَنْ أَحْيَاهَا نَكَأْنَا بِهَا أَحْيَاءَ النَّاسِ جَمِيعًا} [المائدة: ٣٢]، وتوعد الله عز وجل قاتل المؤمن العمد بأقصى أنواع العقوبات وأشد ألوان العذاب: {وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُ لَهُ جَهَنَّمُ حُكْمًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} [النساء: ٩٣]، فمن عظم حرمة الله وحصان دماء المسلمين كان خيرًا له، ومن تجرأ فقتل متعمدًا بلا حق فهو ظالم، والمقتول مظلوم، فلا بد من تعظيم حرمة المسلمين من حرمة النفس والمال والعرض والدين والعقل، ولا بد لهذه الحرمات أن تصان من أجل ذلك شرع العقوبات الشرعية صيانة لهذه الحرمات، فشرع لصيانة حرمة النفس القصاص، وحرمة المال عقوبة السرقة، وحرمة العرض عقوبة القذف، وعقوبة الزنا وحرمة الدين عقوبة المرتد، وحرمة القتل عقوبة شرب الخمر هذه العقوبات صيانة لحرمة المسلمين.

تاسعاً: إقامة العقوبات الشرعية في المجتمع صيانة لهذا المجتمع من الفساد.

إن الجزاء في الشريعة الإسلامية أخروي وديني، وأن الأصل في الجزاء في الشريعة هو الجزاء الأخروي ولكن، مقتضيات الحياة وضرورة الاستقرار في المجتمع وتنظيم علاقات الأفراد على نحو واضح وضمان حقوقهم، كل ذلك دعا إلى أن يكون مع الجزاء الأخروي جزاء دنيوي، وهذا الجزاء هو العقوبة التي توقعها الدولة

على من يرتكب محرماً أو يترك واجباً.

أي يرتكب جريمة، وبهذا العقاب تنزجر النفوس التي لم ينفعها الوعظ والتذكير، وقد تسول لبعض النفوس ارتكاب الجرائم، فكان لابد من عقوبة عاجلة توقعها الدولة الإسلامية عليهم زجرًا لهم من العودة إلى الجرائم وردعًا للآخرين الذين قد تسول لهم أنفسهم ارتكاب الجريمة، وهذا استقرار للمجتمع وإشاعة الطمأنينة فيه، كما أن في إنزال العقاب بالمجرمين مصلحة لهم لأن الحدود كفارات هذا وإن العقاب الدنيوي للمجرم لا يمنع العقاب الأخروي ما لم تقترن به توبة نصوحًا، ومن تمام التوبة النصوح التحلل من حق الغير إن كان إجرامه من هذا الحق.

كما قال ﷺ: «إن السارق إذا تاب سبقت يده إلى الجنة وإن لم يتب سبقت يده إلى النار» فهذا السارق الذي قطعت يده تسبقه يده المقطوعة إلى الجنة إن تاب وإلا سبقته إلى النار (١).

وتشريع العقاب الدنيوي في الشريعة الإسلامية من مظاهر رحمة الله بعباده لأنه يزجر الإنسان عن ارتكاب الجريمة فيتخلص من الألم، وإذا وقع في الجريمة فإن العقوبة في حقه بمنزلة الكي بالنسبة للمريض المحتاج إليه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل، فإن بهذا القطع وذلك الكي مصلحة له وإبقاء لحياته وإيقافًا للمرض من السراية وإهلاك الجسم كله، كما أن في هذا العقاب للمجرم مصلحة مؤكدة للمجتمع لما يترتب عليه من اطمئنان النفوس على حياتهم وأموالهم وإخافة للمجرمين وهذه المصلحة العامة يهون معها الضرر الذي

(١) الفتاوى ٢٨/٢٩٩.

يصيب المجرم بسبب ما جنت يده.

والعقوبات الشرعية واجبة التطبيق والتنفيذ لا يسع لولي الأمر التهاون فيها أو تعطيلها لأنها من شرع الله، وأن تعطيلها يؤدي إلى سخط الله تعالى كما يؤدي إلى فساد المجتمع واضطراب أحواله وسوء أوضاعه، لأن تعطيل حدود الله من المعاصي الكبيرة القبيحة، وظهور المعاصي من أسباب نقص الرزق والخوف من العدو وضنك العيش، فإذا أقيمت الحدود الشرعية ظهرت طاعة الله ونقضت معصيته وحصل الخير والنصر، فينبغي أن يكون ولاة الأمور أشداء في إقامة حدود الله لا تأخذهم رافة في دين الله وأن يكون مقصدهم من إقامتها رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات لإشفاء غيظ نفوسهم ولا إرادة العلو والفساد، فيكون أحدهم بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، يؤدبه رحمة به وإصلاحًا لحاله، مع أنه يود ويؤثر ألا يحوجه إلى التأديب وبمنزلة الطبيب الذي يسقى المريض الدواء الكريه.

هكذا شرعت الحدود وهكذا ينبغي أن تكون نية الوالي في إقامتها فإنه متى كان قصده صلاح الرعية والنهي عن المنكرات بجلب المنفعة لهم، ودفع المضرة عنهم، وابتغى بذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره، لأن الله له القلوب وتيسرت له أسباب الخير وكفاه العقوبة البشرية وقد يرضى المحدود إذا أقام عليه الحد.

وأما إذا كان غرضه العلو عليهم وإقامة رياسته ليعظموه أو ليينزلوا له ما يريد من الأموال، انعكس عليه مقصوده، ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قبل أن يلي الخلافة، كان نائبًا للوليد بن عبد الملك على مدينة النبي ﷺ وكان قد ساسهم سياسة

صالحة فقدم الحجاج من العراق وقد سامهم سوء العذاب، فسأل أهل المدينة عن عمر كيف هيبتهم فيكم؟ قالوا: ما نستطيع أن ننظر إليه، قال: كيف محبتكم؟ قالوا: هو أحب إلينا من أهلنا، قال: فكيف أدبه فيكم؟ قالوا: ما بين الثلاثة الأسواط إلى العشرة، قال: هذه هيبتهم، وهذه محبتهم، وهذا أدبه، هذا أمر من السماء (١).

والعقوبات الشرعية تقام على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها لا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف، فإن المحاباة في إنزال العقوبات الشرعية سبب لهلاك الأمة، جاء في الحديث الشريف أن امرأة من بني مخزوم سرقت فأهم قومها أمرهم فكلّموا فيها أسامة بن زيد ليكلّم رسول الله ﷺ في شأنها فلما فعل ذلك غضب رسول الله ﷺ وقال: «إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وإيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»، والواقع أن المساواة بين الرعية في إقامة العقوبات خير رادع للأقوياء الذين قد تسول لهم قوتهم الإجرام لما يظنونهم من محاباة لهم، بسبب قوتهم وعدم معاقبتهم، لأنهم إذا رأوا هذه المساواة الصارمة في العقاب خنسوا ولم تعد توسوس لهم أنفسهم بهذا الوسواس الباطل لأنهم رأوا حزم الدولة في معاقبتهم، وقوة الدولة أكبر من قوتهم، كما أن الضعيف سيعيش لأن الدولة معه، فهو أقوى من أي فرد قوي، فلا يخشى اعتدائه.

ولما كان المطلوب من ولي الأمر المسلم الحزم في إنزال العقاب

(١) السياسة الشرعية، ابن تيمية ص ٧٠.

والمساواة بين الرعية فيه، فلا يجوز لأحد أن يشفع لمجرم لإسقاط العقاب عنه، جاء في الحديث الشريف: «من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في أمره»، وهذه هي الشفاعة السيئة، وقد قال الله تعالى: { مَنْ يَشْفَعُ شَفَعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شَفَعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنْهَا } [النساء: ٨٥]، ولا شك أن من يشفع لإسقاط الحد الشرعي عن المجرم يشفع شفاعة سيئة، وكما لا تجوز الشفاعة السيئة لإسقاط الحدود الشرعية لا يجوز لولي الأمر أن يأخذ من المجرم مالاً لتعطيل الحد الشرعي سواء كان هذا المال لبيت المال أو لغيره، لأنه مال خبيث وسحت.

جميع العقوبات الشرعية مبنية على أساسين كبيرين الأول: العدل، والثاني: الردع، ويظهر الأساس الأول - العدل - في أن العقوبة بقدر الجريمة، قال تعالى: { وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا } [الشورى: ٤٠]، فليس فيها زيادة على ما يستحقه المجرم.

ويظهر الأساس الثاني: الردع في مقدار الألم الذي تحدثه العقوبة في المجرم، وما تسببه له من فقدان حرته أو بعض أعضائه، ولا شك أن فقره هذه الأشياء يؤلمه ويخيفه فيمتنع من الإجرام بدافع من حب الذات، والخوف من المؤذي المؤلم إذا ما سولت له نفسه الإجرام وزين له الشيطان مخالفة حدود الإسلام^(١).

عاشراً: إقامة الأخلاق الإسلامية في المجتمع من مقومات الأمن وحفظه،

الخلق في اللغة: الطبع والسجية وفي اصطلاح العلماء: عبارة

(١) أصول الدعوة ٢٧٤.

عن هيئة في النفس راسخة عنها تصدر الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكرة وروية.

والأخلاق عبارة عن مجموع من المعاني والصفات المستقرة في النفس وفي ضوئها وميزانها يحسن الفعل في نظر الإنسان أو يقبح، ومن ثم يقدم عليه أو يحجم عنه.

وللأخلاق أهمية بالغة في الإصلاح والأمن لما لها من تأثير كبير في سلوك الإنسان وما يصدر عنه، ولذا قيل: إن سلوك الإنسان موافق لما هو مستقر في نفسه من معان وصفات، قال الغزالي: فإن كل صفة تظهر في القلب يظهر أثرها على الجوارح حتى لا تتحرك إلا وفقها لا محالة، فأفعال الإنسان إذن موصولة دائماً بما في نفسه من معان وصفات صلة فروع الشجرة بأصولها المغيبة في التراب، ومعنى ذلك أن صلاح أفعال الإنسان بصلاح أخلاقه، لأن الفرع بأصله، إذا صلح الأصل صلح الفرع، وإذا فسد الأصل فسد الفرع، {وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرِجُ نَبَاتَهُ، وَيَادُّنُ رَبَّهُ، وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرِجُ إِلَّا نَجَسًا} [الأعراف: ٥٨].

ولهذا كان النهج السديد في إصلاح الناس وتقويم سلوكهم وتيسير سبل الحياة الطيبة لهم أن يبدأ المصلحون بإصلاح النفوس وتزكيتها وغرس معاني الأخلاق الجيدة فيها ولهذا أكد الإسلام على صلاح النفوس، وبيّن أن تغيير أحوال الناس من سعادة وشقاء ويسر وعسر، ورخاء وضيق، وطمانينة وقلق، وعز وذلل، كل ذلك ونحوه تبع لتغيير ما بأنفسهم من معان وصفات، قال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ لَا يَغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ} [الرعد: ١١]، والحقيقة أن الشريعة الإسلامية تعني بإصلاح الفرد إصلاحاً جذرياً عن طريق تربيته على معاني العقيدة

الإسلامية، ومنها مراقبته لله وخوفه منه، وأداء ما افترضه عليه من ضروب العبادات، وهذا كله سيجعل نفسه مطواعة لفعل الخير كارهة لفعل الشر بعيدة عن ارتكاب الجرائم، وفي هذا كان أكبر زاجر للنفوس وبالإضافة إلى ذلك فإن الشريعة تهتم بطهارة المجتمع الطاهر العفيف سيساعد كثيرًا على منع الإجرام وقمع المجرمين وسيقوي جوانب الخير في النفوس ويسد منافذ الشر، التي تطل منها النفوس الضعيفة، وفي هذا ضمان أيضًا لتقوية النفوس وإعطائها مناعة ضد الإجرام.

وللأخلاق الإسلامية مكانة عظيمة جدًا في الإسلام، وجاء الإسلام بتقويم الأخلاق وإشاعة الأخلاق، كما جاء في الحديث الشريف: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»، وحسن الخلق مركز الإسلام العظيم الذي لا قيام للدين بدونه، فالدين حسن الخلق.

* * *

الطريق السادس من طرق الإصلاح، إقامة منهج الشورى بين الناس في الأرض،

مبدأ الشورى من أهم مبادئ نظام الحكم والإصلاح في الإسلام، وأن الشورى في نظام الحكم الإسلامي ذات أهمية بالغة، وأن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب الصحيح لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته، ويعرف هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالبًا، كما أن بالمشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين، وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طوال، وبجهود وتضحيات كما أن بالمشاورة عصمة أولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة ولا يشعر هو بضررها، ولا سبيل إلى

إصلاح الضرر بعد وقوعه ولا يرفعه كونه حسن النية، وفي المشاورة أيضًا تذكير للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكير لولي الأمر بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمته من الطغيان الذي هو من صفات الإنسان، قال تعالى: {كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ} [العلق: ٦]، وإذا كانت المشاورة حقًا للأمة وواجبًا على رئيس الدولة، فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب لعزل ولي الأمر.

قال الإمام ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام، وهذا ما لا خلاف فيه.

مبدأ الشورى من أهم مبادئ الإصلاح في نظام الحكم الإسلامي به نطق القرآن وجاءت السنة، وأجمع عليه الفقهاء، وهو حق للأمة، وواجب على الخليفة والتفريط به سبب لعزله، والأئمة على وجوبه تستفاد من القرآن ومن سيرة النبي ﷺ ومن أقوال الفقهاء.

الأدلة القولية من القرآن الكريم على وجوب الأمر بالشورى.

١ - لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: {فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].

يقول تعالى مخاطبًا رسوله ممتنًا عليه وعلى المؤمنين فيما ألان به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لجزره وأطاب لهم لفظه: {فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: بأي شيء جعلك

الله لهم لينالوا رحمة الله بك وبهم.

قال الحسن البصري، هذا خلق محمد ﷺ بعثه الله به.

{وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}، والفظ الغليظ المراد به هاهنا غليظ الكلام لقوله: {لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}، والفظ الغليظ المراد به، هاهنا غليظ القلب لقوله بعد ذلك: {غَلِيظَ الْقَلْبِ}، أي لو كنت سيء الكلام قاسي القلب عليهم لانفضوا عنك وتركوك، ولكن الله جمعهم عليك والآن جانبك لهم تأليفاً لقلوبهم، كما قال عبد الله بن عمرو: إني أرى صفة رسول الله ﷺ في الكتب المتقدمة: (أنه ليس بفظ، ولا غليظ، ولا صخاب في الأسواق، ولا يجزي بالسيئة السيئة، ولكن يعفو ويصفح).

ولهذا قال تعالى: {فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه.

قوله: {فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، أي: إذا شاورتهم في الأمر وعزمت عليه فتوكل على الله فيه: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، ظاهر الأمر فيها يدل على الوجوب، قال الإمام ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة، فإن الله تعالى أمر بها نبيه ﷺ، قال الطبري: إنما أمر الله نبيه ﷺ بمشاورتهم فيه تعريفاً منه أمته ليقننوا به في ذلك عند النوازل التي تنزل بهم فيتشاور فيهما بينهم، قال الحسن البصري

وسفيان بن عيينة: إنما أمر بذلك أي أمر الله رسوله ﷺ بالمشاورة ليقنّدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته.

ثانيًا: وجوب المشاورة على رئيس الدولة، فإن النبي ﷺ على جلالته وقدره وعظيم منزلته، كان كثير المشاورة لأصحابه، شاورهم في بدر، في التوجه إلى قتال المشركين، وشاورهم قبل معركة أحد، أبقى في المدينة أم يخرج إلى العدو، وشاور السعديين: سعد بن معاذ، وسعد ابن عباد، يوم الخندق، فأشار عليه بترك مصالحة العدو على بعض ثمار المدينة مقابل انصرافهم عنها فقبل رأيهما، وهكذا كان رسول الله ﷺ كثير المشاورة لأصحابه، حتى قال العلماء: لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ.

ثالثًا: قال العلماء: أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التي هي بتدرج بليغ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم فيما الله عليهم من تبعة، فلما صاروا في هذه الدرجة أمره أن يستغفر فيما الله عليهم من تبعة أيضًا، فإذا صاروا في هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة في الأمور.

رابعًا: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكُتّاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارته، وكان يقال: ما ندم من استشار، وكان يُقال: من أعجب برأيه ضلّ.

خامسًا: قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} يدل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي، فإن الله تعالى أذن

لرسوله ﷺ في ذلك، واختلف أهل التأويل في المعنى الذي أمر الله نبيه عليه السلام أن يشاور فيه أصحابه، فقالت طائفة: ذلك في مكائد الحروب، وعند لقاء العدو تطيباً لنفوسهم، ورفعاً لأقذارهم، وتألّفاً على دينهم، وإن كان الله تعالى قد أغناه عن رأيهم بوحيه، روى هذا عن قتادة والربيع، وابن إسحاق والشافعي: قال الشافعي هو كقوله: (والبكر تستأمر) تطيباً لقلوبهم، لا أنه واجب، وقال مقاتل وقتادة والربيع، كانت سادات العرب إذا لم يُشاوروا في الأمر شق عليهم، فأمر الله تعالى نبيه عليه السلام أن يُشاورهم في الأمر، فإن ذلك أعطف لهم، وأذهب لأضغانهم، وأطيب لنفوسهم، فإذا شاورهم عرفوا إكرامه لهم، وقال آخرون: ذلك فيما لم يأت فيه وحياً، روى ذلك عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم وإنما أراد أن يُعلمهم ما في المشاورة من الفضل، ولتقتدى به أمته من بعده، وفي قراءة ابن عباس: (وشاورهم في بعض الأمر)، ولقد أحسن القائل:

شاور صديقك في الخفي المشكل :: وأقبل نصيحة ناصح مفضل
فإنه قد أوحى بذاك نبيه :: في قوله شاورهم وتوكل^(١)

سادساً: وفيها أن الشورى مبنية على اختلاف الآراء، والمستشير ينظر في ذلك الخلاف، وينظر أقربها قولاً إلى الكتاب والسنة إن أمكنه، فإذا أرشده الله تعالى إلى ما شاء منه عزم عليه، وأنفذه متوكلاً عليه، إذ هذه غاية الاجتهاد المطلوب، وبهذا أمر الله تعالى نبيه في هذه الآية.

سابعاً: قوله تعالى: {فَإِذَا عَزَمْتَ تَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال

(١) القرطبي ١٤٩٢/٢.

قتادة: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضي فيه ويتوكل على الله، لا على مشاورتهم، والعزم هو الأمر المروى المنقح، وليس ركوب الرأي دون روية عزمًا.

ثامنًا: قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ} [آل عمران: ١٥٩]، التوكل الاعتماد على الله مع إظهار العجز، الاسم النُكْلان، يقال منه: اتكلت عليه في أمري.

تاسعًا: إن الشورى والمشاورة من الأمور التي يتقرب بها إلى الله عز وجل، وأن فيها تسميحًا لخواطبرهم، وإزالة لما يصير في القلوب عند الحوادث، فإن من له الأمر على الناس إذا جمع أهل الرأي والفضل وشاورهم في حادثة من الحوادث، اطمأنت إليه نفوسهم وأحبوه، وعلموا أنه ليس بمستبد عليهم وإنما ينظر إلى المصلحة الكلية العامة للجميع.

ثانيًا: ممارسة النبي ﷺ الشورى بين أصحابه في مكة قبل أن يكون هناك ثمة دولة.

قال تعالى: { وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ } [الشورى: ٣٨].

هذه الآية مكية، في سورة الشورى المكية أثنى الله فيها على الصحابة رضي الله عنهم في ممارسة الشورى بينهم، ولم يكن في مكة ثمة دولة، وإنما كان الأمر في شأن الجماعة المسلمة التي كانت بمكة، لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم، وتوافقهم، وتواددهم، وتحاببهم، فمن كمال عقولهم أنهم إذا أرادوا أمرًا من الأمور التي

تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها، وتشاوروا، وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها وذلك كالرأي في الغزو والجهاد، وتولية المواطنين لإمارة أو قضاء، أو غيرهما وكالبحث في المسائل الدينية عمومًا، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها، لبيان الصواب، مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الاستشارة ينتج عنها القول السديد لأن المشاور لا يكاد يخطئ في فعله، وإن أخطأ أو لم يتم له المطلوب، فليس بملوم، فإذا كان الله يقول لرسوله ﷺ، وهو أكمل الناس عقلاً، وأغزرهم علمًا وأفضلهم رأياً، {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ} [آل عمران: ١٥٩]، فكيف بغيره؟

ثانياً: إن الاستشارة تكون في أمور الدنيا والدين التي لا وحي فيها، والمشاورة بين المسلمين تكون في الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها.

والمشاورة في أمور الدنيا تكون في شؤون الدولة المهمة من تسيير الجيوش وإعلان الحرب، وعقد المعاهدات، وإسناد المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقيها.

ثالثاً: وفي هذه الآية مدح الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم وأثنى عليهم في قوله: {وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، أي: يتشاورون في الأمور، فكانت الأنصار كذلك يتشاورون فيما بينهم قبل قدوم النبي ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه: فمدحهم الله

تعالى به، قاله النقاش.

قال الحسن: أي إنهم لانقيادهم إلى الرأي في أمورهم متفقون لا يختلفون، فمدحهم باتفاق كلمتهم، قال الحسن: ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمورهم، قال الضحاك: هو تشاورهم حين سمعوا بظهور رسول الله ﷺ.

ورود النقباء إليهم حتى اجتمع رأيهم في دار أبي أيوب على الإيمان به والنصرة له، وقيل: تشاورهم فيما يعرض لهم، فلا يستأثر بعضهم بخبر دون بعض.

الأدلة الفعلية من القرآن الكريم في أهمية الشورى والمشاورة والاستشارة،

قد وردت الشورى الفعلية في سورة يوسف في ثلاثة مواضع:

الأول: في إخوة يوسف عندما تشاوروا فيما بينهم في كيفية التخلص من يوسف عليه السلام: { أَقْبَلُوا يُوسُفَ أَوْ اطْرَحُوهُ أَرْضًا يَبْحَلُ لَكُمْ وَجْهٌ أَيْكُمْ وَتَكُونُوا مِنْ بَعْدِهِ قَوْمًا صَالِحِينَ } [يوسف: ٩].

الموضع الثاني: بعد قصة السرقة: { فَلَمَّا اسْتَيْسَوُا مِنْهُ خَلَصُوا نَجِيًّا قَالَ كَبِيرُهُمْ أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ أَبَاكُمْ قَدْ أَخَذَ عَلَيْكُمْ مَوْثِقًا مِنَ اللَّهِ وَمَنْ قَبْلُ مَا فَرَّطْتُمْ فِي يُوسُفَ فَلَنْ أَبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِيَ أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ } [يوسف: ٨٠].

فقد تشاور كبيرهم فيما بينهم عن كيفية الخلاص من هذا الأمر.

الموضع الثالث: ثم جاء موضع الشورى من واقع حكم العزيز عندما رأى الرؤيا التي رآها وهو كافر عندما قال الملك: { وَقَالَ الْمَلِكُ إِنِّي أَرَىٰ سَبْعَ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ يَأْكُلُهُنَّ سَبْعٌ عِجَافٌ وَسَبْعٌ سُدُودٌ خُضِرَ

وَأُخْرَى يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي رُءْيَايَ إِنْ كُنْتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ { [يوسف: ٤٣].

الملء كانوا كفارًا وقد جاء بهم الملك للمشاورة في أخذ رأيهم، فماذا قال الملأ: {قَالُوا أَضْغَنْتُ أَحْظَمٌ وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ الْأَحْلَامِ بِعَالَمِينَ} [يوسف: ٤٤]، وهكذا ملأ الكفار، وملأ الظلمة، لا خير فيهم، يقتون حسب هواهم وحسب هوى الملك لا علم لهم، ويقتون بما لا يعلمون، وجاء الرجل الذي كان في السجن مع يوسف: {وَقَالَ الَّذِي نَجَا مِنْهُمَا وَادَّكَرَ بَعْدَ أُمَّةٍ أَنَا أُنَبِّئُكُمْ بِتَأْوِيلِهِ فَأَرْسِلُونِ} [يوسف: ٤٥]، واستفتى يوسف في هذه الرؤيا.

وهذه الشورى خلصت مصر من مصائب كثيرة ومن ويلات كانت محققة من دمار شامل للبلاد كلها، ولكن الملك عندما عقد المجلس الاستشاري، واستشار في الأمر وجاءت مشورة يوسف وخلصت البلاد من هذه الويلات، ومن هذا الدمار الشامل، وكانت ثمرة إيجابية للشورى وأهميتها.

الموضع الرابع: في قصة ملك سبأ: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} [النمل: ٣٢]، هذه المرأة الحصيفة العاقلة، وهي كافرة عندما ألقى إليها الكتاب من سليمان عقد المجلس الاستشاري للملأ وأفتتهم في الأمر ولم تستبد برأيها، فاستشارت وخرجت من الأمر بسلامة، وجنبت أهلها وبلادها الشقاء والدمار والعذاب، وهي كافرة، ولكنها استشارة لما علمت من أهمية الشورى.

قال القرطبي: فأخذت في حسن الأدب مع قومها، وشاورتهم في أمرها، وأعلمتهم أن ذلك مطرد عنها في كل أمر يعرض لها بقولها:

{مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} [النمل: ٣٢]، فكيف في هذه النازلة الكبرى، فراجعها الملاً بما يقر عينها من إعلامهم إياها بالقوة والبأس، ثم سلموا الأمر إلى نظرها، وهذه محاوره حسنة من الجميع، إما استعانة بالأراء وإما مداراة للأولياء، وقد مدح الله الفضلاء بقوله: {وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ} [الشورى: ٣٨]، والمشاورة من الأمر القديم وخاصة في الحرب، فهذه بلقيس امرأة جاهلية، كانت تعبد الشمس: {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْئُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} [النمل: ٣٢]، لتختبر عزمهم على مقاومة عدوهم وحزمهم فيما يقيم أمرهم، وإمضاءهم على الطاعة لها، بعلمها بأنهم إن لم يبذلوا أنفسهم وأموالهم ودماءهم دونها لم يكن لهم طاقة بمقاومة عدوها، وإن لم يجتمع أمرهم وحزمهم وجدهم، كان ذلك عوناً لعدوهم عليهم، وإن لم تختبر ما عندهم، وتعلم قدر عزمهم لم تكن على بصيرة من أمرهم، وربما كان في استبدالها برأيها وهم في طاعتها، وفشل في تقدير أمرهم، وكان في مشاورتهم وأخذ رأيهم هو على ما تريده من قوة شوكتهم، وشدة مرافعتهم، ألا ترى إلى قولهم في جوابهم: {عَنْ أَوْلَافُوْرٍ وَأَوْلَؤَابَاسٍ شَدِيْدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكَ فَانظُرِي} [النمل: ٣٣]، سلموا الأمر إلى نظرها مع ما أظهروا لها من القوة والبأس الشديد، فلما فعلوا ذلك أخبرت عند ذلك بفعل الملوك بالقرى التي يتغلبون عليها، وفي هذا الكلام خوف على قومها، وحيلة واستعظام لأمر سليمان عليه السلام (١).

الموضوع الخامس: في قصة فرعون مع كفره وجبروته إلا أنه استشار الملاً حوله في أمر موسى عليه السلام وقومه، قال تعالى: { قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ عَلِيمٌ } (١٩) يُرِيدُ أَنْ

(١) القرطبي ٤٩١١/٦.

يُخْرِجُكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿١١٠﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَرْسِلْ فِي الْمَدَائِنِ
حَشِيرِينَ ﴿١١١﴾ يَا تَوَكَّلْ بِكُلِّ سَاحِرٍ عَلِيمٍ ﴿١١٢﴾ { [الأعراف: ١٠٩ - ١١٢].

أي أنهم تشاوروا فيما بينهم ما يفعلون بموسى، وما يندفع به ضرره بزعمهم عنهم فإن ما جاء به، إن لم يقابل بما يبطله ويدحضه، وإلا دخل في عقول أكثر الناس، فحينئذ انعقد رأيهم إلى أن قالوا لفرعون: {أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} [الأعراف: ١١١]، أي: أمهلهم، وابعث في المدائن أناساً يحشرون أهل المملكة ويأتون بكل ساحر عليم.

الأدلة من السنة النبوية على أهمية الشورى وأنها مبدأ إسلامي عظيم.

أولاً: عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان، بطانة تأمره بالمعروف وتحضه عليه، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، فالمعصوم من عصم الله تعالى»^(١).

البطانة: الدخلاء، وهي بضم ثم فتح جمع دخيل وهذا الذي يدخل على الرئيس في مكان خلوته ويفضي إليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفي عليه من أمر رعيته ويعمل بمقتضاه، وعطف أهل مشورته على البطانة من عطف الخاص على العام.

وفيه الإشارة إلى سلامة النبي ﷺ من أهل الشر لقوله: «المعصوم من عصم الله تعالى»، فلا يلزم من وجود من يشير على النبي ﷺ بالشر أم يقبل منه.

فمن وقي بطانة السوء فقد وقي، وفيه إثبات الأمور كلها لله تعالى، فهو الذي يعصم من شاء منهم، فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه، إذ لا يوجد من تعصمه نفسه حقيقة إلا إذا كان الله عصمه، وفيه أن من يلي أمور الناس قد يقبل من بطانة الخير دون بطانة الشر دائماً، وهذا هو اللائق بالنبي ﷺ، قال ﷺ: «من ولي منكم عملاً فأراد الله به خيراً جعل له وزيراً صالحاً، إن نسي ذكره، وإن ذكر أعانته».

ثانياً: قال الحسن البصري: أخذ الله على الحكام ألا يتبعوا الهوى

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام، باب بطانة الإمام وأهل مشورته، الفتح ١٦١/١٣.

ولا يخشوا الناس، ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً، ثم قرأ: {يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ الْحِسَابِ} (ص: ٢٦)،
 وقرأ: {إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا لَسَّ حَفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَآخِشُوا اللَّهَ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدة: ٤٤)،
 وقرأ: {وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ} (ص: ٧٨) ففهمناها سليمان وكلاً ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا {
 [الأنبياء: ٧٨ - ٧٩].

فحمد سليمان ولم يلم، داود ولولا ما ذكر الله من أمر هذين لرأيت أن القضاة هلكوا، فإني أثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده.

وقال مزاحم بن زفر، قال لنا عمر بن عبد العزيز: خمس إذا أخطأ القاضي منهم خصلة، كانت فيه وصمة، أن يكون فهماً حليماً عفيفاً صليباً عالماً سوولاً عن العلم (١).

ثالثاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما رأيت أحداً أكثر مشورة من رسول الله ﷺ لأصحابه) (٢).

ولذلك كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطيباً لقلوبهم ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه، وقد كان النبي ﷺ يشاور

(١) رواه البخاري في كتاب الأحكام باب: متى يستوجب الرجل القضاء، الفتح ١٢٤/١٣.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

أصحابه في الأحكام لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الغرض والندب والمكروه، والمباح والحرام.

قال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب وما تشاور قوم إلا هدوا، وقد قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ::: برأي لبيب أو شورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غضاظة ::: فإن الخوافي قوة للقوادم
فمدح الله المشاورة في الأمور كلها تطييباً لقلوبهم، وهو ﷺ
المؤيد من السماء، الموحى إليه يستشير أصحابه ويأخذ بقولهم
ويرجع إلى رأيهم.

رابعاً: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ :
«المستشار مؤتمن»^(١).

قال العلماء: وصفة المستشار إن كان في الأحكام أن يكون عالماً
دينياً.

وقل ما يكون ذلك إلا في عاقل، قال: الحسن ما كمل دين امرئ
ما لم يكمل عقله، فإذا اكتمل عقله فشاوره، فإذا استشير من هذه
صفته، واجتهد في الصلاح وبذل جهده فوقعته الإشارة خطأ فلا
غرامة عليه، قاله الخطابي وغيره.

وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً ذا ود في
المستشير، قال:

شاور صديقك في الخفي والمشكل ::: واقبل نصيحة ناصح متفضل
وقال آخر:

(١) رواه الترمذي وأبو داود.

وإن باب أمر عليك التوى :::: فشاور ليياً ولا تعصيه
إن كنت في حاجة مرسلاً :::: فأرسل حكيمًا ولا توصه
ونص الحديث إلى أهله :::: فإن الوثيقة في نصه
إذا الأمر أضمر خوف :::: الإله تبين ذلك في شخصه
قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة ومن
يخشى الله تعالى.

وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما
وقع عليه غالبًا، وأنت تأخذه مجانًا، الشورى كلها بركة، ما ندم من
استشار ولا خاب من استخار، ما شقي عبد قط بمشورة وما سعد
باستغناء رأي.

خامسًا: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ما من
نبي إلا وله وزيران من أهل السماء، ووزيران من أهل الأرض، فأما وزيراي
من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر
وعمر» (١).

{وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ} [ال عمران: 1٥٩]، قال ابن عباس نزلت في أبي
بكر وعمر رضي الله عنهما (٢).

قال ابن عباس رضي الله عنه نزلت في أبي بكر وعمر، وكانا
حواري رسول الله ﷺ ووزيريه، وأبوي المسلمين، وروى الإمام
أحمد عن عبد الرحمن بن غنم أن رسول الله ﷺ قال لأبي بكر
وعمر: «لو اجتمعنا في مشورة ما خالفتمنا»، وسئل رسول الله ﷺ عن
العزم؟ قال: «مشاورة أهل الرأي ثم اتباعهم».

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

روى الترمذي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا كان
أمرؤكم خياركم وأغنياؤكم سمحاءكم وأمركم شورى بينكم فظهر
الأرض خير لكم من بطنها، وإذا كان أمرؤكم شراركم، وأغنياؤكم
بخلاءكم، وأموركم إلى نسائك فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(١).

الأدلة الضعيفة من السنة وسيرة النبي ﷺ على تأكيد منهج الشورى.

كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه في الأمر إذا حدث تطييباً
لقلوبهم، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه كما شاورهم يوم بدر في
الذهاب إلى العير، فقالوا: يا رسول الله لو استعرضت بنا عرض
البحر لقطعناه معك، ولو سرت بنا إلى برك الغماد لسرنا معك، ولا
نقول لك كما قال قوم موسى لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا
هاهنا قاعدون، ولكن نقول: اذهب فنحن معك، وبين يديك، وعن
يمينك، وعن شمالك مقاتلون، وشاورهم أيضاً أين يكون المنزل،
حتى أشار الحباب بن المنذر بن عمرو بالتقدم أمام القوم.

وشاورهم في أحد في أين يقعد في المدينة، أو يخرج إلى العدو،
فأشار جمهورهم بالخروج إليهم، فخرج إليهم، وشاورهم يوم الخندق
في حفر الخندق فأشار سلمان عليه به، وفي مصالحة الأحزاب بثلاث
ثمار المدينة عامئذ فأبي ذلك عليه السعدان، سعد بن معاذ، وسعد بن
عبادة، فترك ذلك.

وشاورهم يوم الحديبية في أن يميل على ذراري المشركين؟ فقال
له الصديق: إنا لم نجئ لقتال وإنما جئنا معتمرين، فأجابه به إلى ما

(١) قال الترمذي: حديث غريب.

قال.

وقال رسول الله ﷺ في قصة الإفك، أشيروا عليّ معشر المسلمين في قوم آذوا أهلي ورموهم وإيم الله ما علمت على أهلي من سوء وأبنوهم بمن؟ والله ما علمت إلا خيراً، واستشار عليّاً وأسامة في فراق عائشة رضي الله عنها، فكان ﷺ يشاورهم في الحروب ونحوها.

المواقف الفعلية للرسول ﷺ في الشورى.

١ - يوم بدر: استشار أصحابه، فقام أبو بكر فتكلم وأحسن، وقام عمر فتكلم وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو بن الأسود، وهذه من أجل مواقف المقداد، فقال يا رسول الله امض لما أراك الله فنحن معك والله لا نقول كما قال بنو إسرائيل لموسى اذهب أنت وربك فقاتلا إنا هاهنا قاعدون، ولكن اذهب أنت ربك فقاتلا: إنا لكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغماد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه، فقال له رسول الله ﷺ خيراً ودعا له، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشيروا عليّ أيها الناس» وإنما يريد الأنصار، وذلك أنهم كانوا عدّ الناس، وأنهم حين بايعوه بالعقبة قالوا: يا رسول الله إنا براء من ذمامك حتى تصل إلى ديارنا، فإذا وصلت إلينا فأنت في ذمتنا نمنعك مما نمنع منه أبناءنا ونساءنا، لكان رسول الله يتخوف ألا تكون الأنصار ترى عليه النصر إلا ممن دهمه بالمدينة من عدوه وأن ليس عليهم أن يسير بهم إلى عدو من بلادهم، فلما قال ذلك رسول الله ﷺ، قال له سعد بن معاذ، والله لكانك تريدنا يا رسول الله؟ قال: «أجل»، قالوا فقد أمانا بك وصدقناك، وشهدنا أن ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهدنا، وموثقنا على السمع والطاعة،

فامض يا رسول الله لما أردت فنحن معك، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا البحر فخضته لخضناه معك ما تخلف منا رجل واحد وما نكره أن تلقى بنا عدونا غداً، إنا لصبر في الحرب صدق عند اللقاء، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك، فسر على بركة الله.

قال فسر رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه، ثم قال: «سيروا وأبشروا فإن الله قد وعدني إحدى الطائفتين والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم».

النزول على ماء بدر: نزلت قريش على الماء بالعدوة القصوى من الوادي، ونزل رسول الله ﷺ عند أدنى ماء من مياه بدر، فقال الحباب ابن المنذر: يا رسول الله أرأيت هذا لمنزل، أمنزلاً أنزله الله ليس لنا أن تقدم ولا أن تأخر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ قال: بل هو الحرب والرأي والمكيدة، فقال: فإن هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتي أدنى ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه من الآبار، ثم نبني عليه حوضاً فنملؤه ماء، ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون، فنهض رسول الله ﷺ وتحول إلى المكان والرأي اللذين أشار بهما الحباب رضي الله عنه وأخذ بمشورة الحباب، ولم يستبد قط برأي، وقد دلل النبي ﷺ بهذا على تأصل روح الشورى في نفسه الشريفة فيما لم ينزل فيه وحي، وأنه على جلاله قدره ووفور عقله، وبُعد نظره لا يستبد برأيه، ولا يأنف من الرجوع إلى الحق، كما هو شأن كثير من القادة والزعماء السياسيين، فإن الواحد منهم قد يودي بأمة في سبيل التشبث برأي قد يكون خطأ، وما ذلك إلا لأنه ﷺ كان يشاور ويأخذ بالمشورة، ومن المشورات الصائبة يوم بدر:

٢ - مشورة سعد بن معاذ الأنصاري قال: يا نبي الله ألا نبني لك

عريشاً تكون فيه، ونَعُدُّ عندك ركائبك ثم نلقِي عدونا فإن أعزنا الله وأظهرنا على عدونا كان ذلك ما أصبنا، وإن كانت الأخرى جلست على ركائبك فلحقت بمن وراءنا، فقد تخلف قوم عنك ما نحن بأشد حُباً لك منهم، ولو ظنوا أنك تلقى حرباً ما تخلفوا عنك يمنعك الله بهم ويناصحونك ويجاهدون معك، فأثنى النبي عليه خيراً، ودعا له بخير ثم بنى للرسول ﷺ العريش على تل شرف على ميدان القتال، فكان فيه ومعه الصديق يحرسه.

٣- في أسارى بدر: عن الحسن قال: استشار رسول الله ﷺ الناس في الأسارى يوم بدر فقال: إن الله قد أمكنهم منهم قال: فقام عمر

قال يا رسول الله اضرب أعناقهم، قال: فأعرض عنه النبي ﷺ ثم عاد النبي فقال للناس مثل ذلك، فقام أبو بكر الصديق، فقال: يا رسول الله نرى أن تغفر عنهم وأن تقبل منهم الفداء، قال: فذهب عن وجه رسول الله ﷺ ما كان فيه من الغم فغف عنهم، وقبل منهم الفداء، قال: وأنزل الله تعالى: { مَا كَانَتْ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ اسْرَى حَتَّى يُشْرِكَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } (٢٧) لَوْلَا كَتَبَ مِنْ اللَّهِ سَبَقَ لِمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٨) [الأنفال: ٦٧ - ٦٨] (١).

وقد عاتب الله عز وجل النبي ﷺ والمسلمين على أخذهم الفداء على القتل الذي أشار به الفاروق عمر رضي الله عنه، وأنزل هاتين الآيتين، فجاء عمر من الغد فإذا رسول الله ﷺ وأبي بكر يبكيان، فقال يا رسول الله أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاءً

(١) رواه أحمد والترمذي.

بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبتككما، فقال رسول الله ﷺ للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، وقد عُرض عليّ عذابكم أدنى من هذه الشجرة لشجرة قريبة وأخبره بما نزلت الآيات، وهذا يدل على أن جمهرة الصحاب كانوا على أخذ الفداء.

٤ - يوم أحد: كان رأي رسول الله ﷺ المقام بالمدينة والتحصن بها فإذا دخلوا عليهم قاتلوهم، ورأى هذا الرأي شيوخ المهاجرين والأنصار، ورأى هذا الرأي أيضًا عبد الله ابن أبي بن سلول، فقال: يا رسول أقم بالمدينة لا تخرج إليهم فوالله ما خرجنا إلى عدو قط إلا أصاب منا، ولا دخلها علينا إلا أصابنا منه، فكيف وأنت فينا؟ فإن أقاموا أقاموا بشر مقام، وإن دخلوا قاتلهم الرجال في وجوههم ورماهم النساء والصبيان بالحجارة من فوقهم، وإن رجعوا رجعوا خائبين، ولكن الكثيرين ولاسيما الشباب ممن لا يشهد بدرًا، أو شهدها وأمتعهم الله بالنصر، قالوا: يا رسول الله اخرج بنا إلى أعدائنا ولا يرون أن جئنا عنهم وضعفنا، ومن هؤلاء حمزة بن عبد المطلب، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لنجادلنهم، وصلى رسول الله ﷺ بهم الجمعة ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على الثبات والصبر، ودخل بيته فلبس لأمة الحرب، ثم خرج عليهم، فلما رآه الذين أشاروا بالخروج ندموا وقالوا: أكرهناه فقال رسول الله ﷺ: «ما ينبغي لنيي إذا لبس لأمته أن يضعها حتى يقاتل أو يحكم الله بينه وبينه أعدائه»، وخرج واستخلف على المدينة عبد الله بن أم مكتوم.

٥ - يوم الأحزاب: وتكالب قوى الشر كلها على رسول الله ﷺ لاستئصال المسلمين، فاستشار الرسول أصحابه أيقمون في المدينة أم يخرجون للقاء العدو؟ ولما كان عدد المهاجرين عظيمًا لا قبل

للمسلمين على الوقوف أمامهم في سهل منبسط كسهل بدر دون أن تكون العاقبة عليهم قرر المسلمين على أن يتحصنوا بالمدينة، ولكن أيجدي التحصن أمام هذا الجيش الكبير؟ وهنالك تقدم سيدنا سلمان الفارسي إلى رسول الله يعرض عليه أن يحفر المسلمين خندقًا في الجهة الشمالية، وهي عورة المدينة لا يستطيع المهاجمون نفاذًا إلى المدينة إلا منها.

إذا أن بقية مداخل المدينة ضيقة المسالك مشتبكة البيوت والنخيل لا يفكر العدو النفاذ منها لما يخشى أن يصبه من أسطح المنازل ونحوها.

ثم هي لا تتسع إلا لعدو من المهاجمين مما يسهل على المسلمين تصيدهم وإبادتهم، فاستحسن الرسول ﷺ الفكرة في حفر الخندق ودعا له بخير وشرع المسلمون في حفر الخندق في جو بارد، ورسول الله ﷺ معهم يحفر ويحمل التراب بنفسه ويقول:

اللهم إن العيش عيش الآخرة ::: فاغفر لأنصار والمهاجرة فيجيبون قائلين:

نحن الذين بايعوا محمدًا ::: على الجهاد ما بقينا أبدًا
٦ - يوم الأحزاب: قال ابن إسحاق: أقام رسول الله ﷺ مرابطًا وأقام المشركون يحاصرونه بضعة وعشرين ليلة قريبًا من شهر لم يكن بينهم حرب إلا رميًا بالنبل، فلما اشتد على الناس البلاء أراد أن يصالح غطفان على ثلث ثمار المدينة على أن يرجعا بمن معها عنه وعن أصحابه، فجرى بينهم الصلح، فلما أراد الرسول أن يفعل ذلك بعث إلى السعديين، سعد بن معاذ، وسعد بن عباد، فذكر لهما

ذلك واستشارهما فيه، فقالا: يا رسول أمرًا تحبه فنصنعه، أم شيئًا أمرك الله به لا بد لنا من العمل به، أم شيئًا تصنعه لنا؟ فقال: بل شيء أصنعه لكم، والله ما أصنع ذلك إلا لأنني رأيت العرب رمتكم عن قوس واحد وكالبوكم من كل جانب، فأردت أن أكسر عنكم من شئوكم إلى أمرٍ ما، فقال سعد بن معاذ: يا رسول الله قد كنا وهؤلاء على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ولا نعرفه وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة واحدة، إلا قرى أو بيعًا، أفحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك وبه، نعطيهم أموالنا؟ ما لنا بهذا من حاجة والله لا نعطيهم إلا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم فقال النبي ﷺ: أنت وذاك ونزل النبي ﷺ على استشارتهم (١).

٧ - يوم الحديبية: استشار أم سلمة وأخذ بقولها ورجاحة عقلها، لأن شورتها جنبت المسلمين والصحابة أمرًا لمخالفة الرسول ﷺ، قال الزهري: فلم فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله ﷺ لأصحابه: «قوموا فانحروا ثم احلقوا»، قال: فوالله ما قام منهم رجل واحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فما قام منهم أحد، فقد أذهلهم ما هم فيه من الغم والحزن من أمر الرسول، فلما لم يبق منهم أحد دخل على أم سلمة فنكر لها ما لقي من الناس، وما وجد منهم، وكانت عاقلة حازمة، فقالت: يا نبي الله، أتحب ذلك، أخرج إليهم ثم لا تكلم أحدًا منهم كلمة حتى تنحر بُنُوك وتدعو حالك فيحلقك، فخرج إليهم فلم يكلم أحدًا منهم حتى فعل ذلك، نحر بَنَنه ودعا حلقه فحلقه، فلما رأوا ما فعل الرسول ﷺ قاموا فانحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضًا حتى كاد بعضهم يقتل بعضًا غمًا، وحلق بعضهم، وقصر آخرون،

(١) السيرة ٢٠٢/٣.

فقال الرسول ﷺ: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين، قال: «يرحم الله المحلقين»، قالوا: والمقصرين، قالوا: يا رسول الله: لما كررت الترحيم للمحلقين دون المقصرين،؟ قال: «لأنهم لم يشكوا» (١)

أقوال العلماء في الشورى ومواقف من حياة الصحابة.

١ - قال الإمام ابن عطية الأندلسي: والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، هذا ما لا خلاف فيه.

٢ - قال ابن خُويز منداد: واجب على الولاة مشاوررة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، وجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء العمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها.

٣ - عن الحسن البصري والضحاك قالا: ما أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالمشاورة لحاجة منه إلى رأيهم، وإنما أراد أن يعلمهم ما في المشاورة من الفضل ولتقتدي به أمته من بعده.

٤ - قال البخاري: وكانت الأئمة بعد النبي ﷺ يستشيرون الأمانة من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها.

٥ - قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

٦ - وقال الحسن، والله ما تشاور قوم بينهم إلا هداهم لأفضل ما

(١) السيرة النبوية لأبي شعبة ٣٣٧/٢.

يحضر بهم.

٧ - قال ابن العربي: الشورى ألفة للجماعة ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم قط إلا هُدوا.

٨ - قال الحكيم:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن ::: برأي لبيب أو شورة حازم
ولا تجعل الشورى عليك غصاصة ::: فإن الخوافي قوة للقوادم

٩ - قد جعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الخلافة وهي أعظم النوازل شورى، لما حضرت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الوفاة حين طعن جعل الأمر بعده شورى في ستة نفر: وهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم، وتوفي رسول الله وهو عنهم راض، فاجتمع الصحابة كلهم رضي الله عنهم على تقديم عثمان عليهم رضي الله عنه.

١٠ - أما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا فكانوا يتشاورون في الأحكام، ويستنبطونها من الكتاب والسنة، وأول ما تشاور فيه الصحابة الخلافة، فإن النبي ﷺ لم ينص عليها حتى كان فيها بين أبي بكر والأنصار التشاور في أمر الخلافة، وقال عمر رضي الله عنه، نرضى لديننا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وتشاوروا في أهل الردة، فاستقر رأي أبي بكر على القتال، وتشاوروا في الجد وميراثه، وفي حد الخمر، وعدده، وتشاوروا بعد رسول الله ﷺ في الحروب، حتى شاور عمر الهُرْمُزَان، حين وفد عليه مسلماً في المغازي، فقال له الهرمزان: مثلها ومثل من فيها من الناس من عدد المسلمين مثل طائر له ريش، وله جناحان ورجلان،

فإن كسر أحد الجناحين نهضت الرجلان بجناح والرأس، وإن كسر الجناح الآخر نهضت الرجلان والرأس، وإن شُرِخ الرأس ذهب الرجلان والجناحان، والرأس كسرى والجناح الواحد قيصر والآخر فارس، فَمُر المسلمون فلينفروا إلى كسرى، وقال بعض العقلاء: ما أخطأت قط، إذا حزبني أمر شاورت قومي، ففعلت الذي يرون، فإن أصبت فهم المصيبون، وإن أخطأت فهم المخطئون (١).

١١ - روى البخاري عن طارق بن شهاب، قال سمعت ابن مسعود يقول: شهدت من المقداد بن الأسود مشهداً لأن أكون صاحبه أحب إليّ مما عُدل به، أتى النبي ﷺ، وهو يدعو على المشركين، فقال: لا نقول لك كما قال بنو إسرائيل لموسى: اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون، ولكن نقاتل عن يمينك وعن شمالك وبين يديك وخلفك، فرأيت النبي ﷺ أشرق وجهه وسرّه ذلك.

١٢ - قال أبو هريرة رضي الله عنه قال: لم يكن أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ، وقد قيل: إن الله أمر بها نبيه ﷺ لتأليف قلوب أصحابه به وليقتدي به من بعده، وليستخرج منهم الرأي فيما لم ينزل فيه وحى: من أمر الحروب والأمور الجزئية، وغير ذلك، فغيره ﷺ أولى بالمشورة.

١٣ - وأكثر الصحابة مشورة الخلفاء الأربعة في خلافاتهم.

فنرى أبو بكر يستشير وهو خليفة في حرب المرتدين، وفي بعث أسامة، وفي غزو الروم، وفي جمع القرآن، وفي حرب مانعي الزكاة، وفي بعث الجيوش، فكان رضي الله عنه كثير الاستشارة

لأصحابه بعد رسول الله ﷺ ولم يستبد برأي في أي موقف من مواقفه رضي الله عنه، استشار أبو بكر في خلافة عمر، وكذلك عمر رضي الله عنه بعد وفاة أبي بكر رضي الله عنه، كان يستشير كثيرًا حتى قال محمد بن سيرين: إن عمر كان يستشير حتى كان يستشير المرأة فربما كان يرى في بعض قولها الشيء الحسن فيأخذ به، كان رضي الله عنه يستشير أهل بدر والعشرة المبشرين بالجنة، ومشايخ قريش، عمر الفاروق الملهم المؤيد بالحق الذي يفر منه الشيطان، عمر في قوته، ودينه، وشدته، وحزمه وتقواه وورعه، يستشير امرأة ويأخذ بقولها، ويقول: أصابت امرأة، وأخطأ عمر، قالها في صداق النساء، ليستشير حفصة في كم تصبر المرأة عن زوجها.

استشار في فطام الرضيع، عمر الذي كان القرآن ينزل على لسانه في الموافقات، موافقات عمر في القرآن في أسارى بدر، وفي حجاب المرأة، ومقام إبراهيم وغيرها من المواقف التي كان القرآن يوافقها فيها لسداد رأيه، ورجاحة عقله، ومع ذلك كان أكثر الناس استشارة حتى كان يستشير النساء، ويستشير أهل بدر ويستشير الصغار، كابن عباس ويقدمه على المشايخ في مواضع عدة، بل أنه رضي الله عنه ختم حياته بالشورى، واستشار في طاعون عمواس، وجنب الناس فيه البلاء والهلاك، فكان رضي الله عنه يستشير في جميع أموره، ويجمع كبار الصحابة عندما تنزل به نازلة ليخرج منها بأمر صواب.

ولقد ختم حياته بالشورى في أمر الاستخلاف، كيف؟ لما أراد أن يستخلف، ولما استخلف وقع بين دالتين قال: إن لم استخلف فلم

يستخلف رسول الله ﷺ وهو خير مني، وإن استخلف فقد استخلف من هو خير مني، وهو أبو بكر، فاستخلف ولم يستخلف، فاستخلف ستة من الصحابة، وجعل الأمر بينهم شورى، فخرج من الدنيا آخر أمر مارسه هو الشورى، وهم أهل الحل والعقد، سعد بن أبي وقاص، والزبير بن العوام، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وعبد الرحمن بن عوف، وجعل الأمر بينهم شورى، وقال: لقد توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ.

هذه هي بعض الأدلة القوية والفعالية من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ، وسلف الأمة الكرام في بيان أهمية الشورى، وكذلك المواقف الفعلية في الشورى.

ثمار الشورى وأهداف الاستشارة.

إن للشورى ثماراً وأهدافاً إيجابية تدل على أهميتها منها:

١ - أن الشورى عبادة لله تعالى وفدية من أجل القربات وكفى بها شرفاً وفخراً.

٢ - ومنها البحث عن الحق والصواب في الأمور وإذا أردت أن تبحث عن الحق والصواب والأكمل فعليك بالشورى والمشاورة، هذا هو الهدف الأساسي أنك إذا أردت أن تبحث عن الحق في الأمور كلها فعليك بالمشاورة.

٣ - ومنها تأليف القلوب وجمعها واستخراج الرأي الصحيح فيما يطراً من مشاكل والبحث عن علاجها فيما لم ينزل فيه وحي من الله أو رسوله ﷺ وتأليف القلوب مطلب شرعي وهو واجب على كل مسلم أن يألف بين قلوب إخوانه فهي نعمة من الله تعالى على تأليف

القلوب، ﴿لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِكَ قُلُوبُهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٣]، فبالشورى والمشاورة تؤلف بين قلوب الناس.

٤ - ومنها تنسيق الجهود والطاقات وعدم تضييعها في أي أمر وبالأخص في العمل الجماعي بين الأفراد، كذلك القضاء على الفردية والاستبداد، ويكون هناك رأى للجماعة العاملة في ميزان الدعوة.

فراى الجماعة تسعد به البلاد ورأى الفرد يشقيها.

صفات المستشار،

أولاً: أن يكون صادقاً في استشارته لأنه يريد الرأى الصحيح، ولو خالف هواه فعلى كل مستشير منا إذا أراد أن يستشير فليثق بالله في استشارته لأنه يريد الرأى الصحيح.

ثانياً: ألا يكون المستشار نفذ الرأى والعمل، ثم يأتى ليستشير يكون قد نفذ الرأى والعمل، ثم يأتى يستشير فهذا خطأ ومخالف للاستشارة لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، المشاورة أولاً، ثم العزم ثانياً، ثم العمل والتوكل على الله هذا هو الصواب.

ثالثاً: ألا تكون استشارته لأفراد قد اختارهم ليقولوا له ما يحب لا ما يجب.

رابعاً: أن يختار لكل أمر ما يناسبه، ولا يجعل الشورى في أفراد معينين.

الرسول ﷺ مرة يستشير أبا بكر وعمر، ومرة يستشير الأنصار فقط كما استشار في بدر، وتارة يستشير الأنصار المهاجرين، وتارة

يستشير السعدين لكل أمر ما يناسبه، أي أهل الاختصاص.

خامسًا: أن يحيط المستشار بجميع جوانب الموضوع فلا يطلق على جزء من الموضوع، ويقول جزءًا آخر، فهذا تأتي شورى ناقصة.

سادسًا: أن يحذر المستشار التردد بعد الاستشارة، وهذا موقف الرسول ﷺ يوم أحد عندما استشار الشباب، ونزل على موقف الشباب لما لبس لأمة الحرب، قال: «ما ينبغي لنبى لبس لأمة الحرب ألا ينزعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه».

صفات المستشار

هناك أمور يجب أن تتوفر في المستشار:

أولًا: التقوى، والورع، والعلم الملازم لمثله، قال سفيان الثوري: ليكن أهل مشورتك أهل التقوى والأمانة، ومن يخشى الله تعالى.

ثانيًا: أهل التجربة فكل حكيم له تجربة، والأمور محك التجارب، وقال بعضهم: شاور من جرب الأمور فإنه يعطيك من رأيه ما وقع عليه غالبًا وأنت تأخذ مجانًا.

ثالثًا: الأمانة والكتمان والمستشار مؤتمن، فيجب الكتمان وعدم إفشاء السر في الاستشارة.

رابعًا: الرزانة، والحصافة، والعقل كما فعلت ملكة سبأ في رجاحة عقلها، {قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} [النمل: ٣٢].

خامسًا: استشارة أهل الاختصاص في كل أمر من الأمور كما

استشار النبي ﷺ أبا بكر، وعمر، والسعدين، والأنصار والمهاجرين، وكذلك غيرهم في الاختصاص.

ثمار الشورى

ومن ثمار الشورى: أن المشاورة سبيل معرفة الرأي الصواب لأن كل مستشار يظهر رأيه ووجهة هذا الرأي ومدى فائدته، ويعرض هذه الآراء ومقارنتها ومناقشتها يظهر الصواب غالبًا.

ومنها: أن المشاورة استفادة بلا جهد من خبرات الآخرين وتجاربهم التي اكتسبوها في سنين طويلة وبجهود وتضحيات.

ومنها: أن المشاورة عصمة لولي الأمر من الإقدام على أمور تضر الأمة، ولا يشعر هو بضررها ولا سبيل إلى إصلاح الضرر بعد وقوعه، ولا يرفعه كونه حسن النية.

ومنها: أن في المشاورة تذكيرًا للأمة بأنها هي صاحبة السلطان، وتذكيرًا لرئيس الدولة بأنه وكيل عنها في مباشرة السلطان، وفي هذا وذاك عصمة الطغيان (١).

في أي شيء تجرى الشورى

المشاورة مع الأمة تجرى في شؤون الدولة المختلفة وفي الأمور الشرعية الاجتهادية التي لا نص فيها، أي أن رئيس الدولة يستشير في أمور الدين والدنيا كما يقول الفقهاء، فقد جاء في تفسير الجصاص: الاستشارة تكون في أمور الدنيا، وفي أمور الدين التي لا وحي فيها، والمشاورة في أمور الدنيا أي في شؤون الدولة المهمة، مثلها مثل تسيير الجيوش وإعلان الحرب وعقد المعاهدات، وإسناد

(١) أصول الدعوة ص ٢٠٩.

المناصب المهمة في الدولة إلى مستحقيها ونحو ذلك، فلا تكون المشاورة في كل شيء من شؤون الدولة حتى في صغائرها وجزئياتها، فإن هذا غير ممكن ولا مطلوب ولا حاجة إليه، ولا متفق فيه، ولا دليل عليه، إنما المشاورة تكون في الأمور الهامة والمهمة.

أهل الشورى.

كيف تتم المشاورة؟ وهل يجب على رئيس الدولة أن يشاور الأمة كلها، أو طائفة منها أو أفرادًا منها؟ المستفاد من سيرة الرسول ﷺ وهدية في الشورى، أنه كان يشاور جمهور المسلمين في الأمور التي تهتم مباشرة كما حصل في مسألة الخروج إلى قتال المشركين يوم أحد، فقد استشار جمهورهم الموجودين في المدينة وكان يقول: أشيروا علي أيها الناس، وكذلك في مسألة غنائم هوازن فقد حرص النبي ﷺ على أن يعرف آراء جميع المسلمين المشتركين في حرب هوازن في مسألة الغنائم التي صارت إليهم، وأحيانًا كان النبي ﷺ يستشير بعض أصحابه لا كلهم، كما استشار في أسرى بدر، فقد استشار عليه السلام بعض أصحابه فهذه السوابق الثابتة في سنة النبي ﷺ يدل على أنه أهل الشورى تارة يكون جمهور الأمة، وطورًا يكون جميع المسلمين الموجودين وقت المشاورة، وأحيانًا يكون أهل الشورى المتبوعين في قومهم، وأحيانًا أخرى يكون أهل الشورى بعض المسلمين من ذوي الرأي كما في مسألة أسرى بدر.

قال القرطبي: واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيوش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، فأهل الشورى هم أهل الحل والعقد الذين تصلح

بهم البلاد والعباد.

ترك المشاورة موجب لعزل رئيس الدولة.

إذا كانت المشاورة حقًا للأمة وواجبًا على رئيس الدولة، فإن التفريط بها إلى حد تركها موجب للعزل، قال ابن عطية: والشورى من قواعد الشريعة، وعزائم الأمور والأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، فلا بقاء لحاكم مستبد في دولة الإسلام، ويجب على رئيس الدولة مشاورة العلماء، والحكام، والفقهاء، وأهل الاختصاص لتجنب الدولة ويلات الهلكة، قالت ملكة سبأ: {أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ} (النمل: ٣٢)، وهذا للمجلس الاستشاري الذي عقده هذه الملكة وهي كافرة.

الخلاف بين رئيس الدولة وأهل الشورى.

إذا اختلف رئيس الدولة مع أهل الشورى فما الحل في هذه الحالة؟ الحل ما أمرت به الآية الكريمة: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} (النساء: ٥٩)، فيجب رد المتنازع فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما تقضي به الآية الكريمة، وأجمع عليه المفسرون، فإذا وجد الحكم صريحًا في الكتاب والسنة وجب اتباعه، ولا طاعة لأحد في مخالفته، وإن لم يوجد الحكم صريحًا، فأبي الأراء أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمل به.

قال ابن تيمية رحمه الله: وإذا استشارهم، فإن بين له بعضهم ما يجب اتباعه من كتاب الله أو سنة رسوله أو إجماع المسلمين فعليه اتباع ذلك ولا طاعة لأحد في خلاف ذلك وإن كان عظيمًا في الدين

والدنيا، وإن كان أمرًا قد تنازع فيه المسلمون فينبغي أن يستخرج من كل منهم رأيه ووجه رأيه، فأبي الآراء كان أشبه بكتاب الله وسنة رسوله عمه صلحوا صلح الناس.

بها، كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ} [النساء: ٥٩]، وأولو الأمر صنفان: الأمراء، والعلماء، وهم الذين إذا صلحوا صلح الناس.

فعلى كل منهما أن يتحرى بما يقوله ويفعله طاعة الله ورسوله واتباع كتاب الله تعالى.

الأخذ برأي رئيس الدولة.

الأخذ برأي رئيس الدولة إذا لم يظهر الرأي الذي هو أشبه بكتاب الله وسنة رسوله، فترك الرأي إلى رئيس الدولة، فإن شاء أخذ برأي الأكثرية، وإن شاء أخذ برأي الأقلية، وإن شاء أخذ برأيه هو، وإن كان خلاف رأي الأكثرية والأولية، وقد يبدو قولنا هذا غريبًا: لأن الأذهان ألفت الأخذ برأي الأكثرية دائمًا إلى درجة الاعتقاد بأن الأخذ به ملزم، وأن الخروج على رأي الأكثرية علامة الاستبداد والتعسف، إلى آخر ما يقال في هذا المجال، ولكن الحق أحق أن يتبع وحجتنا في هذا عدة أدلة:

أولاً: قوله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: ١٥٩]، قال قتادة في تفسير هذه الآية: أمر الله تعالى نبيه عليه السلام إذا عزم على أمرٍ أن يمضي فيه ويتوكل على الله لا على مشاورتهم.

ثانيًا: السوابق القديمة ومنها ما فعله الخليفة الراشد أبو بكر

الصديق في جيش أسامة وفي محاربة المرتدين، وخالصة القول في جيش أسامة بن زيد أن النبي ﷺ أرسله قائداً على جيش المسلمين في كبارهم وأبطالهم، وأمره بالتوجه إلى جبهة فلسطين، وقبل أن ينفصل من المدينة، توفي رسول الله ﷺ فتوقف أسامة حتى يبيع أبو بكر بالخلافة، فأرسل إليه عمر بن الخطاب يستأذنه الرجوع مع جيشه ليكون بجانبه، ويسهم في دفع شر المرتدين عن المدينة، وكان هذا رأي عمر وغيره من المسلمين، ولكن أبا بكر رفض هذا الرأي، وقال: والله لو علمت أن السباع تجر برجلي إن لم أرد ما رددته ولا حلت لواء عقده رسول الله ﷺ.

أما قصة المرتدين فقد كان منهم فريق كبير امتنعوا عن أداء الزكاة مع بقائهم على الإيمان بالله وبرسوله، وأرسلوا وفداً إلى المدينة ليقنع الخليفة بالموافقة على ذلك، فرفض أبو بكر هذا الرأي وقال: والله لو منعوني عقلاً لجاهنتهم عليه، وظل أبو بكر رضي الله عنه على هذا الرأي بالرغم من رأي أكثر الصحابة أن اللين أولى في هذه الحالة، لضعف المسلمين وانتشار الردة، وكثرة المرتدين، ولكن أبا بكر ظل باقياً على رأيه ماضياً في الذي شرح الله له صدره من الحق لا يضعف ولا يبتني، ويقول: لا ينقص الدين وأنا حي.

ووجه الدلالة في هذا أن أبا بكر رضي الله عنه أخذ برأيه ونفذه، ولم يأخذ برأي غيره وإن كانوا كثيرين.

ثالثاً: أن رئيس الدولة مسؤول مسؤولية كاملة عن أعماله، فلا يجوز إلزامه بتنفيذ رأي غيره إن لم يقتنع بجوابه، لأن كون الإنسان مسؤولاً عن عمله يعني أنه يعمل باختياره ورأيه لا أن يعمل وينفذ رأي غيره على جهة الإلزام، وهو تارة له غير مقتنع به لم يسأل هو

عن هذا الرأي ونتائج.

حق الأفراد في إبداء آرائهم.

قيام رئيس الدولة بمشاورة أهل الحل والعقد لا يعني أن غيرهم من أفراد الأمة لا حق لهم في إبداء آرائهم في شؤون الحكم وتصرفات رئيس الدولة، فالواقع أن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة، وأساس هذا الحق تكليف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [التوبة: ٧١]، وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، ومن الواضح أن القيام بهذا الغرض يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به، وبالمنكر الذي يريد تغييره، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها، وينفق مع أهدافها لأنه به يعان رئيس الدولة على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة، وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل منه أو تعطيله، لأنه حق أوتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي، ويحثونهم على هذه الصفة، ويعيبنها على تركها، قال رجل للإمام عمر بن الخطاب، اتق الله يا عمر، فقال له عمر: ألا فلتقولوها، ولا خير فينا إن لم نسمعها، وفي خطبة

للأبي بكر رضي الله عنه: " فإن أحسنت فأعينوني، وإن زغت فقوموني "، وحق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة له حدود وضوابط.

الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصح الخالص للخليفة، كما قال ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا لمن؟ قال: «الله لكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»^(١)، فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم أو انتقاصهم أو تجرئة الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقهاء، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً، ولا يجوز للمخالفين إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم.

تنظيم الشورى في الوقت الحاضر

الشريعة الإسلامية لم تنص على كيفية خاصة لتحقيق مبدأ الشورى، ومعنى ذلك أنها تركت تنظيم الشورى للأمة الإسلامية على النحو الذي يلائم ظروفها وأحوالها ويحقق مقصود الشورى ومعرفة رأي الأمة، وهذا في الحقيقة من صفات الشريعة واحتياطها للمستقبل، وعلى هذا فيبدو لنا أن ما يوافق العصر الحاضر أن تقوم الأمة بانتخاب أهل الشورى الذين يشاورهم رئيس الدولة ويعتبرون

(١) رواه مسلم.

بنفس الوقت أهل العقد والحل على أن يكون لرئيس الدولة الحق في مشاورة أهل الاختصاص في موضوع اختصاصهم، وأن يكون له الحق في استفتاء الأمة في المسائل الخطيرة، وأن يوضع نظام مفصل لكل هذه المسائل وغيره مما له علاقة في موضع الشورى في ضوء قواعد الشريعة ومبادئها وأحكامها في نظام الحكم.

كما يجب توفير حرية الرأي للمواطنين لإبداء آرائهم في شؤون الدولة في الحدود الشرعية، فلا يجوز مثلاً التشهير والظعن والسباب وفاحش الكلام والافتراء والتضليل بحجة إبداء الرأي، فليس من حق أحد أن يشيع الفساد بحجة إبداء الرأي، والواقع أن مجرد وضع الأنظمة لا يكفي لتحقيق الانتخاب السليم ولا لتحديد حدود الرأي المباح الخالص من الغش والدجل، وإنما الذي يفيد كثيراً في هذا الباب مع وضع الأنظمة اللازمة، إشاعة المفاهيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية، وتربية الأفراد على معاني العقيدة الإسلامية ومخافة الله وتقواه في السر والعلن.

فبهذا يقف الإنسان عند الحدود الشرعية ويقوم بواجبه على الوجه المرضي سواء كان الواجب في انتخاب أعضاء مجلس الشورى أو في قيام هؤلاء بإبداء آرائهم أو في إبداء آحاد الناس آراءهم فيما يرونه من وجوه المصلحة^(١).

الطريق السابع من طرق الإصلاح، إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذا الأمر يعرف عند العلماء بالحسبة: وهي أمر بالمعروف إذا

(١) أصل الدعوة ص ٢١٦.

ظهر تركه ونهى عن المنكر إذا ظهر فعل، فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل إن الفقهاء يسمون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر احتساباً وحسباً ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من الثواب.

لا بد من إقامة هيئة تسمى بهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقيام بهذا الأمر واحتسابه لله عز وجل لإصلاح المجتمع من الفساد والمنكرات.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو قطب الدين الأعظم وهي المهمة الذي ابتعث الله عز وجل لأجلها النبيين والمرسلين أجمعين، فما من نبي من الأنبياء من لدن آدم إلى محمد ﷺ إلا وأمر بالمعروف وقام به ونهى عن المنكر وقام بالنهي، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخبرت البلاد وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، وقد كان الذي خفنا أن يكون فإننا لله وإنا إليه راجعون، إذ قد اندرس من هذا القطب عمله وعلمه وانمحق بالكلية حقيقته ورسمه، فاستولت على القلوب مداهنة الخلق، وانمحق عنها مراقبة الخالق، واسترسل الناس في اتباع الهوى والشهوات استرسال البهائم.

وعز على بساط الأرض مؤمن صادق، لا تأخذه في الله لومة لائم، فمن سعى في تلافى هذه الفترة وسد هذه الثلمة إما متكفلاً بعملها، أو متقلداً لتنفيذها، مجدداً لهذه السنة الدائرة، ناهضاً بأعبائها، ومتشمرًا في إحيائها، كان مستأثراً من بين الخلق بإحياء سنة قد

أفضى الزمان إلى إمامتها، ومستبداً بقربة تتضاءل درجات القرب دون ذروتها، هذا لأمر قد أجمع عليه عقلاء الأمة وعلماؤها، وأشارت العقول السلمية إليه وقامت عليه وجاء بفضلها الآثار والأخبار والآيات.

وما نالت الأمم الخيرية إلا بهذا الأمر، وما لعنت أمة من الأمم إلا في التفريط في هذا الأمر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شعبة من شعب الإيمان لا يتم الإيمان إلا به وهو من أهم علامات خيرية هذه الأمة وما نالت الأمة الخيرية بين الأمم إلا بهذا الأمر فقال: {كُتِمَّ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١١٠].

قال النووي رحمه الله: اعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع أكثره من أزمان متطاولة، ولم يبق منه في هذه الأزمان إلا رسوم قليلة جداً، وهو باب عظيم به قوام الأمر وملاكه، وإذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح، وإذا لم يأخذوا على يد الظالم أوشك أن يعمهم الله تعالى بعقابه: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل أن يعتني بهذا الباب فإن نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وعلى الأمر بالمعروف أن يخلص نيته ولا يهاب من منكر عليه لارتفاع مرتبته لأن الله تعالى قال: {لِيُضْمِرَكُ اللَّهُ مَنْ يَضْمُرُهُ} [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: {وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: {وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا} [العنكبوت: ٦٩]، وقال تعالى: {أَحْسِبَ النَّاسَ أَنْ يَتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ} ﴿٢١﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ

صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكٰذِبِينَ ﴿٣﴾ [العنكبوت: ٢ - ٣]، واعلم أن الأجر على قدر النصب ولا يتركه أيضًا لصداقته ومودته ومُداهنته وطلب الوجاهة عنده، ودوام المنزلة لديه، فإن صداقته توجب له حرمة وحقًا (١).

ومن حقه أن ينصحه ويهديه إلى مصالح آخرته، وينقذه من مضارها، وصديق الإنسان ومحبه هو من سعى في عمارة آخرته وإن أدى ذلك إلى تقيض في دنياه، وعدوه من يسعى في ذهاب أو نقص آخرته وإن حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه.

وإنما كان إبليس عدوًا لهذا، وكانت الأنبياء - صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين أولياء للمؤمنين لسعيهم في مصالح آخرتهم وهدايتهم إليها ونسأل الله الكريم توفيقًا وتوفيق أحبائنا وسائر المسلمين لمرضاته وأن يعمنا بجلوه ورحمته والله أعلم (٢).

فلا خير في مجتمع ينتشر فيه المنكر ولا يقاوم ولا أمل في أمة يستشري فيها الفساد ولا يُتصدى له، إن الأمة التي يشيع فيها الخطأ ولا تصححها هي أمة غافلة ولا يريد منها أعداؤها أكثر من ذلك، فإن الأعداء إذا رصدوا حال الأمة فوجدوا المنكر سائدًا والمعروف غائبًا، ولم يجدوا من يتعرض لتصحيح ذلك الوضع المعكوس الفاسد فسيسدوا جُدًا، ويعلموا أنهم يستطيعون أن ينالوا من تلك الأمة ما يريدون، أما إذا وجدوا الأمة في حال اليقظة والانتباه فسوف يترددون ألف مرة قبل أن يتعرضوا لها بسوء أو عدوان.

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٣٠٦.

(٢) النووي شرح مسلم ٢/٢٤.

ولذلك جعل الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حركة أمه بأسرها، واتجاه مجتمع بأكمله، والقرآن الكريم يقارن لنا بين مجتمعين: مجتمع الإيمان ومجتمع النفاق، أما مجتمع النفاق فقد ضرب الفساد بأطنابه بين أرجائه ووصل الخلل فيه لدرجة أن المقاييس أصبحت فيه معكوسة والقيم أصبحت فيه منكوسة، فهو مجتمع يسير عكس الطهارة والعفاف ويتجه نحو الرذيلة والفساد، قال تعالى: {الْمُتَّقُونَ وَالْمُتَّقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ أَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ يُضِلُّونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ تَنَفِّقِينَ هُمْ لَسِئُونَ} [التوبة: ٦٧].

فهذا وصف عام للمنافقين الذي لا يخرج منه صغير منهم ولا كبير: {أَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ} وهو الكفر والفسوق والعصيان: {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ}، وهو الإيمان والأخلاق الفاضلة والأعمال الصالحة والآداب الحسنة، {يُضِلُّونَ أَيْدِيَهُمْ}، من الصدقة وطرق الإحسان فوصفهم بالبخل: {نَسُوا اللَّهَ} فلا يذكرونه إلا قليلا فنسيهم من رحمته، فلا يوفقهم لخير، ولا يدخلهم الجنة، بل يتركهم في الدرك الأسفل من النار، خالدين فيها مخلدين.

{إِنَّ تَنَفِّقِينَ هُمْ لَسِئُونَ} حصر الفسق فيهم لأن فسقهم أعظم من فسق غيرهم، بدليل أن عذابهم أشد من عذاب غيرهم، ولذلك وحدهم الله عز وجل جهنم وساءت مصيرا.

إن الخلل والفساد سيطر على المنافقين وعلى مجتمعهم إلى درجة أن انحرفت فطرتهم فأصبحوا يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، والأصل في ذلك غياب الإيمان عنهم لأنهم نسوا الله

ففسدناهم فأغفل الله ذكرهم وفضح شأنهم.

إن كثيراً من الناس يتصدون للباطل وينكرون المنكر بدافع الإيمان والتقوى، وإن لم يكن هناك إيمان يكون بدافع الغيرة والشهامة والمروءة.

لكن المنافقين فقدوا النخوة والكرامة فلم تصبح لهم مروءة، وليت عندهم شهامة فمجتمعهم ضال، وفطرتهم ممسوخة، وأخلاقهم فاسدة. أما مجتمع الإيمان فهو مجتمع التقوى والطهارة والعفة والنقاء، مجتمع يتصدى للباطل ويجهر بالحق ولا يخاف في الله لومة لائم.

مجتمع يصحح الأخطاء أول بأول، فليس للفساد فيه سبيل ولا طريق، قال تعالى: {وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ يُسْمُونَ الصَّلَاةَ وَيؤْتُونَ الزَّكَاةَ يُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} [التوبة: ٧١].

فهذا وصف عام للمؤمنين الذي لا يخرج منهم كبير ولا صغير منه، أي ذكورهم وإنايتهم {بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ}، في المحبة والموالاة والانتماء والنصرة {يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ}، وهو اسم جامع لكل ما عرف حسنه من العقائد الحسنة، والأعمال الصالحة والأخلاق الفاضلة وأول من يدخل في أمرهم أنفسهم {وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} وهو كل ما خالف المعروف وناقضه من العقائد الباطلة والأعمال الخبيثة والأخلاق الرذيلة {يُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}، أي لا يزالون ملازمين لطاعة الله ورسوله على الدوام {أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ} أي يدخلهم في رحمته، ويشملهم بإحسانه {إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ} أي قوى قاهر مع

قوته فهو حكيم يضع كل شيء موضعه اللائق به، الذي يحمد على
م_____ا_____خ_____ا_____ه
وأمر به.

إن المجتمع الإيماني من أبرز صفاته وأوضح سماته الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه خصال أهل الإيمان كما جاءت
في نفس السورة.

{التَّائِبُونَ لِمَذُورِكَ لِمَذُورِكَ تَتَّخِطُونَ إِحْسُونَ
لِحُدُودِ الْأَمْرُونَ بِالْمَعْرُوفِ كَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ الْحَدِثُونَ
لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ} [التوبة: ١١٢]، نعم تلك هي خصال
المجتمع الإيماني كما صورتها هذه الآية.

التائبون: أي الملازمون للتوبة في جميع الأوقاف عن جميع
السيئات.

العابدون: أي المتصفون بالعبودية له والاستمرار على طاعته في
كل وقت.

الحامدون: لله في السراء والضراء واليسر والعسر، المعترفون
بنعم الله عز وجل.

السائحون: السياحة فسرت بالصيام، عليك بالصيام فإنه لا عدل له.

الراكعون: أي المكثرون من الصلاة المشتملة على الركوع.

الساجدون: أي المكثرون من السجود (فأعني على نفسك بكثرة
السجود).

الأمرون بالمعروف: ويدخل فيه جميع الواجبات والمستحبات.

والناهون عن المنكر: وهي جميع ما نهى الله ورسوله عنه، من ترك المحرمات واجتناب المنهيات.

والحافظون لحدود الله: بتعليمهم حدود ما أنزل الله على رسوله، ويدخل فيه الأوامر والنواهي.

وبشر المؤمنين: لم يذكر ما يبشر لهم به ليعم جميع ما رتب على الإيمان فأبهم الجزاء ليدل على كثرة الثواب.

* إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السياج الذي يحمي به الله الأمة من انتشار الرذيلة وظهور الفساد، وشيوع الفاحشة، وحين يغيب هذا الأمر عن المجتمع فليس فيه صلاح ولا إصلاح ولا ينتفع بذلك إذا عم الفساد.

بل على المجتمع أن يقاوم هذا الفساد، حتى لا يتعرض لسخط الله عز وجل وعقابه، ولو لم يكن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مطلباً إيمانياً لكان ضرورة اجتماعية لازمة لبناء الأمة، بل هو فريضة شرعية على أفراد هذا المجتمع.

قال لقمان الحكيم لابنه: {يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّالُوَّةِ وَأَمْرًا مَّعْرُوفٍ وَآنَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ} [لقمان: ١٧].

إن الأمة التي يغيب عنها هذا الأمر وهذا السلوك أمة غائبة في وعيها وإحساسها، أمة معنية بالسفاسف، منصرفة عن معالي الأمور، ومثل هذه الأمة التي تنصرف عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمة مسلوبة الحق، فلا تطالب بحق سليب ولا ترد مظلمة عن نفسها ولا تتصدى لبغي ولا عدوان.

وإذا كنا نلتمس العون والتأييد من الله، فإننا نستطيع أن نجزم بأن

عناية الله لا تحرس الغافلين، ولا تقف بجانب النائمين، وإنما الله تعالى يمد عونه ونصره وتأييده لمن يستجيبون لمنهجه، ويأخذون بأسباب النصر والتمكين، ويصلحون ما يفسدون.

الأدلة من القرآن الكريم على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

دل على طلب الشرع للحسبة القرآن الكريم، فكل آية وردت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي دليل على مشروعية الحسبة وطلب الشرع لها.

والمواقع أن القرآن الكريم دل على طلب الحسبة بأساليب متنوعة، فتارة يأمر بها وتارة يجعلها وصفاً لازماً للمؤمنين، وسبباً لخيرية الأمة وأن الغاية من التمكين في الأرض والظفر بالسلطان والحكم هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن ترك ذلك سبب لاستحقاق اللعنة، وهذه هي مواضعه في القرآن الكريم.

الأول: رتب الفلاح على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

{وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، يقول الإمام ابن كثير: ولتكن منكم أمة منتصبة للقيام بأمر الله في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأولئك هم المفلحون، قال الضحاك: هم خاصة الصحابة وخاصة الرواة يعني المجاهدين والعلماء، والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن وإن كان ذلك واجباً على كل فردٍ من الأمة بحسبه، كما قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع

فقبله وذلك أضعف الإيمان» (١).

فخص هؤلاء بالصالح دون من عداهم، والداعون إلى الخير هم الداعون إلى كتاب الله وسنة رسول ﷺ لا الداعون إلى رأي فلان أو فلان.

والدعوة إلى الله هي واجب على كل مسلم ومسلمة بصورة فردية أو جماعية، والواقع أن تجمع الدعاة للقيام بواجب الدعوة بصورة جماعية يكون ضروريًا كلما كانت مهمة الدعوة جسيمة، كما لو أريد نشر الدعوة في المجتمعات الوثنية الجاهلية التي عثش فيها الشرك والطغيان والشيطان وبيض وصد أهلها عن سبيل الله وأركسهم في حماة الشرك كما في الأقطار الإفريقية، فإن مثل هذه الأقطار تحتاج إلى تكاتف جهود الدعاة.

وتحتاج إلى جهود منظمة بالمال لنشر الدعوة إلى الله في هذه الأقطار وتعليمهم أمور الإسلام مما لا يقوى عليه جهد فردي ولا جهود معتبرة، ولا بد من ضرورة التجمع على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتوجيه الجهود الجماعية لتحقيق هذا الأمر، وهو من باب: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى} [المائدة: ٢]، ولا شك أن الدعوة إلى الخير وأعلاها الدعوة إلى الله لا بد أن تكون على علم وبصيرة، وهذا شرط في وجوب الدعوة، كما قال تعالى: {قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ} [يوسف: ١٠٨].

{وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤] المدركون لكل مطلوب، الناجون من كل مرهوب ويدخل في هذه الطائفة أهل العلم والتعليم

(١) رواه مسلم، وفي رواية: «وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل».

والمتصدرون للخطابة والوعظ، والمحتسبون الذين يقومون بإلزام الناس، بإقامته الصلوات وإيتاء الزكاة، والقيام بشرائع الدين، وينهون عن المنكر، فكل من دعا الناس إلى خير على وجه العموم أو على وجه الخصوص أو قام بنصيحة عامة أو خاصة فإنه داخل في هذه الآية.

قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]، قوله: منكم، فيها قولان: أحدهما: أن (من) ها هنا ليست تبعيضية لأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل الأمة.

وأنه لا مكلف إلا ويجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إما بيده، أو بلسانه، أو بقلبه، ويجب على كل أحد دفع الضرر عن النفس.

إذا ثبت هذا فنقول معنى هذه الآية: كونوا أمة دعاة إلى الخير أمرين بالمعروف وناهين عن المنكر.

الثاني: أن كلمة (من) للتبيين وليست للتبعيض كقوله تعالى: {نَاجَتِكُنِيُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ} [الحج: ٣٠]، ونكر بعض العلماء أن من للتبعيض لأن في القوم من لا يقدر على الدعوة ولا على الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر، ثم قال: إن هذا التكليف مختص بالعلماء لأن الدعوة إلى الخير مشروطة بالعلم بالخير وبالمعروف وبالمنكر.

فثبت أن هذا التكليف متوجه على العلماء لا على الجهال والعلماء بعض الأمة، ولكن بعض العلماء جعل الوجوب على كل

فرد مع لزوم وجود فرقة متصدية لشأن الدعوة إلى الخير.

الثاني: خيرية هذه الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى: {كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِّنْهُمْ لَمُؤْمِنُونَ أَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾} [آل عمران: ١١٠].

هذا تفضيل من الله لهذه الأمة بهذه الأسباب التي تميزوا بها، وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير الناس للناس نصحًا ومحبة للخير ودعوة وتعليمًا، وإرشادًا وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر، وجمعًا بين تكميل الخلق والسعي في منافعهم بحسب الأماكن، وبين تكميل النفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان، وأن أهل الكتاب لو آمنوا بمثل ما آمنتم به لاهتدوا وكان خيرًا لهم، ولكن لم يؤمن منهم إلا قليلاً وأما الكثير فهم فاسقون خارجون عن طاعة الله، وطاعة رسوله محاربون للمؤمنين ساعون في إضرارهم بكل مقذورهم (١).

وفي الآية عدة فوائد:

فيها إخبار الله عز وجل عن هذه الأمة بأنها خير الأمم، قال أبو هريرة: (خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم حتى يدخلون في الإسلام) (٢). والمعنى أنهم خير الناس للناس، وأنهم خير الأمم وأنفع الناس للناس، كما سئل ﷺ عن خير الناس فقال: «خير الناس أقرؤهم وأتقاهم لله وأمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأوصلهم للرحم».

(١) السعدي ١٢٤.

(٢) رواه البخاري، الفتح ١٨١/٨.

وقيل: خير الناس هم الذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، والصحيح أن هذه الآية عامة في جميع الأمة كل قرن بحسبه، وخير قرونهم الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم.

كما قال ﷺ: «أنتم توفون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل». وهو حديث مشهور رواه الترمذي وحسنه.

ثانيًا: أن الأمة حازت نصيب السبق بهذه الخيرية بنبيها محمد ﷺ لأنه أشرف خلق الله وأكرم رسل الله على الله، وما حازت هذه الخيرية إلا بإيمانها بالنبي ﷺ وقد بعثه الله بشرع كامل عظيم لم يعطه نبي قبله ولا رسول من الرسل، فالعمل على منهاجه وسبيله يقوم القليل منه ما لا يقوم العمل الكثير من أعمال غيرهم مقامه، كما قال ﷺ: «أعطيت ما لم يعط أحدًا من الأنبياء» فقلنا: يا رسول الله ما هو؟ قال: «نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورًا وجعلت أمتي خير الأمم»^(١).

ثالثًا: من اتصف من هذه الأمة بهذه الصفات الواردة في الآية دخل معهم في هذا المدح وهذا الثناء كما قال قتادة: بلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في حجة حجها رأى من الناس دعة، فقرأ هذه الآية: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ} [آل عمران: ١١٠]، ثم قال: من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها، ومن لم يتصف بذلك أشبه أهل الكتاب الذين نهم الله بقوله: {كَانُوا لَا يَتَّهَوُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ} [المائدة: ٧٩]، ولهذا مدح تعالى هذه الأمة على هذه

(١) رواه أحمد من حديث علي بن أبي طالب، وهو حديث حسن.

الصفات شرع في ذم أهل الكتاب وتأنيبهم.

رابعًا: فيه إخبار الله عز وجل عباده المؤمنين ومبشراً لهم أن النصر والظفر لهم على أهل الكتاب الكفرة الملحدين لو تمسكوا بهذه الصفات التي جاءت بالآية فقال لهم الله تعالى: {لَنْ نُصْرَكُمْ إِلَّا أَذَىٰ وَإِنْ يَفْتَلُوكُمْ يُؤَلُّوكُمْ إِلَّا ذَبَارٌ ثُمَّ لَا تُبْصَرُونَ} [آل عمران: ١١١]، فأثبت الله عز وجل لهم النصر والظفر على الأعداء، وهكذا وقع، فإنهم يوم خيبر أذلهم الله وأرغم أنوفهم وكذلك من قبلهم من يهود المدينة بني قينقاع وبني النضير، وبني قريظة كلهم أذلهم الله، وكذلك النصارى بالشام كسرهم الله بالصحاب في غير ما وضع وسلبوهم ملك الشام أبد الأبدين ودهر الدهرين ولا تزال عصابة الإسلام قائمة بالشام حتى ينزل عيسى ابن مريم وهم كذلك ويحكم بملة الإسلام وشرع محمد ﷺ فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، ولا يقبل إلا الإسلام.

خامسًا: إذا ثبت بنص التنزيل أن هذه الأمة خير الأمم، فقد روى الأئمة من حديث عمران بن حصين عن النبي ﷺ قال: «خير الناس قرني ثم الذين يلونهم..» وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وإلى هذا ذهب معظم العلماء، وأن من صحب النبي ﷺ وراه ولو مرة في عمره أفضل ممن يأتي بعده، وإن فضيلة الصحبة لا يجعلها عمل.

وقد قيل: إن قرنه إنما أفضل لأنهم كانوا غرباء في إيمانهم لكثرة الكفار وصبرهم على أذاهم، وتمسكهم بدينهم، وإن أواخر هذه الأمة إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على طاعة ربهم في حين ظهور الشر والفسق والهرج والمعاصي والكبائر كانوا عند ذلك

أيضًا غرباء، وزكت أعمالهم في ذلك الوقت كما زكت أعمال أوائلهم، ويشهد له قوله عليه السلام: «بدأ الإسلام غريبًا وسيعود كما بدأ فطوبى للغرباء»، ويشهد له أيضًا قوله ﷺ: «أمّتي كالمنظر لا يُرى أوله خير أم آخره».

روى أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة كتب إلى سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن اكتب إليّ سيرة عمر بن الخطاب لأعمل بها، فكتب إليه سالم: إن عملت بسيرة عمر فأنت أفضل من عمر، لأن زمانك ليس كزمان عمر، ولا رجالك كرجال عمر، قال: وكتب إلى فقهاء زمانه، فكلهم كتب إليه بمثل قول سالم.

سادسًا: أن المخاطبين بهذه الآية شفاهة هم صحابة النبي ﷺ فهم أفضل هذه الأمة، أبرها قلوبًا، وأكثرها علمًا وأقلها تكلفًا، فأثبت الله عز وجل لهذه الأمة الخيرية على سائر الأمم، ولا شيء يعدل شهادة الله عز وجل لهم بذلك، والصحابة الكرام هم المشافهون بهذا الخطاب، فهم خير هذه الخیر، فالصحابة رضي الله عنهم هم الذين تولى الله شرح صدورهم للإسلام، فأنزل السكينة على قلوبهم وبشرهم بجنة منه ورضوان، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس، وجعلهم مثلًا للكتابين أهلاً للتوراة والإنجيل، رفع الله من أقدارهم إذ أمر الرسول بمشاورتهم لما علم من صدقهم وصحة إيمانهم، وخالص أعمالهم، ووفور عقولهم ونبالة رأيهم، وكمال نصيحتهم وتبين إمامتهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

سابعًا: أن هذه الآية أفادت معنيين:

الأول: خيرية هذه الأمة.

والثاني: أنها حازت هذه الخيرية لقيامها بوظيفة الأمر والنهي عن المنكر وهي وظيفة الرسل جميعًا وهذه الأمة أول ما يدخل في هذا الأمر.

الثالث: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وظيفه الرسل:

قال تعالى: { الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ الْأَنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَئِكَ هُم مَقْبُولُونَ } [الأعراف: ١٥٧].

هذه صفة محمد ﷺ في كتب الأنبياء بشرى أمرهم بمتابعته، ولم تزل صفاته موجودة في كتبهم يعرفها علماءهم وأخبارهم.

يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر: هذه صفة رسول الله ﷺ في الكتب المقدسة وهكذا كانت حاله عليه الصلاة والسلام لا يأمر إلا بخير ولا ينهى إلا عن شر، كما قال عبد الله بن مسعود، إذا سمعت الله يقول: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } فارعها سمعك، فإنه خير تؤمر به، أو شر تنهى عنه، ومن أهم ذلك وأعظمه ما بعثه الله به من الأمر بعبادته وحده لا شريك له والنهي عن عبادة من سواه كما أرسل به جميع الرسل قبله: { وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ } [الأعراف: ١٥٧] أي: يحل لهم ما كانوا حرموه على أنفسهم من البحائر والسوائب والوصائل والحام ونحو ذلك مما كانوا ضيقوا به على أنفسهم، ويحرم عليهم الخبائث كلحم الخنزير والربا وما كانوا

يستحلونه من المحرمات من المأكَل التي حرمها الله تعالى، قال بعض العلماء: فكل ما أحل الله تعالى من المأكَل فهو طيب نافع، في البدن والدين، وكل ما حرمه فهو خبيث ضار في البدن والدين.

{وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ} {الأعراف: ١٥٧} أي: أنه جاء بالتيسير والسماحة، كما قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

وقال ﷺ: «لأميريه معاذ وأبي موسى الأشعري لما بعثتهما إلى اليمن: «بشرا ولا تنفرا، ويسرا ولا تعسرا، وتطاوعا ولا تختلفا»، وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي أني صحبت رسول الله وشهدت تيسيره، وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورها وسهلها لهم، ولهذا قال رسول الله: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تفل أو تعمل»، وقال: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولهذا قال: «أرشد الله هذه الأمة أن يقولوا: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِمْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَآئِفَةٍ لَنَا بِهِ} {البقرة: ٢٨٦}».

وثبت في صحيح مسلم أن الله تعالى قال بعد كل سؤال من هذه، قد فعلت قد فعلت: {فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ} {الأعراف: ١٥٧}، أي عظموه وقدروه: {وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ} {الأعراف: ١٥٧}، {أُولَئِكَ هُم مَّقْبُولُونَ} {الأعراف: ١٥٧}، أي القرآن والوحي الذي جاء به مبلغا إلى الناس: {أُولَئِكَ هُم مَّقْبُولُونَ} في الدنيا والآخرة.

وفي هذه الآية عدة فوائد:

أولاً: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو وظيفة الرسل

جميعًا وأن الله تعالى أكرم هذه الأمة الإسلامية وشرفها أن أشركها مع رسوله ﷺ في هذه الوظيفة، وأول ما يدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هذه الأمة مع رسولها ﷺ لأن الله عز وجل وصف الأمة بما وصف به رسولها.

ثانيًا: أن الإيمان بالنبي محمد ﷺ شرط في دخول أهل الكتاب في الإيمان وأن المؤمنين به المتبعين له هم أهل الرحمة المطلقة التي كتبتها الله لهم ووصفه بالأمي لأنه من العرب الأمة الأمية التي لا تقرأ ولا تكتب.

ثالثًا: يأمرهم بالمعروف وهو كل ما عرف حسنه وصلاحه ونفعه وينهاهم عن المنكر: وهو كل ما عرف قبحه في العقول والفطر، فيأمرهم بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وصلة الأرحام وبر الوالدين والإحسان إليهم، وينهاهم عن الشرك بالله وقتل النفس بغير حق والزنا وشرب ما يسكر العقل.

قال عطاء: يأمرهم بالمعروف: بخلع الأنداد ومكارم الأخلاق وصلة الأرحام وينهاهم عن المنكر: عبادة الأصنام وقطع الأرحام.

رابعًا: أن هذا الدين يسر سهل سمح ميسر لا إصر فيه ولا أغلال ولا مشقات، ولا تكاليف ثقال بل الحنيفية السمحة التي دعا إليها إبراهيم عليه السلام ومحمد ﷺ، وبعث بها ومن أجلها.

خامسًا: أن من أسباب الفلاح الإيمان بالنبي ﷺ ونصرتة وتعزيره، وتعظيمه وتبجيله، فهذا من أكبر أسباب الفلاح كذلك اتباع النور الذي جاء به وأن من أسباب الهلاك من لم يؤمن بهذا النبي الأمي ولم يعذره وينصره ولم يتبع النور الذي جاء به فأولئك هم

الخاسرون.

سادسًا: أن الكتب السابقة من التوراة والإنجيل أخبرت عن النبي ﷺ وصفته كما جاء في القرآن، وكان أهل الكتاب يعرفونه بصفته كما جاء في القرآن، وكان أهل الكتاب يعرفونه بصفته، كما جاءت عندهم.

روى البخاري عن عطاء بن يسار، قال لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة فقال: أجل والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: يا أيها النبي إنا أرسلنا شاهدًا ومبشرًا ونذيرًا وحرزًا للأمين أنت عبدي ورسولي سميتك المتوكل، ليس بفظ ولا غليظ ولا صخاب في الأسواق ولا يدفع بالسيئة السيئة ولكن يعفو ويغفر، ولن يقبضه الله تعالى حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا لا إله إلا الله، ويفتح به أعينا عميا وأذنا صما وقلوبا غلفا.

سابعًا: أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أخص خصائص الرسول ﷺ: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، وقد وصف الله الأمة الإسلامية بما وصف به رسولها حتى تقوم من بعده بما قام به ﷺ.

الرابع: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّ عِزًّا حَتَّى يَقْتُلُوا الَّذِينَ أُمُّرُوا بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} (٢١) أُولَئِكَ الَّذِينَ حِطَّتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ} (٢٢) [آل عمران: ٢١ - ٢٢].

هذا ذم الله تعالى لأهل الكتاب بما ارتكبه من المآثم والمحارم

في تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً التي بلغتهم إياها الرسل استكباراً عليهم وعناداً لهم وتعاضماً على الحق واستنكافاً عن أتباعه، ومع هذا قتلوا من قتلوا من النبيين حين بلغوهم عن الله شرعه بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم إلا لكونهم دعوهم إلى حق، {يَقْتُلُونَ الَّذِينَ} بِأَمْرٍ مِّنَ اللَّهِ قَاتِلِينَ مِنَ النَّاسِ { [آل عمران: ٢١]، وهذا هو غاية الكبر كما قال النبي ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»، عن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة؟ قال: «رجل قتل نبياً أو من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر»، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية، ثم قال رسول الله ﷺ: «يا أبا عبيدة قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول النهار في ساعة واحدة، فقام مائة وسبعون رجلاً من بني إسرائيل، فأمروا من قتلهم بالمعروف ونهوه عن المنكر فقتلوهم جميعاً من آخر النهار، من ذلك اليوم فهم الذين ذكر الله عز وجل» (١).

ولهذا لما أن تكبروا عن الحق واستكبروا على الخلق قابلهم الله على ذلك بالذلة والصغار في الدنيا والعذاب المهين في الآخرة، فقال تعالى: {فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ} [آل عمران: ٢١] أي موجع مهين (٢). وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: دلت هذه الآية على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كان واجباً في الأمم المتقدمة، وهو فائدة الرسالة وخلافة النبوة، قال الحسن: قال النبي ﷺ: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فهو خليفة الله

(١) رواه ابن جرير وابن أبي حاتم، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: قتلت بنو إسرائيل ثلاثمائة نبي من أول النهار وأقاموا سوق بقلهم من آخره، رواه أبي حاتم.

(٢) ابن كثير ٣/١٠٥٥.

في أرضه وخليفة رسوله وخليفة كتابه»، وعن درة بنت أبي لهب قالت: جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو على المنبر فقال: من خير الناس يا رسول الله؟ قال: «آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر، وأتقاهم لله وأوصلهم».

وفي التنزيل: { الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
الْمُنْكَرَ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ } [التوبة: ٦٧]، ثم قال: { وَالْمُؤْمِنُونَ
وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ }
[التوبة: ٧١]، فجعل تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرقاً بين
المؤمنين والمؤمنات، فدل على أن أخص أوصاف المؤمن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر، ورأسها الدعاء إلى الإسلام والقتال
عليه، ثم إن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به
السلطان إذا كانت إقامة الحدود إليه والتعزيز إلى رأيه والحبس
والإطلاق له، والنفي والتقريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً
قويًا عالمًا أميناً ويأمره بذلك.

ثانياً: أجمع المسلمون على أن المنكر واجبٌ تغييره على كل من
قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بتغييره إلا اللوم الذي لا يتعدى إلى
الأذى، فإن ذلك لا ينبغي أن يمنع من تغيير، فإن لم يقدر فبلسانه،
وإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك، وإذا أنكر بقلبه فقد أدى
ما عليه إذا لم يستطع سوى ذلك.

قال: والأحاديث عن النبي ﷺ في تأكيد الأمر بالمعروف والنهي
عن المنكر كثيرة جداً ولكنها مقيدة بالاستطاعة.

ثالثاً: ليس من شرط الناهي أن يكون عدلاً عند أهل السنة، خلافاً

للمبتدعة حيث تقول: لا يغير إلا عدلٌ، وهذا ساقط، فإن العدالة محصورة في القليل من الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عام في جميع الناس، فإن تشبثوا بقوله تعالى: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ} [البقرة: ٤٤]، وقوله: {كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} [الصف: ٣] ونحوه، قيل لهم: إنما وقع الذم هاهنا على ارتكاب ما نهى عنه لا على النهي عن المنكر، ولا شك في أن النهي عنه ممن يأتيه أقبح ممن لا يأتيه، ولذلك يدور في جهنم كما يدور الحمار في الرحى.

رابعاً: روى الأئمة عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله يقول: «من رأى منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» قال العلماء: الأمر بالمعروف باليد على الأمراء، وباللسان على العلماء، وبالقلب على الضعفاء، ويعني عوام الناس (١).

الخامس: أن صلاح العباد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: قوله تعالى: {قُلْ لَوْ كَانُوا مِنْ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُوا بَقِيَّةَ يَهُودٍ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ آمَنَّا مِنْهُمْ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ} [هود: ١١٦ - ١١٧].

يقول تعالى: هلا وجد من القرون الماضية بقايا من أهل الخير ينهون عما كان يقع بينهم من الشرور والمنكرات والفساد في الأرض، وقوله: (إلا قليلاً)، أي: قد وجد منهم من هذا الضرب قليل

(١) القرطبي ١٢٨٩.

لم يكونوا كثيرًا وهم الذين أنجاهم الله عند حلول غضبه، وفجأة نقمته، ولهذا أمر الله تعالى هذه الأمة الشريفة أن يكون فيها من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، كما قال تعالى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ} [آل عمران: ١٠٤]، وفي الحديث: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب».

{وَأَتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ} [هود: ١١٦] أي: استمروا على ما هم عليه من المعاصي والمنكرات ولم يلتفتوا إلى إنكار أولئك حتى فاجأهم العذاب وكانوا مجرمين.

ثم أخبر تعالى أنه لم يهلك قرية إلا وهي ظالمة لنفسها ولم يأت قرية مصلحة بأسه وعذابه قط حتى يكونوا من الظالمين كما قال تعالى: { وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ } [هود: ١٠١]، وقال: { وَمَا رَبُّكَ بِظَالِمٍ لِلْعَعِيدِ } [فصلت: ٤٦] (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: لما نكر تعالى: إهلاك الأمم المكذبة للرسول وأن أكثرهم منحرفون عن أهل الكتب الإلهية، وذلك كله يقضي على الأديان بالذهاب والاضمحلال، نكر أنه لولا أنه جعل في القرون الماضية بقايا من أهل الخير يدعون إلى الهدى وينهون عن الفساد والردى، فحصل من نفعهم ما بقيت به الأديان، ولكنهم قليلون جدًا، وغاية الأمر أنهم نجوا باتباعهم المرسلين وقيامهم بما قاموا به من دينهم ويكون حجة الله أجراها على أيديهم، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى

(١) ابن كثير ٤٦٤/٢.

من حي عن بينة، وفي هذا حث لهذه الأمة أن يكون فيهم بقايا
مصلحون لما أفسد الناس، قائمون بدين الله، يدعون من ضل إلى
الهدى، ويصبرون منهم على الأذى ويبصرونهم عن العمى، وهذه
الحالة أعلى حالة يرغب فيها الراغبون (١).

السادس: نجاة من يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر من
العذاب:

قوله تعالى: {وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ
عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعذِرَةٌ إِيَّايَ رَبِّنَا وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَفُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا
بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْأَسْوَى وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَدَابِ بَيْسٍ يَمَا كَانُوا
يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا عَنْ مَا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴿١٦٦﴾}

[الأعراف: ١٦٤ - ١٦٦].

يخبر تعالى عن أهل هذه القرية أنهم صاروا إلى ثلاث فرق:
فرقة ارتكبت المحذور واحتالوا على اصطياد السمك يوم السبت
واعتدوا فيه، وفرقة نهت عن ذلك واعتزلتهم، وفرقة سكتت فلم تفعل
ولم تنه، ولكنها قالت للمنكرة: {لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا
شَدِيدًا} أي: لم تنهون هؤلاء وقد علمتهم أنهم قد هلكوا واستحقوا
العقوبة من الله فلا فائدة في نهيم إياهم؟ قالت لهم المنكرة: {مَعذِرَةٌ إِيَّايَ
رَبِّنَا} أي: فيما أخذ علينا، من الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر: {وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَفُونَ} يقولون ولعل لهذا الإنكار يتقون ما هم فيه
ويتركونه ويرجعون إلى الله تائبين، فإذا تابوا تاب الله عليهم
ورحمهم، قال تعالى: {فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ} أي: فلما أبى الفاعلون

(١) السعدي ٤٠٩.

قبول النصيحة {أَجِبْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَكَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا} أي: ارتكبوا المعصية {بِعَذَابٍ بَئِيسٍ}، فنص على نجاة الناهين وهلاك الظالمين، وسكت عن الساكتين لأن الجزاء من جنس العمل، فهم لا يستحقون مدحاً حتى يمدحوا ولا ارتكبوا عظيمًا كي يندموا، ومع هذا فقد اختلف الأمة فيهم، هل كانوا من الهالكين أو من الناجين على قولين (١).

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: انقسام الناس إلى طوائف ثلاث: فرقة معظمهم اعتدوا وتجروا وأعلنوا بذلك، وفرقة أعلنت بنهيهم والإنكار عليهم، وفرقة اكتفت بإنكار أولئك عليهم ونهيهم لهم، وقالوا: {لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا} [الأعراف: ١٦٤]، كأنهم يقولون: لا فائدة في وعظ من اقتحم محارم الله ولم يصغ للنصيحة، بل استمر على اعتدائه وطغيانه، فإنه لا بد أن يعاقبهم الله إما بهلاك أو عذاب شديد، فقال الواعظون نعظهم وننساهم: {مَعذِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّكَ} أي: سنعذر فيهم {وَلَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ}، أي يتركون ما هم فيه من المعصية فلا تيأس من هدايتهم، فربما نجح فيهم الوعظ وأثر فيهم اللوم، وهذا هو المقصود الأعظم من إنكار المنكر ليكون معذرة وإقامة حجة على المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه فيعمل بمقتضى ذلك الأمر والنهي.

ثانياً: أن العقوبة إذا نزلت نجا منها الأمرون بالمعروف والناهون عن المنكر وهلك الذين ظلموا وهم الذين اعتدوا في السبب

(١) ابن كثير: ٢٥٧/٢.

بعذاب بنيس بما كانوا يفسقون، وأما الفرقة التي قالت للناهين: لم تعظون قوماً الله مهلكهم، فاختلف المفسرون في نجاتهم وهلاكهم، والظاهر أنهم كانوا من الناجين، لأن الله خص الهالك بالظالمين وهو لم يذكر أنهم ظالمون، فدل على أن العقوبة خاصة بالمعتدين.

السابع: قوله تعالى: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فِئْتِنِيْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ} [المائدة: ١٠٥].

وفي الآية عدة فوائد:

أولاً: ظاهر هذه الآية يدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليس القيام به بواجب إذا استقام الإنسان، وأنه لا يؤاخذ أحدٌ بذنب غيره لولا ما ورد من تفسير في السنة وأقوال الصحابة والتابعين.

كما قال أبو بكر رضي الله عنه عند خطبته أنه قال: إنكم تقرؤون هذه الآية وتتأولونها على غير تأويلها، إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده» (١).

عليكم أنفسكم: أي الزموها واقبلوا عليها، ومن مصالح النفس فعل ما أمرت به من الأمر والنهي، {لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥] وإنما يتم الاهتداء إذا أطيع الله وأدى الواجب من الأمر والنهي.

يقول تعالى أمراً عباده المؤمنين أن يصلحوا أنفسهم ويفعلوا الخير بجهدهم وطاقتهم ومخبراً لهم أنه من أصلح أمره لا يضره

(١) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

فساد من فسد من الناس، سواء كان قريباً منه أو بعيداً، قال: ابن عباس في تفسير هذه الآية، يقول تعالى: «إذا ما العبد أطاعني فيما أمرته به من الحلال ونهيته عنه من الحرام فلا يضره من ضل بعده، إذا عمل بما أمرتم به»، {لَا يَضُرُّكُمْ} مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ { [المائدة: ١٠٥] أي: فيجازي كل عامل بعمله إن خيراً فخير وإن شراً فشر، وليس فيها دليل على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كان فعل ذلك ممكناً، لما رواه أحمد بسنده قال: قام أبو بكر الصديق رضي الله عنه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية: {يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، وإنكم تضعونها على غير موضعها، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس إذا رأوا المنكر ولا يغيرونه يوشك الله عز وجل أن يعذبهم بعقابيه» (١).

قال سعيد بن المسيب إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر فلا يضررك من ضل إذا اهتديت (٢).

ثالثاً: قال الإمام ابن المبارك قوله تعالى: {عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]، خطاب لجميع المؤمنين أي عليكم أهل دينكم، كقوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ} [النساء: ٢٩]، فإنه قال: ليأمر بعضكم بعضاً، ولينه بعضكم بعضاً، فهو دليل على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يضرركم ضلال المشركين والمنافقين وأهل الكتاب، وهذا لأن الأمر بالمعروف يجري مع المسلمين من أهل العصيان.

(١) رواه أصحاب السنن.

(٢) ابن كثير ١١٠/٢.

رابعاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر متعين متى رُجي القبول، أو رُجي رد الظالم ولو بعنف، ما لم يخف الأمر ضرراً يلحقه في خاصته أو فتنه يدخلها على المسلمين إما بشق عصا وإما بضرر يلحق طائفة من الناس، فإذا خيف هذا فعليكم أنفسكم، محكم واجب أن يوقف عنده، ولا يشترط في الناهي أن يكون عدلاً (١).

خامساً: ألا يتعدى على أهل المعاصي بزيادة على المشروع في بغضهم أو نهمهم أو نهيبهم أو هجرهم أو عقوبتهم بل يقال لمن اعتدى عليهم عليك نفسك لا يضررك من ضل إذا اهتديت كما قال: {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ} [المائدة: ٢]، وقال: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} [البقرة: ١٩٠]، {فَإِنْ أَنْهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ} [البقرة: ١٩٣] فإن كثيراً من الأمرين الناهين قد يتعدى حدود الله إما بجهل أو بظلم، وهذا باب يجب التثبيت فيه، وسواء في ذلك الإنكار على الكفار والمنافقين والغاشين أو العاصين.

سادساً: أن يقوم بالأمر والنهي على الوجه المشروع من العلم والرفق والصبر وحسن القصد وسلوك سبيل القصد، فإن ذلك داخل في قوله: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ} [المائدة: ١٠٥]، وفي قوله: {إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}، فهذه أوجه تستفاد من الآية لمن هو مأمور بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وفيها المعنى الآخر وهو إقبال المرء على مصلحة نفسه علماً وعملاً وإعراضه عما لا يعنيه (٢).

(١) القرطبي ٢٣٤٢.

(٢) الفتاوى ٤٨٢/١٤.

سابعًا: ألا يخاف المؤمن من الكفار والمنافقين فإنهم لن يضروه إذا كان مهتديًا.

ثامنًا: ألا يحزن عليهم ولا يجزع عليهم فإن معاصيهم لا تضره إذا اهتدى والحزن على ما يفيد عبث، وهذان المعنيان مذكوران في قوله: { وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ } [النحل: ١٢٧].

تاسعًا: ألا يركن إليهم ولا يمد عينيه إلى ما أوتوه من السلطان والمال والشهوات كقوله تعالى: { لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ } [الحجر: ٨٨]، فنهاه عن الحزن عليهم، والرغبة بما عندهم في آية ونهاه عن الحزن عليهم والرغبة منهم في آية، فإن الإنسان قد يتألم عليهم ومنهم إما راغبًا وإما راهبًا^(١).

الأدلة من السنة على إقامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقله وذلك أضعف الإيمان»^(٢).

فوائد الحديث:

١- قال الإمام النووي في شرحه: وأما قوله ﷺ: فليغيره، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الكتاب والسنة والإجماع الأمة وهو أيضًا من النصيحة التي هي الدين ولم يخالف في ذلك إلا بعض الرافضة، ولا يعتد بخلافهم كما قال الإمام أبو المعالي إمام الحرمين: لا يكثرث

(١) الفتاوى ابن تيمية ٤٨١/١٤.

(٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ٤٩.

بخلافهم في هذا، فقد أجمع المسلمون عليه قبل أن ينبغ هؤلاء، ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلافاً للمعتزلة، وأما قوله عز وجل: {عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا أَهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: ١٠٥]، فليس مخالفاً لما ذكرناه، لأن المذهب الصحيح عند المحققين في معنى الآية أنكم إذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى: {وَلَا تُزْرُوا زُرَّتَكُمْ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: ١٦٤]، وإذا كان كذلك، فما كلف به الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فعله ولم يمثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل كونه أدى ما عليه، فإنما عليه الأمر والنهي لا القبول والله أعلم^(١).

٢ - إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقيين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف، ثم إنه قد يتعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو أو لا يتمكن من إزالته إلا هو، وكمن يرى زوجته أو ولده أو غلامه على منكر أو تقصير في المعروف.

٣ - قال العلماء رضي الله عنهم: ولا يسقط عن المكلف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله، فإن الذكرى تنفع المؤمنين، وقد قدمنا أن الذي عليه الأمر والنهي لا القبول، وكما قال الله عز وجل: {مَاعَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَانُ} [المائدة: ٩٩]، ومثل العلماء هذا بمن يرى إنساناً في الحمام أو غيره مكشوفاً بعض الرواة ونحو ذلك والله أعلم.

٤ - قال العلماء: ولا يشترط في الأمر والنهي أن يكون كامل

(١) النووي شرح مسلم ٢٢/١.

الحال متمثلاً ما يأمر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الأمر، وإن كان مخرلاً بما يأمر به والنهي وإن كان متلبساً بما ينهى عنه، فإنه يجب عليه شيئان أن يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاها، فإذا أخل بأحدهما كيف يباح له الإخلال بالأخر.

٥ - قال العلماء: ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بأصحاب الولايات بل ذلك جائز لأحاد المسلمين، قال إمام الحرمين: والدليل عليه إجماع المسلمين، فإن غير الولاية في الصدر الأول والعصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية بالمعروف وينهون عن المنكر، مع تقرير المسلمين إياهم، وترك توبيخهم على التشاغل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير ولاية والله أعلم.

٦ - قال العلماء: إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصيام والصلاة والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب، وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم وعلى المذهب الآخر المصيب واحد والمخطئ غير متعين لنا والإثم مرفوع عنه لكن يندب على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب إليه، فعلة برفق، فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال السنة أو وقوع في خلاف

آخر (١).

٧ - ذكر القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الأحكام السلطانية خلافاً بين العلماء في أن من قلده السلطان الحسبة هل له أن يحمل الناس على مذهبه فيما اختلف فيه الفقهاء إذا كان المحتسب من أهل الاجتهاد أم لا ما كان على مذهب غيره والأصح، أنه لا يغير لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف في الفروع بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم أجمعين، ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره، وكذلك قالوا: ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً والله أعلم (٢).

٨ - قال العلماء: وينبغي للأمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يرفق ليكون أقرب إلى تحصيل المطلوب، فقد قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: من وعظ أخاه سراً فقد نصحه وزانه، ومن وعظه علانية فقد نصحه وشانه، ومما يتساهل أكثر الناس فيه من هذا الباب ما إذا رأى إنساناً يبيع متاعاً معيباً أو نحو، فإنهم لا ينكرون ذلك ولا يعرفون المشتري بعيبه وهذا خطأ ظاهر، وقد نص العلماء على أنه يجب على من علم ذلك أن ينكر على البائع وأن يعلم المشتري به والله أعلم.

٩ - قال العلماء: وأما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي ﷺ في هذا الحديث الصحيح: «فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه»، فقوله ﷺ فبقلبه معناه فليكرهه بقلبه، وليس ذلك بإزالة

(١) شرح مسلم النووي ٢٣/١.

(٢) النووي ٢٤/١.

وتغيير منه للمنكر ولكنه هو الذي في وسعه، وقول ﷺ: «وذلك أضعف الإيمان» معناه والله أعلم أقله ثمرة، قال القاضي عياض رحمه الله، هذا الحديث أصل في صفة التغيير فحق المغير أن يغيره بكل وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً، فيكسر آلات الباطل ويريق المسكر بنفسه أو يأمر من يفعله وينزع الغصوب ويردها إلى أصحابها بنفسه أو يأمره إذا أمكنه، ويرفق في التغيير جهده بالجاهل، وبذي العزة الظالم المخوف شره إذ ذلك أدعى إلى قبول قوله.

١٠ - كما يستحب أن يكون متولي ذلك من أهل الصلاح والفضل لهذا المعنى، ويغلب على المتماذي في غيه، والمسرف في بطانته فإن غلب على ظنه أن تغييره بيده بسبب منكرًا أشد منه قتله أو قتل غيره بسبب كف يده، واقتصر على القوى باللسان والوعظ والتخويف، فإن خاف أن قوله مثل ذلك، غير بقلبه، وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث إن شاء الله تعالى.

وإن وجد من يستعين به على ذلك استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب، وليدفع ذلك إلى من له الأمر إن كان المنكر من غيره أو يقتصر على تغييره بقلبه هذا هو فقه المسألة وصواب العمل فيها عند العلماء المحققين خلافاً، لمن رأى الإنكار بالتصريح بكل حال، وإن قتل ونيل منه كل أذى هذا آخر كلام القاضي رحمه الله.

١١ - قال الجويني رحمه الله: ويسوغ لأحد الرعية أن يصد مرتكب الكبيرة إن لم يندفع عنها بقوله ما لم ينته الأمر إلى نصب قتال وشهر سلاح، فإن انتهى الأمر إلى ذلك ربط الأمر بالسلطان قال: وإذا جار الوالي وظهر ظلمه وغشمه زجر عن سوء صنيعه

بالقول ولأهل الحل والعقد التواطؤ على خلعه ولو بشهر الأسلحة ونصب الحروب، هذا كلام إمام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب ومع هذا فهو محمول على ما إذا لم يخف منه إثارة مفسدة أعظم منه، قال: وليس للأمر بالمعروف والبحث والتنقيح والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن عثر على منكر غيره جهده هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله.

١٢ - قال القاضي الماوردي ليس للمحتسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات فإن غلب على الظن استسرار قوم بها بأمانة وأثار ظهرت، فذلك ضربان، أحدهما أن يكون ذلك في انتهاك حرمة يفوت استدراكها مثل أن يخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته أو بامرأة ليزني بها، فيجوز له في مثل هذا الحال أن يتجسس، ويقوم على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك، وكذا لو عرف ذلك غير المحتسب من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار، الضرب الثاني، ما قصد عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه فإن سمع أصوات الملهي المنكرة من دار أنكرها خارج الدار لم يهجم عليها بالدخول لأن المنكر ظاهر وليس عليه أن يكشف عن الباطن، وقد ذكر الماوردي في آخر الأحكام السلطانية باباً حسناً في الحسية مشتملاً على جمل من قواعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أشرنا هنا إلى مقاصدها، وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فائدته، وكثرة الحاجة إليه وكونه من أعظم قواعد الإسلام والله أعلم (١).

(١) شرح مسلم النووي ٢٦/١.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوفٌ، يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمنٌ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(١).

الحواريون: خالصاء الأنبياء، ومعناه الذين أخلصوا ونقوا من كل عيب.

الحواري: الدقيق الذي نُخل قاله الأزهري، قال يونس: هم خالصاؤهم وخاصتهم، وقال السلمي: هم الأخلاء، وقال ابن الأنباري: هم المختصون المفضلون وسُمى الحواري لأنه أشرف الخبر وأرفعه، وقال غيره: إنما سُمي بذلك أنصار عيسى لأنهم كانوا يغسلون الثياب ويحورّونها أي يبيضونها، وقيل: لكل ناصر لسنة حواري تشبيهاً بأولئك قوله: (يخلف بعدهم خلوف) هم جمع خلف وهو الذي يأتي بعد الآخر، قال الله تعالى: {فَخَلَفَ مِنْ بَدَيْهِمْ خَلْفٌ} [الأعراف: ١٦٩] قوله: «من جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن»، وإن أقل التغيير تغيير القلب، وأضعف تغيير أهل مراتب الإيمان، وإن لم يفعل ذلك ولا أنكره بقلبه فقد رضيه، وليس ذلك من الإيمان.

الحديث الثالث: عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وكان شهد بدرًا وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله ﷺ قال وحوله

(١) رواه مسلم في كتب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

عصاة من أصحابه: بايعوني على ألا تُشركوا بالله شيئاً ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا أولادكم ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم، فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه فبايعنا على ذلك (١).

هذا الحديث فيه عدة فوائد منها: تحريم هذه المذكورات وما في معناها.

ومنها الدلالة لمذهب أهل الحق أن المعاصي غير الكفر لا يقطع لصاحبها بالنار إذا مات ولم يتب منها بل هو بمشيمة الله تعالى إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه خلافاً للخوارج والمعتزلة، فإن الخوارج يكفرون بالمعاصي والمعتزلة يقولون: لا يكفر ولكن يخلد في النار، ومنها أن من ارتكب ذنباً يوجب الحد فحدّ سقط عنه الإثم.

قال القاضي عياض: قال أكثر العلماء الحدود كفارة استدلالاً بهذا الحديث، قال: ومنهم من وقف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا أدري الحدود كفارة قال: ولكن حديث عبادة الذي نحن فيه أصح إسناداً ولا تعارض بين الحديثين فيحتمل أن حديث أبي هريرة قبل حديث عبادة فلم يعلم ثم علم.

ومنها: قال المازري، ومن نفيس الكلام وجزله قوله، ولا نعصي، فالجنة إن فعلنا ذلك.

(١) رواه البخاري في كتاب الإيمان الفتح ٥٤/١، ورواه مسلم في كتاب الحدود باب الحدود كفارات لأهلها ١٧٠٩.

وقال في الرواية الأولى: فمن وفى منكم فأجره على الله، ولم يقل فإلجنة، لأنه لم يقل في الرواية الأولى ولا نعصى وقد يعصى الإنسان بغير الذنوب المذكورة في هذا الحديث كشرب الخمر وأكل الربا وشهادة الزور وقد يتجنب المعاصي المذكورة في الحديث ويعطى أجره على ذلك وتكون له معاص غير ذلك فيجازي بها والله أعلم (١).

قال الإمام ابن حجر رحمه الله: الحكمة في الحديث في التنصيص على كثير من المنهيات دون المأمورات أن الكف أسير من إنشاء الفعل لأن اجتناب المفساد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (٢).

ومنها أن إقامة الحد كفارة للذنوب ولو لم يتب المحدود وهو قول الجمهور وقيل: لا بد من التوبة، وبذلك جزم بعض التابعين وهو قول المعتزلة ووافقهم ابن حزم ومن المفسرين البيهقي، وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء من تاب في قوله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ} [المائدة: ٣٤] والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه (٣).

قال الطيبي: وفيه إشارة إلى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لأحد إلا من ورد النص فيه بعينه (٤).

الحديث الرابع: عن النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبي ﷺ

(١) شرح مسلم النووي ٢٢٤/١١.

(٢) الفتح ٥٥/١.

(٣) الفتح ٥٧/١.

(٤) الفتح ٥٨/١.

قال: «مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا خَرَقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرَكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا»^(١).

فيه عدة فوائد:

فيه أن إقامة الحدود يحصل بها النجاة لمن أقامها وأقيمت عليه وإلا هلك العاصي بالمعصية والساكت بالرضا بها.

وفيه قال المهلب: في هذا الحديث تعذيب العامة بذنب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة بترك الأمر بالمعروف وتبيين العالم الحكم بضرب المثل ووجوب الصبر على أذى الجار إذا خشي وقوع ما هو أشد ضررًا وأنه ليس لصاحب السفلى أن يحدث على صاحب العلو ما يضر به وأنه إن أحدث عليه ضررًا لزمه إصلاحه وإن لصاحب العلو من الضرر وفيه جواز قسمة العقار المتفاوت بالقرعة إن كان فيه علو وسفل^(٢).

الحديث الخامس: عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برئ ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع» قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «أنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون، فمن كره فقد برئ ومن أنكر فقد سلم

(١) كتاب الشركة باب هل يقرع في القسمة والاستهام، الفتح ٩٩/٥، رواه البخاري في كتاب الشهادات باب القرعة في المشكلات الفتح ٢٢٣/٥.

(٢) الفتح ٢٢٦/٥.

ولكن من رضى وتابع» قالوا: يا رسول الله ألا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا» أي: من كرهه بقلبه وأنكره بقلبه (١).

قال النووي: معناه: من كرهه بقلبه ولم يستطع إنكاراً بيده ولا بلسان فقد برئ من الإثم، وأدى وظيفته، ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضى بفعلهم وتابعهم فهو العاصي (٢).

وقال: هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة بالأخبار بالمستقبل، ووقع ذلك ما أخبر ﷺ قوله: «فمن كرهه فقد برئ» فظاهره ومعناه من كره ذلك المنكر فقد برئ من إثمه وعقوبته، وهذا في حق من لا يستطيع الكفارة بيده ولا لسانه فليكرهه بقلبه وليبدأ، وقد جاء في رواية «من عرف فقد برئ» فمعناه والله أعلم، فمن عرف المنكر ولم يشتبه عليه فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته بأن يغيره بيده أو بلسانه، فإن عجز فليكرهه بقلبه، وقوله ﷺ: «ولكن من رضى وتابع» معناه، ولكن الإثم والعقوبة على من رضى وتابع وفيه دليل على أن من عجز عن إزالة المنكر لا يأنم بمجرد السكوت بل إنما يأنم بالرضى به أو بأن لا يكرهه بقلبه أو بالمتابعة عليه، وأما قوله: «أفلا نقاتلهم» قال: «لا ما صلوا» ففيه معنى ما سبق أنه لا يجوز الخروج على الخلفاء بمجرد الظلم أو الفسق ما لم يغيروا شيئاً من قواعد الإسلام (٣).

قال القاضي عياض: قوله: «فمن كرهه فقد برئ»، ومن أنكر فقد

(١) رواه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك.

(٢) رياض الصالحين رقم ١٨٨، ١٤.

(٣) شرح النووي مسلم ٢٤٤/١٢.

سلم». أي: من معاقبة الله له على الإقرار على المنكر، وبرئ براهية من الرضا والمتابعة وفيه حجة على لزوم قول الحق وإنكار المنكر.

وقوله: «ولكن من رضى وتابع»، دليل على أن المعاقبة على السكوت على المنكر إنما هو لمن رضىه، وأعان فيه بقول أو فعل أو متابعة، أو كان يقدر على تغييره فتركه، فأما مع عدم القدرة فبالقلب وعدم الرضا به.

وفيه منع الخروج على الأئمة والقيام عليهم ما داموا على كلمة الإسلام ولم يظهروا كفرًا بيّنًا وهو الإشارة هاهنا ما صلوا، أي: ما كان لهم حكم أهل القبلة والصلاة ولم يرتدوا ويبدلوا الدين ويدعو إلى غيره (١).

الحديث السادس: عن أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يومًا فرغًا يقول: «لا إله إلا الله، ويل للعرب من شر قد اقترب، فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلّق بإصبعيه الإبهام والتي تليها، فقلت: يا رسول أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبيث» (٢).

قال النووي رحمه الله، ومعنى الحديث أن الخبيث إذا كثرت فقد يحصل الهلاك العام، وإن كان هناك صالحون (٣).

(١) إكمال المعلم ٢٦٤/٦.

(٢) رواه البخاري في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ: «ويل للعرب من شر قد اقترب»

الف

٩/١٣، رواه مسلم ٢٨٨٠ في كتاب الفتن، وأشرط الساعة باب اقترب الفتن وقتح ردم

يأجوج ومأجوج.

(٣) النووي ٤/١٨.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: إنما خص العرب بالذكر لأنهم أول من دخل الإسلام وللإنذار بأن الفتن إذا وقعت كان الهلاك أسرع إليهم (١).

قال ابن بطال رحمه الله: أنذر النبي ﷺ في حديث زينب بقرب قيام الساعة كي يتوبوا قبل أن تهجم عليهم وقد ثبت أن خروج يأجوج ومأجوج قرب قيام الساعة، فإذا فتح من ردمهم ذاك القدر في زمنه ﷺ لم يزل الفتح يتسع على مر الأوقات (٢).

وفيه التحذير من الفتن والخوض فيها.

الحديث السابع: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: ما لنا بدّ إنما هي مجالسنا نتحدث فيها، قال: «فإذا أتيتم إلى المجالس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق؟ قال: «غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر» (٣).

وفيه استعمال المجالس بمعنى الجلوس، والنهي عن ذلك للتنزيه لئلا يضعف الجالس عن أداء الحق الذي عليه، وأشار إلى غض البصر إلى السلامة من التعرض للفتنة بمن يمر من النساء، وغيرهن، وبكف الأذى إلى السلامة من الاحتقار والغيبة، ونحوها، وبرد السلام إلى إكرام المار، وبالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع وفيه حجة

(١) الفتح ٩/١٣.

(٢) الفتح ١١/١٣.

(٣) الفتح ٨٥/٥، رواه البخاري في كتاب المظالم باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه.

ممن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولى لا على الحتم لأنه نهى أولاً عن الجلوس حسماً للمادة فلما قالوا: ما لنا فيها بد ذكرهم المقاصد الأصلية للمنع، فعرف أن النهي الأول للإرشاد إلى الأصح ويؤخذ منه أن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة لئذبه أولاً إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة أكد من الطمع في الزيادة.

الحديث الثامن: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أن أول ما دخل النقص على بني إسرائيل أنه كان الرجل يلقي الرجل فيقول: يا هذا اتق الله ودع ما تصنع، فإنه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حال، فلا يمنعه ذلك أن يكون أكيله وشريبه وقعيده، فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض» ثم قال: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرَةِ مَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمَ آيَاتِنَا وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿٨١﴾} [المائدة: ٧٨ - ٨١].

ثم قال: «كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه الحق أطرا، ولتقصرنه على الحق قصرا، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعنكم كما لعنهم»^(١).

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الترمذي: قال رسول الله ﷺ: «لما وقعت

(١) رواه أبو داود والترمذي د ٤٣٣٦، وقال: حديث حسن ت ٣٠٥٠.

بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا، فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون»، فجلس رسول الله ﷺ وكان متكئا فقال: «لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق أطرا»، فأطروهم: أي تعطفوهم، ولتقصرنه: أي لتحصينه.

وفيه أن الله تعالى لعن بني إسرائيل من دهر طويل على لسان أنبيائهم بسبب عصيانهم لله واعتدائهم على خلقه.

وفيه أنه كان لا ينهى أحد منهم أحداً عن ارتكاب المأثم والمحارم ثم ذمهم على ذلك ليحذر أن يركب مثل الذي ارتكبه، فقال: لبئس ما كانوا يفعلون.

وفيه أن بني إسرائيل لعنوا في جميع الكتب السابقة لعنوا في التوراة والإنجيل والزيور، وفي الفرقان بسبب أنهم كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون، وفيه أنه لما وقعت بنو إسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم، وفي أسواقهم وواكلوهم وشاربوهم، فضرب الله قلوب بعضهم ببعض، ولعنهم على لسان دود وعيسى ابن مريم.

وفيه التحذير من علماء السوء الذين لم يكونوا يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، كما قال تعالى: {لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّخْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٦٣﴾} [المائدة: ٦٣]، يعنى هلا كان ينهاهم الربانيون والأخبار منهم عن تلك المعاصي، والربانيون هم العلماء العمال أرباب الولايات عليهم والأخبار هم العلماء فقط، وفيه: تحذير الأمة الإسلامية من التهاون

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حتى لا يلحق بهم مثل ما لحق بني إسرائيل من الهلاك.

أقوال الصحابة والتابعين والعلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

عن يحيى بن يعمر قال: خطبنا علي بن أبي طالب فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم بركوبهم المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار فلما تمانوا في المعاصي أخذتهم العقوبات فمروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر قبل أن ينزل بكم مثل الذي نزل بهم، واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يقطع رزقاً ولا يقرب أجلاً^(١).

قال حذيفة رضي الله عنه: الإسلام ثمانية أسهم، الصلاة سهم، والزكاة سهم، والجهاد سهم، وصوم رمضان سهم، والأمر بالمعروف سهم، والنهي عن المنكر سهم، والإسلام سهم، وقد خاب من لا سهم له^(٢).

٤ - قال الحسن البصري رحمه الله: مروا بالمعروف وانهاوا عن المنكر وإلا كنتم أنتم الموعظات.

٥ - قال سفيان الثوري رحمه الله: لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان في خصال ثلاث: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى، وقال أيضاً: إذا أمرت بالمعروف شردت ظهر المؤمن وإذا نهيت

(١) ابن كثير ٧٤/٣.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٧/١١.

عن المنكر أرغمت أنف المنافق.

٦ - أوصى بعض السلف بنيه فقال: إن أراد أحدكم أن يأمر بالمعروف فليوطن نفسه على الصبر وليثق بالثواب من الله تعالى، فمن وثق بالثواب لم يجد مس الأذى، ولقد كان الله تعالى يحفظ أكثرهم من بأس الظالمين ببركة إخلاصهم وحسن مقصدهم وقوة توكلهم وابتغائهم بكلامهم وجه الله تعالى (١).

٧ - سئل الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، عن الأمر بالمعروف والناهي عن المنكر كيف ينبغي أن يأمر؟ قال: يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب فيكون يريد ينتصر لنفسه (٢).

٨ - قال إسحاق بن راهويه رحمه الله: قال: إنه سأل أبا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قلت: رجلٌ تكلم بكلام سوء يجب عليّ فيه أن أغيره في ذلك الوقت فلا أقدر على تغييره، وليس لي أعوانٌ يُعينوني عليه، قال: إذا علم الله من قلبك أنك مُنكر لذلك فأرجو ألا يكون عليك شيءٌ.

٩ - قال ميمون بن مهران لصاحب له: قل لي في وجهي ما أكره، فإن الرجل لا ينصح أخاه حتى يقول له في وجهه ما يكره.

١٠ - قالت أم الدرداء: من وعظ أخاه سرًا فقد زانه، ومن وعظه علانية فقد شانه.

١١ - قال سعيد بن المسيب: إذا أمرت بالمعروف ونهيت عن

(١) تنبيه الغافلين لابن النحاس ص ٤٣.

(٢) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للخلال ص ٥٠.

المكر فلا يضرك من ضل إذا اهتديت.

مواقف العلماء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمام الخلفاء والأمراء.

١ - دخل أبو مسلم الخولاني على معاوية بن أبي سفيان فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقالوا: قل السلام عليك أيها الأمير، فقال: السلام عليك أيها الأجير، فقال معاوية: دعوا أبا مسلم فإنه أعلم بما يقول: فقال: إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها، فإن أنت هنأت جرباها، وداويت مرضاها، وحبست أولاها على أخراها، وفاك سيدها أجرك، وإن أنت لم تهناً جرباها ولم تداو مرضاها، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها (١).

٢ - دخل معاوية يوماً مسجد دمشق وجلس على المنبر فناداه أبو مسلم الخولاني قائلاً: يا معاوية إنما أنت قبرٌ من القبور، إن جئت بشيء كان لك شيء، وإن لم تجئ بشيء فلا شيء لك، يا معاوية لا تحسبن الخلافة جمع المال وتفرقه، ولكن الخلافة العمل بالحق، والقول بالمعدلة، وأخذ الناس في ذات الله عز وجل، يا معاوية إنما لا نبالي بكدر الأنهار ما صفا لنا رأس عيننا وأنت رأس عيننا، يا معاوية إياك أن تحيف على قبيلة من قبائل العرب فيذهب حيفك بعذك (٢).

٣ - قال سفيان الثوري رحمه الله: دخلت على أبي جعفر

(١) السياسة الشرعية ص ١٠.

(٢) الأمرون بالمعروف للمنجد ص ٥٢.

المنصور بمنى فقال: ارفع إلينا حاجتك: فقلت له: اتق الله قد ملأت الأرض ظلماً وجوراً، قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه، وقال: ارفع إلينا حاجتك، فقلت: إنما أنزلت هذه المنزلة بسيوف المهاجرين والأنصار وأبنائهم يموتون جوعاً فاتق الله، وأوصل إليهم حقوقهم، قال: فطأطأ رأسه ثم رفعه وقال: ارفع إلينا حاجتك: فقلت: حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: لخازنه: كم أنفقت؟ قال: بضعة عشر درهماً، وأرى هاهنا أموالاً تطيقها الجبال (١).

٤ - دخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك فقال: إنك قد اكتفيت رجالاً ابتاعوا دنياك بدينهم، فلا تأمنهم على ما ائتمنك الله عليه، فإنك مسؤول عما اجترحوا، فلا تُصلح دنياهم بفساد آخرتك، فقال له سليمان: لقد سللت لسانك، فقال: لك لا عليك (٢).

٥ - قال الأصمعي: دخل عطاء بن أبي رباح على عبد الملك بن مروان وهو جالس على سريره وحواليه الأشراف من كل بطن وذلك بمكة المكرمة في وقت حجه في خلافته، فلما نظر إليه قام إليه وأجلسه معه على السرير وقعد بين يديه. وقال له: يا أبا محمد ما حاجتك؟ فقال: يا أمير المؤمنين اتق الله في حرم الله وحرم رسوله ﷺ فتعاهده بالعمارة، واتق الله في أولاد المهاجرين والأنصار، فإنك بهم جلست هذا المجلس، واتق الله في أهل الثغور، فإنهم حصن المسلمين، وتفقد أمور المسلمين فإنك وحدك المسئول عنهم، واتق الله فيمن على بابك فلا تغفل عنهم ولا تغلق بابك دونهم، فقال له: أفعلم ثم نهض وقام فقبض عليه عبد الملك، فقال: يا أبا محمد إنما سألتنا

(١) تنبيه الغافلين ٤٣.

(٢) الشفاء لابن الجوزي ص ٨٩.

حاجة لغيرك وقد قضيناها، فما حاجتك؟ فقال: ما لي إلى مخلوق حاجة، ثم خرج، فقال عبد الملك: هذا والله الشرف، هذا والله الشرف (١).

٦ - أتى رجل إلى عمر بن عبد العزيز حين هلك سليمان، فقال له ارض بقضاء الله، وسلّم لأمره، وارج ما عنده، فإن عند الله الخير الدائم وال عوض عن المصائب، انظر إلى الذي كنت تخشاه على سليمان فاخشه على نفسك، فقال عمر عليّ به، فلما جاءه قال له عمر: لأي شيء قلت لي هذا؟ قال الرجل: إن أمنتني حديثك قال: أنت آمن، قال: رأيته بالمدينة ينزل إزارك وترخي شعرك، وتعصف ريك، فكنت أعجب كيف يدعك الله في سكان أرضه، فلما جاءت حالتك هذه رأيت عليّ من الحق تعزيتك وأداء حقه، فقال له عمر: يا أخي إن كنت مقيماً بأرضنا فتعاهدنا وإن خرجت ففي حفظ الله (٢).

أمور يجب معرفتها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أولاً: الحسبة: أمر بالمعروف إذا ظهر تركه ونهى عن منكر إذا أظهر فعله، فهي إذن من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلماء يسمون هذا الأمر حسبة واحتساباً ما دام القائم به يفعله ابتغاء مرضاة الله وما عنده من الثواب.

والمسلم مأمور أن يصون حدود ما أنزل الله على رسوله حتى لا يقع في المعصية بسبب جهله أو اتباعاً لهواه، والمعصية في الحالتين منكرًا ارتكب أو معروف هجر، والمنكر إذا وقع وجبت إزالته، والمعروف إذا هجر وجب الأمر به، وإزالة المنكر إذا ظهر فعله،

(١) تنبيه الغافلين للنحاس ص ٤٦.

(٢) ابن عبد الحكم ٢٢.

والأمر بالمعروف إذا ظهر تركه هو أساس وملاك ما يعرف في الشريعة بنظام الحسبة.. وللحسبة مكانة عظيمة جدًا في الإسلام لأنها أمر ونهى عن منكر، وهذا من أخص خصائص الرسول ﷺ: {يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ} [الأعراف: ١٥٧]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الأصول العظيمة للإسلام، ومن ثم كانت الحسبة محل عناية الفقهاء، والتنويه بشأنها.

قال بعض العلماء: الحسبة من قواعد الأمور الدينية، وقد كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهى عن منكر إذا ظهر فعله، وإصلاح بين الناس.

قال ابن خلدون: أما الحسبة فهي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين أن يعين لذلك من يراه أهلاً له.

ثانيًا: أركان الحسبة: الحسبة تستلزم من يقوم بها وهذا هو "المحتسب" ومن تجري عليه الحسبة وهذا هو "المحتسب عليه" وعمل أو ترك تجري فيه الحسبة، وهذا هو المحتسب فيه، وما يقوم به المحتسب وهذا هو الاحتساب.

فأركان الحسبة أربعة: المحتسب - المحتسب عليه - المحتسب فيه - الاحتساب ولا بد من الكلام عن هذه الأمور الأربعة:

أولاً: المحتسب: وهو من يقوم بالاحتساب أي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وولاية المحتسب يستمدها من الشرع الشريف لأن المسلم مكلف بالحسبة، وحيث يوجد التكليف توجد الولاية على

القيام بما كلفه به، إلا أنه في حالة قيام ولي الأمر بتنظيم أمور الحسبة وتعيين الأكفاء لها فإن المعين يملك من الولاية أكثر مما يملكه غير المعين، ومع هذا فإن ولاية المحتسب المعين من قبل ولي الأمر يستمدّها من الشرع وإن جاءت عن طريق ولي الأمر باعتبار أن تنظيم ولي الأمر للحسبة سائغ مشروع.

ومقصود هذه الولاية للمحتسب سواء عين من قبل ولي الأمر أو لم يعين: هو إقامة شرع الله في الأرض وتطهيرها من الفساد لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى، وهذا هو المقصود في الحقيقة من كل ولاية في الإسلام.

شروط المحتسب: اشترط الفقهاء شروطاً معينة في المحتسب لكي يكون أهلاً للاحتساب.

أولاً: أن يكون مكلفاً لأن غير المكلف لا يلزمه أمر ولا يجب عليه تكليف، والمكلف في اصطلاح الفقهاء هو البالغ العاقل، وهذا في الحقيقة شرط وجوب الاحتساب على المسلم، أما إمكان الحسية وجوازها فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر وليس لأحدٍ منعه من ذلك، لأن احتسابه من القربات وهو من أهلها كالصلاة وليس حكم احتسابه به حكم الولايات حتى يشترط له التكليف.

ثانياً: أن يكون مسلماً: وهذا شرط واضح لأن الحسبة نصرة للدين فلا يكون من أهل النصر من هو جاحد لأصل الدين، فالإسلام شرط في المخاطبة به في الدنيا وكذا في صحته وقبوله عند الله، ولكن لو أن كافراً رأى مسلماً يزني مثلاً فنهاه عن ذلك لوجب على المسلم

قبول ذلك لحق الله تعالى، ولكن لا يجوز تولية الكافر على المسلم ولاية الحسبة ولا الشرطة ونحوها مما فيه سلطان على المسلم.

ثالثاً: الإذن من الإمام أو نائبه: وهذا شرط محل نظر ذلك أن المحتسب إذا عين من قبل ولي الأمر فلا حاجة له للإذن لأنه ما عين إلا للاحتساب، أما إذا لم يكن معيناً وهو الذي يفعل ذلك تطوعاً، فإن اشترطوا له الإذن لكل نوع من أنواع الحسبة فإن اشتراطهم لا دليل عليه، بل إن النصوص تدفعه لأن كل مسلم يلزمه تغيير المنكر إذا رآه وقدر على إزالته دون اشتراط إذن من الإمام ويؤيد ذلك استمرار السلف الصالح على الحسبة دون إذن من الإمام فضلاً عن أن الحسبة تجرى على الإمام نفسه فكيف يحتاج المحتسب على إذن منه للإنكار عليه؟

رابعاً: العدالة: وهي هيئة كامنة في النفس توجب على الإنسان اجتناب الكبائر والصغائر من الذنوب والمعاصي والتعفف عن بعض الأمور المباحة التي ليس على فعلها ثواب ولا عقاب مما قد يخالف حسن الخلق وجميل العادة، والعدالة لا تشترط على المحتسب على الراجح من أقوال العلماء، إذ إن الاحتساب فرض كسائر الفروض، قال أهل العلم يجب على شارب الكؤوس أن يتناهاها فيما بينهم.

وشرط العدالة قال به البعض من العلماء: فعندهم لا بد أن يكون المحتسب عدلاً غير فاسق ومن مظاهر عدالته أنه يعمل بما يعلم ولا يخالف قوله عمله.

خامساً: العلم: ويشترط في المحتسب أن يكون عنده من العلم ما يستطيع أن يعرف المنكر فينهى عنه، ويعرف المعروف فيأمر به

حسب الموازين الشرعية.

وبهذا يكون احتسابه عن علم ومعرفة لا عن جهل وتخبط ولذا قيل: لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيهاً فيما يأمر به فقيهاً فيما ينهى عنه، ويدخل في حدود العلم المطلوب علم المحتسب بمواقع الحسبة وحدودها ومجاريها وموانعها ليقف عند حدود الشرع، قال الإمام النووي: إنما يأمر وينهى من كان عالماً بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق به الاجتهاد ولم يكن للعوام فيه مدخل ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء، والعلم المشترط في الحسبة: العلم بخطاب الشارع أي أن الشارع أمر بكذا أو نهى عن كذا، والتمكن من هذا العلم شرط في التكليف بالحسبة ويشمل العلم بالواقع، كذلك العلم بالصنائع الدنيوية والمهن والحرف التي يباشرها الناس وأن يكون عارفاً بها لأن عمل المحتسب يقوم بمراقبة هذه المهن والحرف ليتأكد عدم الغش فيها، وأن يستعين بنوي الخبرة في هذه المهن والحرف.

سادساً: القدرة: ويشترط في المحتسب أن يكون قادراً على الاحتساب باليد واللسان وإلا وقف عند الإنكار القلبي، وهذا الشرط مفهوم فيمن يقوم بالاحتساب من تلقاء نفسه وبدون تعيين من ولي الأمر، أما المعين فإن القدرة حاصلة فيه لأن الدولة معه، هذا ولا يتوقف سقوط وجوب الحسبة على العجز الحسي، بل يلحق به ما يخاف من المكروه الذي ينزل به، وذلك لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}

[التغابن: ١٦]، وقوله: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: ٢٨٦]، وقوله ﷺ: «فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» أما الإنكار بالقلب فيجب أن يكون كاملاً ودائماً وهو متعين على كل أحد ومستطاع لكل أحد.

آداب المحتسب

ذكر الفقهاء جملة من الآداب التي يجب على المحتسب التحلي بها حتى ينجح في عمله ويؤدي واجب الحسبة على الوجه المرضي المقبول، فمن ذلك:

أولاً: الإخلاص وعدم الرياء: أن على المحتسب أن يقصد باحتسابه وجه الله تعالى وطلب رضاه ولا يقصد بحسبته الرياء والسمعة والجاه والمنزلة عند الناس، والواقع أن خلوص النية مما يلزم المسلم في جميع أعماله فإن الله تعالى لا يقبل من العمل، إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجه الكريم، ولكن حاجة المسلم إلى الإخلاص تعظم وتشتد كلما كان عمله بطبيعته ظاهر أو متعلقاً بالآخرين، ولهذا قد يتسرب الوسواس إلى بعض الأتقياء، فيتركون الحسبة بحجة عدم خلوص النية، ونقول: يجب على هؤلاء أن يقوموا بالحسبة ويدفعوا هواجس الرياء ولا يتعمقوا في ذلك أو يسترسلوا في الخوف من الرياء فإن الشيطان قد يفتح عليهم باباً من الوسواس الذي لا ينتهي.

ثانياً: الصبر والحلم: والفقهاء أكدوا على ذلك لأن الغالب لحقوق الأذى والمضايقات بالمحتسب، فإن لم يكن صبوراً حليماً كان ضرره أكبر من نفعه وكان ما يفسده أكثر مما يصلحه وفاته ما كان مرجواً

من احتسابه.

ثالثاً: الرفق في الأمر والنهي: يجب أن يكون المحتسب رفيقاً رقيقاً في أمره ونهيه بعيداً عن الفظاظة مع صلابة الدين، فالرفق وعدم الفظاظة مما أمر به الشرع قال ﷺ: «إن الله رفيق يحب الرفق في الأمر كله» (١).

وقوله تعالى: {لَا تَفْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ} [آل عمران: ١٥٩].

فالمحتسب يستطيع أن يوصل أمره ونهيه بأسلوب رقيق يفتح مغاليق القلوب، أما الصلابة في الدين فتعني عدم التهاون في بيان أحكامه ولا المداهنة فيه.

رابعاً: أن يبتعد عن قبول هدايتهم فضلاً عن رشاوهم التي هي حرام وسحت، وأن يقلل من علاقته بهم وأن يقطع الطمع مما في أيديهم حتى لا يقع في المداهنة.

موضوع الحسبة.

قلنا إن الحسبة هي أمر بمعروف إذا ظهر تركه ونهي المنكر إذا ظهر فعله، وهذا التعريف يشمل موضوع الحسبة والاحتساب ذاته، فالموضوع هو المعروف والمنكر، والاحتساب هو الأمر بالأول والنهي عن الثاني، ثم إن المنكر قد يكون بإيجاد فعل نهت الشريعة عنه وقد يكون بترك فعل أمرت الشريعة بفعله.

المقصود بالمنكر: هو المعصية، وهي مخالفة الشريعة بارتكاب ما نهت عنه أو ترك ما أمرت به سواء كانت المعصية من صغائر الذنوب أو كبائرهما، وسواء تعلقت بحق الله أو بحق العبد، وسواء

(١) رواه مسلم.

ورد بها نص شرعي خاص أو عرف حكمها من قواعد الشريعة وأصولها العامة، وما أرشدت إليه من مصادر، وسواء كانت المعصية من أعمال القلوب أو أعمال الجوارح.

ولكن كلمة المنكر في موضوع الحسبة يطلق على كل فعل فيه مفسدة أو نهت الشريعة عنه.

شروط المنكر

إذا كان المنكر هو موضوع الحسبة فلا بد من توافر شروط معينة فيه.

أولاً: أن يكون المنكر ظاهراً: المراد بالظهور انكشافه للمحتسب وعلمه به بدون تجسس، سواء كان عن طريق السمع أو البصر، أو الشم أو اللمس أو النوق، لأن هذه الحواس طرق سليمة للعلم بالشيء وبهذا يكون الشيء ظاهراً ما دامت خالية من التجسس، وعلى هذا من كان في بيته، وقد أغلق بابه عليه وقام بشيء من المنكر لم يجز للمحتسب أن يتسلق الجدار أو يكسر الباب ليطلع على ما يفعله أهل الدار، ولكن لو ظهر المنكر الذي يباشرونه عن طريق الصياح والاستغاثة جاز للمحتسب اقتحام الدار لظهور المنكر عن طريق سماعه للصياح أو الاستغاثة.

ثانياً: أن يكون قائماً في الحال: ومعنى ذلك أن يكون موجوداً في الحال، لأن المنكر إذا وقع انتهى فلا احتساب فيه على فاعله، وإنما لولي الأمر أن يعاقبه إذا ثبت ذلك عليه، ولكن لا يجوز الاحتساب على فاعله بوعظه بعدم العودة إليه.

ولكن هل يشترط وجود المنكر فعلاً أو يكفي وجود مقدماته وإن

لم يوجد فعله بعد؟

الواقع أن المنكر إذا ظهرت بوادره ولاحت علاماته وقامت القرائن على وشك وقوعه، دخل في موضوع الحسبة، وجاز الاحتساب عليه بالوعظ والإرشاد بلا تفريع إذ قد جمل التفريع المحتسب عليه على ارتكاب المعصية على وجه العناد، ولكن إذا لم ينفع الوعظ ورأى المحتسب أن المنكر يوشك أن يقع وإذا وقع لم يمكن تلافيه جاز أو وجب على المحتسب الاحتساب فيه بالوجه الذي يمنع وقوعه ما دام قادرًا على ذلك.

ثالثًا: عدم الخلاف فيه: يشترط في المنكر أن يكون مما اتفق عليه الفقهاء على اعتبار منكرًا حتى لا يحتج المحتسب عليه بأمر ما يفعله جائز على رأي بعض الفقهاء، وإن كان غير جائز على رأي المحتسب، والخلاف إما أن يكون سائغًا وإما ألا يكون سائغًا، فإذا كان الخلاف سائغًا يمنع من الاحتساب على رأي بعض الفقهاء، وقال آخرون يجوز للمحتسب أن ينكر على فاعل المنكر المختلف فيه بشرط أن يكون المحتسب مجتهدًا.

وإما أن يكون الخلاف غير سائغ وهو الخلاف الشاذ أو الباطل الذي لا يعتد به لعدم قيامه على أي دليل مقبول، كالذي يخالف صريح القرآن أو السنة الصحيحة المتواترة أو المشهورة، أو إجماع الأمة أو ما علم من الدين بالضرورة، فمثل هذا الخلاف لا قيمة له ولا يمنع المحتسب من الإنكار والاحتساب.

درجات تغيير المنكر:

قال ابن القيم رحمه الله: إنكار المنكر أربع درجات:

الأول: أن يزول ويخلفه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة، ومن هذه القاعدة أخذ جمهور العلماء المنع من الخروج على أمة الجور لحصول الفتنة، وسفك دماء المسلمين مع كون الغالب في مثل ذلك عدم حصول الظفر.

آفة السكوت على المنكر.

إن السكوت على المنكر يمثل خطرًا شديدًا من ثلاث زوايا رئيسية:

الأولى: إن السكوت على المنكر يجعله يستقر في وجدان الناس على أنه صحيح لا بأس به لأن الناس اعتادوا عليه، ويصبح هذا المنكر جزءًا من سلوكهم اليومي المعتاد فيألفونه ويتعودون عليه، بل قد يستمرؤونه ويستحسنونه كما فعلت بنو إسرائيل مع علمائهم عندما سكت العلماء عن إنكار المنكر، والواقع خير شاهد على ذلك، فإن المرأة كانت قبل نصف قرن إذا خرجت سافرة كان المجتمع كله يستنكر هذا الفعل كله، أما الآن فقد أُلغى الجميع ذلك التبرج والسفور، ولا أحد يستنكر بل قد يمتدح البعض ذلك السفور والخروج للمتبرجة، ويقولون أنه تقدم وحضارة ورقي ولا شيء فيه، إن كثرة المنكر وكثرة التعامل معه يجد إلفًا في النفوس معه فتقبله ولا تستهجنه ولا تستقبحه.

الثانية: أنه بعد أن يتحول المنكر إلى إلف وعادة وإلى جزء من السلوك اليومي المعتاد فإنه يصعب تغييره جدًا، بل قد تصل الصعوبة إلى درجة الاستحالة.

لأن الناس حين يألفون شيئاً يصعب عليه فراقه وخصوصاً إذا كان ذلك الفراق يحتاج إلى عناء ومجاهدة، وهذا شيء هرم عليه الكبير وشاب عليه الصغير.

الثالثة: أن السكوت على المنكر يجعل بعض أفراد المجتمع له جُرأة على المعصية وارتكاب المحرمات والإقدام على الخطيئة وحين تصل الأمة إلى هذا الحد فإن انهيارها وشيك وسقوطها قادم لا محالة، فلا بد من الأخذ على يد الظالم وأن تأطره على الحق أطراً، وعدم التهاون في ذلك فإن سفينة النجاة تحتاج إلى من يقوم على حراستها: «فلو أنهم أخذوا على أيديهم لنجوا ونجوا جميعاً».

ولذلك فإننا نقول: أنه لا خطر على المجتمع من ارتكاب بعض أفراده للمعصية ما دام يوجد هناك أمران:

الأول: أن تكون هناك فئة تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر لأن معنى ذلك أن الأمة متيقظة منتبهة لا يمر عليها الخطأ دون مقاومة أو تصحيح، وأن حراس الفضيلة في يقظة تامة.

الثاني: ألا يستعلن العصاة بفسقهم وفجورهم لأن الاستعلان بالفسق آفة وله دلالات خطيرة جدًا وهذا ما يسمى بشؤم المجاهرة، منها: أن العصاة قد تجردوا من الحياء إلى درجة لا يتورعون عن المجاهرة بالفسق، ومنها أن المجاهرة بالفسق يعطي القدوة السيئة لغيرهم فيقلدونهم في هذا الفسق، ومنها: أن الاستعلان بالفسق يدل

على أن المجتمع فقد اعتبره في نظر تلك الفئة الباغية المجاهرة، فلم تعد تبالي به أو تخشى بأسه وعقابه، وتلك حالة وخيمة ونذير شؤم للمجتمع.

ثمار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الثمار التي يجنيها العبد من القيام بهذا الأمر.

أولاً: هو سبب تنزل رحمة الله عز وجل وبركاته على الأمة كلها وتوقي العذاب: وبيان ذلك أن المعاصي سبب المصائب وما ينزل على الناس من عذاب التأديب أو الانتقام أولاً الاستئصال وبهذا جرت سنة الله تعالى، قال تعالى: { وَمَا سَبَّحْتُمْ مِنْ مَّصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ } [الشورى: ٣٠]، وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبباً للمصائب والهلاك، فقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت الآخرون فلا يأمر ولا ينهون فيكون ذلك من ذنوبهم فتصيبهم المصائب، وفي الحديث الشريف: «أن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك الله أن يعمهم بعذاب منه»، وكما أن المعصية سبب المصيبة والعذاب، فإن الطاعة سبب النعمة والرخاء ورضوان الله تعالى، وبذلك جرت سنة الله تعالى، قال تعالى: { لَئِنْ لَكَّرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ } [إبراهيم: ٧]، وقال تعالى: { ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ مِمَّا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ } [الروم: ٤١].

ثانياً: هو سبب للنصر والتمكين في الدنيا، كما قال تعالى: { الَّذِينَ إِنْ مَكَنْتُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ } [الحج: ٤١].

وهذا هو غاية التمكين في الأرض حفظ شرائع الله عز وجل بهذا الأمر.

وهذا ضروري للمجتمع أن يقوم بهذه الأمور حتى يكون لهم التمكين في الأرض، فإن حدث خلل في هذه الأمور الأربعة يعوق التمكين في الأرض والنصرة على العبد.

واقامة هذه الأمور الأربع من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر يكون فيه التمكين في الأرض والعزة للمجتمع وللأمة، ولهذا كانت أولى مهمات الدولة الإسلامية إقامة هذا المجتمع الإسلامي من الفاضل وإزالة المنكرات منه.

ثالثًا: هو سبب النجاة في الدنيا والآخرة: النجاة من العقاب الجماعي فإن المجتمع الذي يشيع في المنكر وتنتهي فيه حرمانات الله وينتشر فيه الفساد ويسكت الأفراد عن الإنكار والتغيير فإن الله تعالى يعمهم بعقاب من عنده، بمحن غلاظ قاسية تعم الجميع وتصيب الصالح والطالح، وهذه في الحقيقة سنة الله في خلقه وهي سنة مخيفة، قالوا: أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم إذا كثرت الخبث»، وقال تعالى: { وَأَتَقُوا فِتْنَةَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ } [الأنفال: ٢٥]، قال ابن عباس رضي الله عنه في هذه الآية: أمر الله المؤمنين ألا يقروا المنكر بين أظهرهم فيعمهم العذاب، فمقصود الآية، واتقوا فتنة تتعدى الظالم فتصيب الصالح والطالح، يقول ابن كثير رحمه الله: يحذر الله تعالى عباده المؤمنين فتنة أي اختبارًا ومحنة يعم بها المسيء وغيره ولا يخص بها أهل المعاصي ولا من باشر الذنب بل يعمها.

ولقد ضرب النبي ﷺ المثل في هذا لتقريب الفهم وإيضاح المقاصد فقال ﷺ: «مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، وكان الذين

في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإذا تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً»، ففي هذا الحديث دليل على تعذيب العامة بذنوب الخاصة، وفيه استحقاق العقوبة للجماعة كلها عند ظهور المعاصي وانتشار المنكر، وعدم التغيير، وأنه إذا لم تغير المنكرات وترجع الأمور إلى حكم الشرع وجب على المؤمنين المنكرين لها بقلوبهم هجران تلك البلد، وفيه دلالة أخرى وهي أن الانحراف عن المنهج الصحيح والمسلك السديد يؤدي إلى الهلاك أو الضرر، ولا ينفع في دفعها عن الجماعة كون المنحرفين حسني النية والقصد لأن الذين أرادوا خرق السفينة إنما أرادوا بخرقها عدم إيذاء من فوقهم فلم يغن عنهم حسن مقصدهم لأن فعلهم خروج على النهج السديد في معالجة ما يهم المجتمع.

ولذا قال ﷺ: «إن الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك الله أن يعمهم بعقاب منه»، وهذا يدل على أن وقوع الفساد في المجتمع والسكوت عليه وعدم تغييره سبب للعقاب الجماعي وعدم النجاة في الدنيا والآخرة.

رابعاً: يبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، لقوله ﷺ: «من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم»، وإصلاح المجتمع وإزالة الفساد عنه مهمة كل المسلمين والتفكير في تحقيق ذلك من الاهتمام بأمر المسلمين هو مسؤولية كل فرد في إصلاح المجتمع ولذلك قال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»، فهذا الحديث الشريف صريح في تحميل الفرد مسؤولية إزالة

الفساد من المجتمع، ويأمر بأن يكون المسلم في حالة استعداد وتهيؤ للإصلاح وإزالة الفساد.

قال ﷺ: «والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً ولتقصرنه على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعنكم كما لعنهم»، وهذا الحديث صريح في تحمل الفرد مسؤولية إصلاح المجتمع ورفع الفساد عنه وفيه تأكيد على منع الظالم من الظلم ولأن الظلم من أعظم الفساد في الأرض، وهذا من باب التعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين ببعضهم ببعض، وأن كل فرد في المجتمع مطالب على إصلاح المجتمع وإزالة الفساد منه على قدر طاقته ووسعه، والتعاون على ذلك ومن أعظم التعاون إصلاح المجتمع.

خامساً: هو سر أفضلية هذه الأمة لقوله تعالى: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: ١١٠].

فهذا تفضيل من الله عز وجل لهذه الأمة الإسلامية بهذه الأسباب التي تميزوا بها عن غيرها من الأمم، وفاقوا بها سائر الأمم، وأنهم خير أمة أخرجت للناس لهذه الأمور من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله، وأنهم خير الناس للناس وأنفع الناس للناس نصاً وإرشاداً، ومحبة للخير ودعوة وتعليماً وأمرًا بالمعروف ونهيًا عن المنكر.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خير الناس للناس تأتون بهم في السلاسل في أعناقهم يدخلون في الإسلام»، فهم أنفع

الناس للناس، وهم أعرف الناس للحق، وأرحم الناس للخلق، وهم أوصل الناس للرحم وأتقاهم لله عز وجل، قال ﷺ: «أنتم توفون عند الله سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على الله عز وجل»، وما نالت هذه الخيرية وهذه الكرامة، وما حازت قصب السبق في هذه الخيرية إلا بإيمانها بنبيها محمد ﷺ أفضل الحق وأشرف الخلق وأكرم رسل الله عز وجل.

سادسًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آدابها لها شخصية وسلطانًا هو أقوى من القوة وأنفذ من القانون.

عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قام خطيبًا فقال: «ألا لا يمنع رجالاً هيبة الناس أن يقول بحق إذا علمه» (١).

قال تعالى: {فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أٰجِبْنَا مِنْهُمْ} [هود: ١١٦]، أي: هلا كان من الأمم التي قبلكم أولو بقية أي أصحاب طاعة دين وعقل ينهون قومهم عن الفساد في الأرض.

سابعًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر صمام أمان وأمن الحياة وضمأن سعادة الفرد والمجتمع، ولا خير في مجتمع ينتشر فيه المنكر ولا يقاوم، ولا أمل في أمة يستشري فيها الفساد ولا يتصدى له، إن المجتمع الذي يعيش في الفساد ولا يقاوم ولا يتصدى له هذا المجتمع هالك لا محالة وهذا نذير شؤم.

إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو السياج وصمام الأمن

(١) رواه ابن ماجة، وصححه الألباني في صحيح ١٦٨.

الذي يحمي الأمة من انتشار الرذيلة وظهور الفساد وشيوع الفاحشة،
وحين يغيب ذلك عن المجتمع فقل عليه العفاء، وكذلك هو ضمان
لسعادة الفرد والمجتمع.

فالله عز وجل يمدح فريقاً من أهل الكتاب قاموا بهذا
الأمر وعملوا به، قال تعالى: {لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ
آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾ وَمِنُوكَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
رَبِّاْمُرُوكَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ رُسُلِ عُرُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ
مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١١٤﴾} [آل عمران: ١١٣ - ١١٤]، ولذلك كانت النصيحة الغالبة
التي وجهها سيدنا لقمان الحكيم لابنه وهو يعظه: {يَبْنِيْ أَقْرَبَ الصَّالُوَّةِ
وَأْمُرًا بِالْمَعْرُوفِ وَأَنَّهُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ
﴿١٧﴾} [لقمان: ١٧]، فهذه الوصية بها صلاح الفرد وبالتالي صلاح
المجتمع لأن الفرد مسؤول عن صلاح وإصلاح المجتمع.

فإن الإنسان يتأثر بالمجتمع الذي يعيش فيه إذا صلح الفرد
وصلح المجتمع وإذا فسد الفرد فسد المجتمع، قال ﷺ: «ما من مولود
إلا ويولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»، فصلاح
الأبوين به صلاح الابن وفساد الأبوين به فساد الابن، فإذا كان
الأبوان ضالين دفعاه إلى الضلال وأخرجاه عن مقتضى الفطرة
السلامة التي خلقه الله عليها، وإذا كانا صالحين أبقياه على الفطرة
التي خلقه الله عليها، ونميا فيه جوانب الخير.

ثامناً: هو سبب في استجابة الدعاء وتفريج الكرب: عن عائشة
رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مروا بالمعروف

وانهوا عن المنكر قبل أن تدعوا فلا يستجاب لكم»^(١).

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم»^(٢).

تاسعاً: هو دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»، هذا الحديث رواه الإمام مسلم في كتاب الإيمان وبوب عليه باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، وهذا فيه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، ولذلك قال ﷺ: «فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٣).

ولذلك قال العلماء أن كره المنكر لا رخصة فيه، وإزالته حسب القدرة، ويجب أن يكون تاماً كاملاً، لأن الأصل في المؤمن أن يكون حبه موافقاً لحب الله، وبغضه موافقاً لما يبغضه الله، وأي نقص في هذه الموافقة في نقص الإيمان، ولأن بغض المنكر في القلب لا ضرر فيه، فمن لم يفعله كان ذلك دليلاً على ضعف الإيمان.

عاشراً: يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك لك

(١) رواه ابن ماجه، وصحح الألباني ٣٦٧/٢.

(٢) رواه الترمذي ٢١٦٩، وقال: حديث حسن، وحسنه الألباني ١٧٦٢.

(٣) رواه مسلم ٥٠.

صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وبصرك للرجل الرديء البصر- لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة»^(١).

* * *

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن ١٩٥٧.

الطريق الثامن من طرق الإصلاح إقامة شرع الله في الأرض،

وأن تكون الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، وأن تكون هي الحاكمة على كل أحوال المجتمع لا يخرج عنها شيء، وبيان هذا الأمر في أمور:

أولاً. تعريف الشريعة وفضلها.

الشريعة: هي ما شرعه الله تعالى لعباده من الدين، أي من الأحكام الشرعية المختلفة، وسميت هذه الأحكام شرعية لاستقامتها ولتشبيهها بمورد الماء، لأن بها حياة النفوس والعقول، كما أن في مورد الماء حياة الأبدان.

ولذلك قالوا: إن الشريعة كل ما سنه الله تعالى لعباده من الأحكام الاعتقادية والأخلاقية والعملية، فالشريعة تنظم كل ما شرعه الله من العقائد والأعمال والأخلاق.

قال الإمام التهانوي: الشريعة: ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم سواء كانت متعلقة بكيفية عمل وتسمى فرعية وعملية، ودون لها علم الفقه أو بكيفية اعتقاد وتسمى أصلية واعتقادية ودون لها علم الكلام.

فالشريعة الإسلامية هي الأحكام التي شرعها الله لعباده سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أم بالسنة النبوية من قول أو فعل أو تقرير.

فالشريعة إذن ليست إلا هذه الأحكام الموجودة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية التي هي وحي من الله إلى نبيه محمد ﷺ ليبلغها إلى الناس جميعاً ليعملوا بها في شرعه الله تعالى للناس من أحكام هذه

الأحكام تسمى شريعة.

فالشريعة مصدرها من الله عز وجل أي أن الله سبحانه هو الذي ابتدأها وسنها وهي شريعة ظاهرة واضحة بينة كاملة، من وردها فهو كالذي يرد النهر الفيض المتدفق، فيشرب ماءً صافياً من غير كبير عناء ولا كثير تعب، ولا يخشى الشارب من نقصان الماء ولا من تكرره.

والشريعة غذاء للأرواح وروح للقلوب وصلاح للفرد والمجتمع، ليس فيها شوب من باطل ولا تتناقض أحكامها ولا تتضارب أقوالها، ولا تضيق عن الأحياء والحياة، تفي بحاجات البشر جميعاً ومصالحهم، وهي كالطريق المستقيم الظاهر البين ذلك أنها توصل إلى رضوان الله ورحمته وجنته، ولا يقوم غيرها مقامها.

هذه الشريعة الإسلامية هي حجة الله على خلقه، وهي الشريعة الوحيدة التي من حقها أن تسود وتحكم وتنظم حياة الناس جميعاً.

ولم يبق شريعة من الشرائع الإلهية على وجه الأرض اليوم سليمة من التحريف والتغيير والتبديل غير شريعة القرآن التي أنزلها الله على رسوله ﷺ وحفظها من التحريف والتغيير والتبديل بحفظ كتابه لها وكذلك سنة نبيه ﷺ، قال تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ } [الحجر: ٩]، وغيرها من الشرائع لعبت فيها أيدي التغيير والتبديل والتحريف ولم يبق منها شيء في أيدي البشر.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: اعلم أن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد: وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها: فكل مسألة خرجت من

العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل: فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ أتم دلالة وأصدقها: وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون وشفافه التام الذي به دفع كل عليل وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل فهي قرّة العيون، وحياة القلوب، ولذة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود، فإنما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوى العالم وهي العصمة للناس، وقوام العالم وبها يمسك الله السماوات والأرض أن تزولا، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي لعموم العالم وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة (١).

ثانياً، وجوب تطبيق الشريعة فريضة شرعية وضرورة بشرية.

إن الله عز وجل جعل شريعته فرضاً ملزماً على كل مسلم ومسلمة يجب الإيمان بذلك، فإن تطبيق الشريعة من مقتضيات الإيمان ولا يتم إيمان العبد إلا بأن يؤمن أن تطبيق الشريعة فرض لازم واجب عليه لا يسعه الخروج عنها، وهي دين محكم لا يقبل غيره ولا يفلح أحد ولا ينجو إلا باتباعها.

قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ

(١) إعلام الموقعين ١/٣.

لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنُوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا { [الجنابة: ١٨ - ١٩]، وهذا تحذير من الله عز وجل لرسوله المعصوم ﷺ من ترك شريعة الله إلى غيرها.

وفي هذا دلالة قاطعة على أن هذا أمر ملزم إلزامًا صارمًا شاملاً، لا يعفى منه أحد حتى ولو كان رسول الله ﷺ فهو مأمور باتباعها وعدم الخروج عنها.

ولم يجعل الله تعالى لأحد من المؤمنين به خيارًا في ترك شريعته ولو كان أمرًا جزئيًا واحدًا قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴿٣٦﴾} [الأحزاب: ٣٦].

ولهذا أكد الله تعالى في كتابه وجوب الحكم بها والتحاكم إليها على جميع الناس حكمًا ومحكومين وهذه فريضة على الحكام والعلماء وعلى الأمة جميعًا، قال تعالى: {إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾} [النساء: ١٠٥].

فالتحاكم إلى شريعة الله عز وجل فريضة شرعية وضرورية بشرية أوجبها الله تعالى على جميع أفراد الأمة، أفرادًا وجماعات، أممًا وحكومات لأن هذه الشريعة هي المرجع الأعلى فوق الجميع ولا يسع أحد الخروج عنها، لذلك يجب أن يرد الأمر إليها عند التنازع والاختلاف في أي شيء.

قال تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} [الشورى: ١٠].
وقال تعالى: {فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ

وَالْيَوْمَ الْآخِرِ} [النساء: ٥٩].

أي أن الرد إلى شريعة الله عز وجل، وهذه قضية الإيمان بالله ورسوله ودينه، فمن تحاكم إلى غيرها كان عدم الإيمان والدين.

وهذا نداء للأمة جميعًا، أفرادًا وجماعات أممًا وحكومات، بفريضة الله عليهم وأمر الله لهم أن أقيموا شرع الله عز وجل في الأرض ولا تتبذوه وراءكم ظهريًا حتى تسعدوا في الدنيا والآخرة.

وهذا نداء إلى الناس جميعًا في هذه الأيام: {إِنَّ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} [الشورى: ١٣]، وهذا تذكير دائم لكل مسلم في مشارق الأرض ومغاربها لتحكيم شرع الله عز وجل في الأرض.

إن شريعة الله عز وجل واجبة التطبيق على كل حال حين كانت نصوصًا محفوظة في الصدور كما في عهد رسول الله ﷺ وفي عهد الخلفاء الراشدين، ثم حين كتبت بعد ذلك في السطور، كما كانت في أول عهد التدوين، ثم حين وضعت لها بعض القواعد والأصول الاصطلاحية، ثم حين فصلت في كتب الفقهاء أبوابًا وفصولًا ومسائل، هل أوقفت الشريعة حتى دونت؟

هل عطلت إلى أن جاء الإمام الشافعي ليؤصل قواعد علم الأصول؟ هل استعار المسلمون قوانين فارس والروم إلى أن يقوم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأضرابهما بهذه الجهود الفقهية؟

فكيف تجعلون التقنين شرطًا للتطبيق؟ وبأي كتاب أو سنة أو أثر - لو موضوعًا - تثبتون هذه الادعاء الخطير؟

وفي هذا بطلان شرط تقنين الشريعة حتى يعمل بها، أي أن

تجعل على هيئة مواد قانونية كمواد القانون الوضعي؛ وتعطل الشريعة بحجة التقنين، فشرط التقنين باطل ولا يعمل به، وإنما علينا أن نعمل بها من الآن، بل من الأسس لأن الله تعالى رتب الحكم على الناس بمجرد نزول الشريعة، ولم يشترط لها التقنين.

ثالثاً، المستقبل لشريعة الإسلام.

نحن نعتقد أن المستقبل للشريعة الإسلامية وأن السيادة القانونية ستكون لها في يوم قريب غير بعيد للأسباب الآتية:

أولاً: أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر في نظر المسلمين من الدين جزءاً من عقيدتهم، ولهذا فهم يحرصون على تطبيق أحكام شريعتهم ويدعون إلى ذلك على السنة كتابهم، وعلمائهم وقد أخذ يشاركونهم في هذه الدعوة بعض أولي الرأي والمعنيين بالقانون، وأكبر الظن أن الحكومات ستلبي هذه الرغبة وتستجيب لهذه الدعوة المباركة.

ثانياً: إن القانون في كل أمة يعتبر جزءاً من ضميرها ومرآة لآمالها، وضماناً لعقيدها ومصالحها، ومستقراً لتقاليدها ومثلها العليا وأفكارها في الحياة، وما تتطلع إليه وتريده في المستقبل، والقانون الذي يكتب له البقاء وترضى عليه الأمة، هو الذي تتحقق فيه هذه المعاني ونحوها، والشريعة الإسلامية هي الوحيدة التي تتحقق فيها هذه المعاني بالنسبة لبلاد الإسلام على الأقل، ومن ثم فمن الطبيعي والمعقول والموافق لمقتضيات الأمور ومصالحة الأمة أن تكون الشريعة هي قانون هذه البلاد والأساس لكل تقنين فيها.

ثالثاً: إن الشريعة الإسلامية بغض النظر عن كونها ديناً -

صالحة لكل زمان ومكان - لا تضيق بحاجات الناس وما يستجد من أحوالهم وأمورهم ومحققة لمصالحهم المشروعة، وقد تفتن لهذه الحقيقة المعنيون بدراسة القانون وأعلنتها المؤتمرات الدولية كمؤتمر لاهاي للقانون الدولي المقارن المنعقد في سنة ١٩٣٨ هـ حيث قرر المجتمعون من علماء الغرب في القانون أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدرًا من مصادر التشريع العام، وأنها شريعة حية مرنة قابلة للتطور وأنها قائمة بذاتها ليست مأخوذة من غيرها، كما قرر مؤتمر المحامين الدولي المنعقد في لاهاي سنة ١٩٤٨. القرار التالي:

اعترافًا بما في التشريع الإسلامي من مرونة وما له من شأن هام يجب على جمعية المحامين الدولية أن تقوم بتبني الدراسة المقارنة لهذا التشريع.. والتشجيع عليها.

ونحن إذ نذكر هذه الشهادة من علماء الغرب لا يعني أننا في شك من صلاح شريعتنا أو أننا بحاجة إلى شهادة من الغير على هذا الصلاح، وإنما نذكره على سبيل الاستئناس، لأن صلاح القانون مستمد من ذاته وطبيعة أحكامه ونظمه لا من ثناء المثنيين ولا من مدح المادحين^(١).

رابعاً، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان.

إن الذي نعتقده وندين الله تعالى به صلاحية الشريعة للتطبيق في كل زمان ومكان فهي تفي بحاجات البشر ولا تضيق بحاجات البشر وما يستجد لهم من أحكام ونوازل لأنها شريعة مرنة غاية المرونة مع جميع الأحكام.

(١) المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية عبد الكريم زيدان ص ٨.

فهي شريعة حية مرنة قابلة للتطور والثبات والتغير، وأنها قائمة بذاتها لا تحتاج إلى غيرها، فهي مصدر أول في التشريع لا تحتاج إلى مصادر أخرى معها، إنما هي عندها من الكمال والكفاية ما يكفي البشر جميعًا إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولذا فهي شريعة غضة طرية كما أنزلت من أكثر من أربعة عشر قرنًا من الزمان ولم تضق عن حياة الناس جميعًا، فالشريعة الإسلامية وأصولها وأحكامها القطعية لا يمكن أن تتبدل أو تتطور، فالتطور يتناول الأحكام الاجتهادية المبنية على العرف والعادة والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغيرها من القواعد العامة، لأن أحكام الشريعة تأتي على شكل أحكام تفصيلية، وتأتي على قواعد ومبادئ عامة، وكلا النوعين جاء على نحو يوافق كل مكان وزمان ويتفق مع عموم الشريعة وبقائها وصلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان.

فالشريعة الإسلامية لها صلاحية التطبيق في كل زمان ومكان
للأمور الآتية:

أولاً: أنها شريعة عامة خالدة أنزلها الله تعالى بعلمه على خاتم رسله محمد ﷺ ليقوم بها عدله في الأرض، ويحقق بها مصالح العباد في المعاش والمعاد كما دل على ذلك استقراء نصوص الأحكام وتعليقاتها في الكتاب والسنة، وأنه سبحانه خص هذه الشريعة بالعموم والبقاء والاستمرار دون الشرائع السماوية السابقة، فقد اقتضت حكمته تعالى أن تكون شرائع الرسل الذين سبقوا محمدًا ﷺ في الزمان شرائع محدودة موقوتة، فهي لأقوام معينين في مرحلة زمنية خاصة، وكان هذا هو الموافق للحكمة والمصلحة، فلم تكن البشرية في طور يسمع لها بتقبل شريعة عامة خالدة، ولهذا لم يتكفل

الله تعالى بحفظ مصادرها المقدسة من الضياع والتحريف، ولم يضمن لها أن يبعث في كل جيل من يحفظ كتابها، ويصون ميراث نبيها، ويجدد لها أمر دينها، ومن هنا حُرمت الكتب السماوية المنزلة قبل القرآن تحريفًا لفظيًا ومعنويًا، ونسي أهلها حظًا مما ذكروا به، وهذا أمر أثبتته القرآن الكريم، ودل عليه الاستقراء بتعيين، واختلطت كلمات الله بكلمات البشر، فلما بلغت البشرية طورها الأخير، وعلم الله جل شأنه أنها أصبحت صالحة لأن تنزل عليها الرسالة العامة الأخيرة، بعث محمدًا ﷺ برسالة عامة للناس جميعًا وليكون رحمة للعالمين.

مقتضى هذا العموم أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومقتضى هذا العموم أن تكون هذه الشريعة صالحة لكل زمان ومكان.

ثانيًا: اقتضت حكمة الله تعالى أن تكون هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما قبلها من الشرائع، ولا تنسخ بشرية بعدها إذ ليس بعد كتابها كتاب ولا بعد رسولها رسول ولا نبي، فقد كمل الدين بالإسلام وختم الأنبياء بمحمد ﷺ، قال تعالى: {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا} [المائدة: ٣]، وقال تعالى: {مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا} [الأحزاب: ٤٠].

فالشريعة الإسلامية ناسخة لما قبلها من الشرائع باعتبارها خاتمة الشرائع فهي ناسخة لما قبلها وهي آخر وحي السماء إلى أهل الأرض، فهي وحدها واجبة الاتباع في كل زمان ومكان، قال تعالى: {وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا

عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا { [المائدة: ٤٨].

فالشريعة الإسلامية شريعة مهيمنة على غيرها من الشرائع ومن صفات هذه الهيمنة أنها نساخة لكل الشرائع السابقة.

ثالثاً: أن الأحكام الموجودة في الشريعة الإسلامية كلها صالحة لكل زمان ومكان لأنها قائمة على الوحي الإلهي إلى رسوله محمد ﷺ وليست مأخوذة من الشرائع السابقة، فهي شريعة قائمة بذاتها تستمد صالحها من ذاتها وكذلك من الأحكام التي شرعتها فهي أحكام قائمة على جلب المصالح ودرء المفسد.

والشريعة ما وضعت إلا لتحقيق مصالح العباد في العاجل والأجل، ودرء المفسد عنهم حتى قال بعض العلماء: إن الشريعة كلها مصالح، إما درء مفسد أو جلب مصالح، وهذه الحقيقة أمر ثابت للشريعة يدل عليه استقرار نصوصها وما ابنتت عليه أحكامها من مصالح.

فالأحكام الشرعية تتضمن رعاية مصالح العباد ودرء المفسد عنهم، وتقليل الأحكام بجلب المصلحة ودرء المفسدة لإعلام المكلفين أن تحقيق المصالح مقصود الشارع، وأن الأحكام ما شرعت إلا لهذا الغرض، قال تعالى: { وَكَمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ } [البقرة: ١٧٩].

كذلك تشريع الرخص عند وجود مشقة في الأحكام من ذلك إباحة النطق بكلمة الكفر عند الإكراه عليها حفظاً لبقاء النفس، وإباحة المحرم عند الضرورة كأكل الميتة ولحم الخنزير، وإباحة الفطر في رمضان للمسافر والمريض ولاشك أن دفع المشقة ضرب من

ضروب رعاية المصلحة ودرء المفسدة.

رابعًا: أن الشريعة الإسلامية لا يمكن أبدًا أن تضيق بحاجات الناس وتحقيق مصالحهم لأنها جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ومن ثم فهي صالحة لكل زمان ومكان.

قال ابن القيم رحمه الله: أن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها ومن المصلحة إلى المفسدة، ومن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه.

ووجد بالاستقراء أن مصالح العباد تتعلق بأمور ضرورية أو حاجبة أو تحسينية، فالأولى هي التي لا قيام لحياة الناس بدونها وإذا فاتت حل الفساد وعمت الفوضى واختل نظام الحياة، وهذه الضروريات هي:

حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال، والحاجيات هي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا ببسر وسهولة وسعة وإذا فاتتهم لم يختل نظام الحياة ولكن يصيب الناس ضيق وحرَج، وأما التحسينات فهي التي ترجع إلى محاسن العادات ومكارم الأخلاق وإذا فاتت فلا يختل نظام الحياة ولا يصيب الناس حرَج ولا ضيق ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة، والشريعة جاءت أحكامها لتحقيق وحفظ الضروريات والحاجيات والتحسينات وبهذا حفظت مصالحهم.

خامسًا: حفظ الله تعالى لهذه الشريعة، وحيث أراد الله لهذه الشريعة البقاء والدوام والخلود تكفل الله تعالى بحفظها، وهذا الحفظ يتضمن صلاحها لكل زمان ومكان، وقد جرى من قَدَرِ الله ومشينته بضمان أمرين يكفلان لهذه الشريعة دوامها وصلاحها إلى قيام الساعة.

أولاً: تكفل الله عز وجل بنفسه، بحفظ دستورها ومصدرها الأول وهو القرآن.

قال الله تعالى: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾ } [الحجر: ٩].

وهذا وعد إلهي مؤكد بأكثر من صيغة بحفظ الذكر - قرآن وسنة - ووعد الله لا يخلف ولا يتخلف، وحفظها القرآن يتضمن حفظ السنة، فالسنة بيان للقرآن كما قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ } [النحل: ٤٤]، وحفظ المبين يقتضي حفظ البيان لأنه لازم له.

ثانيًا: أن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، فلا تزال طائفة منها قائمة على الحق لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله، كما اقتضت حكمة الله تعالى أن يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، وأن يقوم في كل عصر من يحمل علم الشريعة، ينفي عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.

خامسًا، خصائص الشريعة يضمن لها التطبيق في كل زمان ومكان.

ضمن الله عز وجل في هذه الشريعة من الخصائص والمزايا يجعلها صالحة لكل زمان ومكان، ولا يستطيع المؤمن بكمال علم الله

تعالى وحكمته ورحمته وبره بخلقه أن يتصور أنه تعالى يغلق باب التوبة دونهم، ويقطع وحيه عنهم، ثم يتعبد لهم بشريعة قاصرة تصلح لقوم ولا تصلح لغيرهم، وتصلح لزمان ولا تصلح لآخر، وتصلح لبلد ولا تصلح لغيره، مع أنهم جميعاً مكلفون بأحكامها، ملزمون بأن يحلوا حلالها ويحرموا حرامها، ويأتمروا بأوامرها، وينتهوا عن نواهيها.

إن من خطر له ذلك فقد جهل مقام ربه، وظن به ظن السوء، وما قدر الله تعالى حق قدره، ومن خصائص هذه الشريعة ومميزاتها.

أولاً: أنها شريعة إلهية ربانية مصدرها وحي الله عز وجل الذي أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ ليعمل بها ويدعو إليها ويحكم بين الناس بمقتضاها وحذره الله تعالى من اتباع الهوى وأهواء المضلين الذين يريدون فتنته عن الحق، قال تعالى: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَنُغْنُواكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٩﴾ هَذَا بَصِيرَةٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٢٠﴾ [الجاثية: ١٨ - ٢٠].

فمصدر الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، وهي وحيه الذي أنزله على عبده ورسوله محمد ﷺ وبهذا تختلف الشريعة الإسلامية عن جميع الشرائع الوضعية لأن مصدر هذه الشرائع البشر، ومصدر الشريعة الإسلامية رب البشر.

ولا توجد على وجه الأرض اليوم شريعة يملك أصحابها هذه الميزة التي تمتاز بها شريعتنا الإسلامية المباركة، فشريعتنا أنزلت

إلينا من معبودنا وخالقنا سبحانه وتعالى غضة طرية بكمالها ولا يعترينا نقص أو تغير أو تحريف فهي شريعة إلهية ربانية، وشرائع البشر كلها صناعة إنسانية كما قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَوًا شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} [الشورى: ٢١].

وكون الشريعة الإسلامية من عند الله يعني أنها الشريعة الوحيدة التي لها الحق في أن تسود وتحكم لأنها من صاحب السلطان الذي له حق التشريع، ويجب على العباد الخضوع والطاعة له، وكل القوانين الأرضية الأخرى ظالمة جائرة لأنها صادرة من غير صاحب الحق، وكونها من عند الله يعني أنها قائمة على أساس الإيمان فهي صادرة من عند الله عز وجل وهي دين ندين الله تعالى به وهي عقيدة نعتقدها لله فالإسلام عقيدة وشريعة، دين ودولة ومنهج حياة للبشر جميعاً.

وهذا يجعل المسلم يتمسك بها ويطبقها في حياته، لأنها ما جاءت إلا لتكون هي الحاكمة على كل تصرفات المسلم.

ثانياً: أنها شريعة معصومة من الخطأ والتحريف والتغيير، فجاءت هذه الشريعة الإسلامية المباركة معصومة من التناقض والاختلاف كذلك، لأن صاحبها ﷺ معصوم لأنه مؤيد بالوحي من السماء والله عز وجل حكم له بالعصمة، وكذلك أمته فيما اجتمعت عليه معصومة لأنها لا تجتمع على ضلالة، وكيف لا تكون الشريعة معصومة وهي من عند الله عز وجل الذي لا يضل ولا ينسى؟ وكيف لا تكون معصومة وقد تكفل الله بحفظها من التحريف والتغيير والتبديل.

وقال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾} [الحجر: ٩].

وهذه العصمة مستمرة إلى يومنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومؤامرات الكفرة، وطول العهد، كل ذلك لم يؤثر في عصمتها بل بقيت كيوم أنزلت غضة طرية لا يشوبها الباطل بشيء، منزّه عن الباطل محفوظة عن الغلط، ليس فيها دخيل، حقها ظاهر، بيضاء نقية، متميزة عن الباطل {قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦]، شمس ساطعة في رابعة النهار مصونة لا تمس، سمحة حنيفية كما قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، حنيفية في الاعتقاد والتوحيد سمحة في العمل والأحكام.

فالشريعة الغراء التي بعث بها خاتم الأنبياء حنيفية سمحة سهلة بيضاء نقية لا شوب فيها، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وهي شريعة غضة طرية لا نقول إنهاصالحة لكل زمان ومكان وحسب، بل نقول إنهاصالحة لكل زمان ومكان.

ثالثاً: أنها شريعة عامة عالمية: فالشريعة الإسلامية عامة لجميع البشر في كل مكان وزمان، قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ نَشِيرًا وَنَذِيرًا} [سورة: ٢٨]، {قُلْ يَتَّيِبُهَا لِّلنَّاسِ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا} [الأعراف: ١٥٨]، وعموم الشريعة وبقائها من أخص سماتها فهي شريعة باقية، لا يلحقها نسخ ولا تغيير لأنها الناسخ يجب أن يكون بقوة المنسوخ أو أقوى منه فلا ينسخ الشريعة إلا تشريع آخر من الله، وحيث إن الشريعة الإسلامية هي آخر وحي السماء، فهي خاتمة الشرائع فلا يتصور أن ينسخها شيء.

وعموم الشريعة وبقاؤها وعدم قابليتها للنسخ والتبديل كل ذلك يستلزم أن تكون قواعدها وأحكامها على نحو يحقق مصالح الناس في كل زمان ومكان، وفي حاجاتهم جميعاً ولا يضيق بها ولا

يتخلف عن أي مستوى عال يبلغ المجتمع وهذا كله متوفر في الشريعة الإسلامية لأن الله تعالى وهو العليم الحكيم الخبير بأحوال الناس وما يصلحهم إذ جعلها عامة في المكان والزمان، وخاتمة لجميع الشرائع جعل قواعدها وأحكامها على نحو يجعل لها الصلاحية في كل زمان ومكان، وهيئات أن يلتبس الصلاح من غيرها أو أن يقع بعيداً عنها.

والإنسان خُلِقَ الرحمن، وهو الذي خلق فسوى وقدر فهدى، هو الذي يملك وحده نظام إصلاح خلقه: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ} [الملك: ١٤].

رابعاً: إنها شريعة شاملة لجميع مناحي الحياة: إن نظام الشريعة الإسلامية نظام شامل لجميع شؤون الحياة فهي ترسم للإنسان منهج حياته وتبين له أصول إيمانه وتنظم له علاقته بالآخرين، وتأمره بتزكية نفسه وتربطه في صلته بربه سبحانه وتعالى.

وفي ضوء هذا الشمول:

أ - شمول العقيدة: فهي عقيدة شاملة لا تقبل التجزئة في أصول الإيمان والإسلام، فهي تأمر بالإيمان بالله وملائكته وكتبه، ورسوله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

هذه هي أصول الإيمان تؤمن بها جميعاً ولا يقبل الله عز وجل فيها التجزئة، بل تؤمن بالله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته.

وتؤمن بالملائكة جميعاً ولا تكفر بأحدٍ منهم وعلى رأسهم جبريل وميكال، قال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُ عَلَى قَلْبِكَ بِإِذْنِ اللَّهِ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ} ﴿١٧﴾ مَنْ كَانَ عَدُوًّا

يَلَهُ أَلْمِصْكَتِيهِ وَرُسُلِهِ وَجَنَابِئِلَ وَمِيكَئِلَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ ﴿٩٨﴾
[البقرة: ٩٧ - ٩٨].

ونؤمن بكتبه جميعاً من التوراة، والإنجيل، والزيبور، والقرآن
هذه الكتب التي أنزلها الله عز وجل على رسله وصفوة خلقه لنعمل
بها.

ونؤمن برسله ولا نكفر بأحد منهم، فإن الإيمان برسول إيمان
بجميع الرسل والكفر برسول كفر بجميع الرسل، قال تعالى: {كَذَّبَتْ
عَادَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٢٣﴾} [الشعراء: ١٢٣].

ونؤمن باليوم الآخر وما فيه من سؤال القبر ونعيم، القبر
وعذابه، والحساب، والميزان، والصراط، والجنة والنار، ونؤمن
بالقدر خيره وشره، حلوه ومره.

{إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾} [القمر: ٤٩]، فما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن.

ب - شمول العباد: وهي أركان وأصول الإسلام من الشهادتين
والصلاة والزكاة والصوم والحج، هذه الأركان شاملة وهي أعمدة
العبادة التي تقوم عليها قال ﷺ: «رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة
وذروة سنامه الجهاد» (١).

فالعبادة في الإسلام تستوعب الكيان البشري كله إذ أن الصلاة
تشمل جميع الجوارح وعمل القلب واللسان وجميع البدن، وهذه
العبادة تتسع لها الحياة كلها، فلا تقتصر العبادة على الشعائر التعبدية
من صلاة وزكاة وصوم وحج، بل تشمل كل حركة في الكون وكل

(١) رواه الترمذي.

عمل يقوم به الإنسان ويسعد به الناس، فالإيمان عبادة والعمل عبادة، والجهاد عبادة، وكل عمل نافع يقوم به الإنسان لإصلاح المجتمع عبادة، وكذلك الصدقة على المسلمين عبادة بل إمطة الأذى عن الطريق عبادة، بل تسمك في وجه أخيك صدقة، حتى اللقمة التي يضعها الرجل في أفواه أولاده وزوجه عبادة، فالعبادة في الإسلام شاملة لكل جوانب الحياة.

ج - شمول الأخلاق: فالأخلاق في الإسلام لم تدع جانباً من جوانب الحياة الإنسانية كلها، روحية أو بدنية، دينية أو دنيوية، فردية أو جماعية.. إلا رسمت له المنهاج الأكمل والمنهج الأمثل والأسمى للسلوك الرفيع، وهذا يسمى قانون الأخلاق في الإسلام.

قال تعالى: { خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩]، هذه آية الأخلاق وقانونها: أن تغفو عن ظلمك وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك، وهذه هي الشمولية في الأخلاق من صدق، وصلة، وعفو، وإحسان، وأمانة، وكرم، وجود، وعطية، وإنفاق.

هذه الأخلاق الإسلامية ضرورة بشرية لا يصلح المجتمع إلا بها، وأي مجتمع صالح لا يقوم إلا بها وإنها لا تغني عنها أي تقوم بشري في مجال الثقافة والعلوم، لأن الأزمة التي تمر بها المجتمعات البشرية هي أزمة أخلاق.

إنما الأمم الأخلاق ما بقيت :: فإن هوما ذهبت أخلاقهم ذهبوا والمجتمعات البشرية اليوم تحتاج إلى أخلاق الإسلام لتصلح بها هذه المجتمعات وبالأخص المجتمعات الإسلامية، لأن الأخلاق من

الإيمان قال ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة أو بضع وستون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»^(١).

د - شمول التشريع والأحكام: فالتشريع في الإسلام تشريع شامل كامل، هذا التشريع يشمل الأحكام المتعلقة بالعبادات والمعاملات والآداب والحدود، وهذا تشريع شامل لكل مناحي الحياة.

فالتشريع في الأحكام المتعلقة بالعبادات من صلاة، وزكاة، وصيام، وحج والمتعلقة بالمعاملات من بيع وشراء، ورهن وكفالة، ونكاح ونفقة، ونسب ورضاع، وقضاء وشهادة، ودعاوى وغيرها.

ويشمل الأحكام المتعلقة بمعاملة غير المسلمين المقيمين في الدولة الإسلامية، وعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى.

وكذلك الأحكام المتعلقة بموارد الدولة الإسلامية وتنظيم مصارفها وتنظيم العلاقات للدولة مع العاملين بها من الأجانب.

ويشمل الأحكام المتعلقة بالعقوبات الشرعية والحدود التي تقام على الجرائم التي يرتكبها الفرد داخل دولة الإسلام.

هذا الشمول لا نظير له في القوانين الوضعية، لأن الشريعة الإسلامية شريعة شاملة كاملة في جميع مناحي الحياة، لأن الشريعة لها صفة التميز عن غيرها، لأن الشريعة استوعبت الحياة كلها من سياسة واقتصاد وتعليم وإعلام وقضاء وغيرها.

(١) متفق عليه.

خامسًا: إنها شريعة وسطية قائمة على الاعتدال والتوسط فلا إفراط ولا تفريط هذه الميزة من أبرز سمات هذا الدين وهي الوسطية والاعتدال، وهي التي ميزت الأمة الإسلامية عن غيرها من الأمم التي وقعت في التفريط والإفراط، قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا} [البقرة: ١٤٣]، أي عدولاً خياراً وسطية الأمة الإسلامية، إنما هي مستمدة من منهجها ونظامها وشمولها وشريعته، فهو منهج وسط، لأمة وسط، منهج الاعتدال والتوازن الذي سلم من الإفراط والتفريط، أو من الغلو والتقصير.

وقد جاءت شريعة الإسلام نسيجًا وحدها في هذا الجانب، فلا إفراط ولا تفريط في تشريعاتها بل توسط واعتدال في جميع أحكامها، فأحكام الشريعة قائمة على الاعتدال والتوسط، أي عدم الإفراط والتفريط في أي شيء، وإعطاء كل ذي حق حقه، كما قال ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة»، وقال: «خير الأمور أوسطها».

وشرع الله عز وجل عدل بين الغالي فيه والجافي عنه، لا إفراط ولا تفريط.

قال الإمام الشاطبي في الموافقات: الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الأخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، الداخلة تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جار على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال، كتكاليف الصلاة، والصيام، والحج، والجهاد، والزكاة، وغير ذلك مما شرع ابتداء على غير سبب ظاهر اقتضى ذلك، أو لسبب يرجع إلى عدم العلم بطريق العمل، كقوله تعالى: {سَأَلْتُمُونَا مَاذَا نُنْفِقُونَ} [البقرة: ٢١٥]، {سَأَلْتُمُونَا عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ} [البقرة: ٢١٩]،

وأشبهه ذلك.

فإذا كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع راداً إلى الوسط الأعدل لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما فيه صلاحه بحسب حالته وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا اشتغلت صحته هياً له طريقاً في التدبير وسطاً لائقاً به في جميع أحواله (١).

فإذا نظرت في روح الشريعة، فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد، وعامة ما يكون في التخويف، والترهيب، والزجر، يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف، وعامة ما يكون في التوجيه والترغيب، والترخيص يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائقاً، وسلك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والمعقل الذي يلجأ إليه.

والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد وما يشهد به معظم العقلاء (٢).

وجوب تطبيق شريعة الإسلام من مقتضيات الإيمان.

العمل بشريعة الإسلام وتطبيق أحكامها من أركان الإيمان

(١) الموافقات ١/٤٦١.

(٢) الموافقات ١/٤٦٨.

ومقتضياته ومقتضيات توحيد الله عز وجل، وما كان للمؤمنين في حياة الرسول ﷺ أن يتصفوا بالإيمان وهم لا يتحاكمون إلى رسول الله ﷺ في كل أمر من الأمور، يستوي في هذا ما يتعلق بالعبادات وما يتعلق بالمعاملات فإن تحكيم رسول الله ﷺ في كل شأن من شؤون الحياة مع التسليم والرضا من صميم الإيمان ويكون هذا بعد مماته بتحكيم شريعته.

قال تعالى: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا } [النساء: ٦٥].

يقول ابن كثير في تفسيرها: يقسم تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول ﷺ في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد له باطنًا وظاهرًا، ولهذا قال: {ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا} [النساء: ٦٥]، أي: إذا حكموك بطيعونك في بواطنهم فلا يجدون في أنفسهم حرجًا مما حكمت به، وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليمًا كليًا من غير موافقة، ولا ممانعة، ولا منازعة (١).

ذلك لأن التشريع من خصائص الألوهية، فإقرار تشريع لسلطة بشرية في فرد أو جماعة شرك بالله تعالى، لأن الله عز وجل تفرد بالخلق والإيجاد، فلا بد أن يتفرد بالحكم والتشريع، والتشريع حق الله العلي الكبير.

قال تعالى: {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا } [الأحزاب: ٣٦].

(١) ابن كثير ٥٢٠/١.

أخبر سبحانه أنه ليس لمؤمن أن يختار بعد قضاء الله وقضاء رسوله ﷺ ومن تخير بعد ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً.

وفي آية النساء أقسم سبحانه بنفسه المقدسة على نفي الإيمان عن العباد حتى يحكموا رسول الله ﷺ في كل ما شجر بينهم من الدقيق والجليل، ولم يكتف في إيمانهم بهذا التحكيم بمجردة حتى ينتفي عن صدورهم الحرج والضيق عن قضائه وحكمه، ولم يكتف منهم أيضاً بذلك حتى يسلموا تسليماً وينقادوا انقياداً (١).

والله عز وجل أمرنا عند الاختلاف والتنازع بالرد إلى شريعته وسنة نبيه ﷺ وتحكيم شريعته في كل أمر فهذا من لوازم الإيمان وأصله

قال تعالى: {فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ} [النساء: ٥٩]، قال ابن القيم في إعلام الموقعين: قوله: {فِي شَيْءٍ}،
نكرة في سياق الشرط تعم كل ما تنازع فيه المؤمنون من مسائل
الدين دقه وجله، جليه وخفيه، ولو لم يكن في كتاب الله ورسوله بيان
حكم ما تنازعوا فيه ولم يكن كافياً لم يأمر بالرد إليه، إذ من الممتنع
أن يأمر تعالى بالرد عند النزاع إلى من لا يوجد عنه فصل النزاع.

ومنها: أن الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى
كتابه والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سنته
بعد وفاته.

ومنها: أنه جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه فإذا انتفى
هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء لازمه.

(١) إعلام الموقعين ٤٢/١.

ولاسيما التلازم بين هذين الأمرين فإنه من الطرفين وكل منهما ينتقي بانتقاء الآخر: ثم أخبرهم أن هذا الرد خير لهم وأن عاقبته أحسن عاقبة، ثم أخبر سبحانه أن من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول فقد حكم الطاغوت، وتحاكم إليه، والطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير من الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال ناس معها رأيت أكثرهم من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته (١).

تطبيق الشريعة من أسباب النصر والعزة والتمكين.

وهذه حقيقة بارزة يجب الالتفات إليها والتأكيد عليها، والمتتبع للمد والجزر، والامتداد والانكماش، والنصر والهزيمة، في تاريخ الإسلام، يتضح له بيقين، أن فلاح هذه الأمة وقوتها وعزتها مرتبطان بمدى تمسكها بشريعتها، فإذا أعرضت عنها أصابتها الويلات والعزيمة من كل جانب جزاءً وفاقاً.

ولهذا نجد العهد النبوي وعهود الخلفاء الراشدين المهديين أبلغ مثل وأوضح دليل على صدق هذه القضية في شقها الأول.

وليس يجهل أحد ما كان عليه المجتمع العربي في الجاهلية، وماذا كان حاله بعد أن هداه الله إلى الحق، وحكمته شريعة الإسلام،

(١) إعلام الموقعين ٤١/١.

فالعرب قبل الإسلام كانوا أمة أمية يعيشون في جاهلية جهلاء، وظلام دامس يأكل القوي الضعيف ويسفك بعضهم دم بعض، حتى هداهم الله فلاسلام فكانوا خير أمة أخرجت للناس عندما حكموا شريعة الإسلام، قال تعالى: {هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ} [الجمعة: ٢]، هذه حالتهم الفكرية والعلمية والثقافية، تنلخص في الأمية والضللال المبين.

وقال تعالى: {وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا} [آل عمران: ١٠٣].

وهذه الآية تبين حالتهم الاجتماعية، وما كانوا عليه من التمزق والعداوة والبغضاء، وما أصدق وأبلغ ما قال المفسر التابعي الجليل قتادة بن دعامة السدوسي في تفسير هذه الآية، وتصوير ما كان عليه العرب قبل الإسلام، وما صاروا إليه بعد ذلك أذل الناس ذلاً، وأشقاء عيشاً، وأبينه ضلالة، وأعراهم جلوداً، وأجوعه بطوناً، معكومين (١) على رأس حجر بين الأسدين: فارس والروم، لا والله ما في بلادهم يومئذ من شيء يحسدون عليه، من عاش مهم عاش شقياً، ومن مات فهو في النار يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبلاً يومئذ من حاضر الأرض كانوا فيه أصفر حظاً، وأرق فيها شأنها منهم، حتى جاء الله عز وجل بالإسلام، فورثكم به الكتاب، وأحل لكم به دار الجهاد، ووضع لكم به من الرزق وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا نعمه، فإن ربكم

(١) كُعم فم البعير وغيره: شد فوه لنلا بعض، ومنه قيل: كعمه الخوف، معكوم: أمسك فوه ومنعه من النطعة.

منعم يحب الشاكرين.

وقال عمر بن الخطاب لأبي عبيدة، إنا كنا أذل قوم، فأعزنا الله بالإسلام فمهما نطلب العز بغيره أذلنا الله.

من أقوال العلماء في وجوب تعظيم الشريعة وتحكيمها،

١- الإمام الشيخ عبد العظيم محمود رحمه الله شيخ الأزهر الشريف

قال رحمه الله بعد بيان اضطراب نتائج العقول البشرية وتشريعاتها:

لهذا التعارض كان لابد من سفينة آمنة، لا تفرق في البحر بالإنسانية ولا تززعها العواطف والأعاصير، وقد نزلت الأديان هداية للعقل في الجانب النظري، نزلت في التشريع والأخلاق ونظام المجتمع، ومن خصائص الوحي فيما يتعلق بالتشريع أنه هادٍ للعقل، ولا يتأتى أن يكون هناك إيمان أبداً، بدون الاعتقاد بأن الدين هادٍ للعقل، ويكون خارجاً عن دائرة الإيمان من اعتقد غير هذا.

ونزول التشريع الإلهي معصوماً، وهذه قضية أخرى يؤمن بها كل مؤمن، هذه العصمة يعبر عنها الله سبحانه وتعالى بقوله: {وَمَنْ يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ} [آل عمران: ١٠١]، وقال تعالى: {لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ} [فصلت: ٤٢]، ومن خصائص التشريع الإسلامي الإلهي أنه يمنع الإنسان تماماً عن محاولة الخروج عليه، أما بالنسبة للتشريع الوضعي فإذا أتت وجدت فرصة للخروج عليه نون أن تُضبط فلا جناح عليك ما دامت عين القانون لم تلمحك لدرجة، إن بعض الفلاسفة المنحرفين يقول: إذا أمكنك أن تحرق القانون الوضعي فاهدمه إذا استطعت هدمه، إذا كان

ذلك في مصلحتك بشرط أن تكون ذكياً لا تقع تحت طائلته.

وقد كان الحق على لزوم الشريعة حازماً: {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥]، {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٧]، {وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكُفْرُونَ} [المائدة: ٤٤]، {فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥].

ما المانع من تطبيق الشريعة الإسلامية بدلاً من القانون الروماني، وقانون نابليون؟ حقاً: لماذا؟ لقد انتصرت الأمة الإسلامية وعزت فيما سبق في ظل إيمان وطيّد بالإسلام، وكانت محترمة بين الأمم مهيبة الجانب، قوية الشوكة طيلة تمسكها بالشريعة الإسلامية، ثم بدأت شيئاً فشيئاً تنصرف إلى الانحلال والتباعد عن الشريعة، وجاء الاستعمار فكان من أهم أهدافه أن يستذلّها عن طريق القضاء نهائياً على شريعة الله واستبدالها بقانونه الوضعي، أتى بعشرات القضاة من بلاده، بثيابهم المزركشة وشعورهم المستعارة، ووقارهم المزيف، ليحكموا بغير ما أنزل الله، وباسم الحرية الشخصية قتلوا كرامة الإنسان بإباحة الربا والبغاء العلني.

وقد حرص المستعمرون قبل أن يخرجوا من قطر من الأقطار بعشرين أو ثلاثين سنة أو أكثر على أن يخططوا لمستقبلهم في تلك الأقطار، ولم يجدوا خيراً من أن يُذيبوا نهائياً طاقات الأمة التي يتركونها في عمار ثقافتهم والتزاماتهم الفكرية، ومقاييسهم الحضارية فيما يتصل بالسلوك والتشريع.

والنتيجة أن المحامي والقاضي وعضو النيابة الذي يتخرج في كلية الحقوق في مصر، وفي كثير غيرها من البلاد الإسلامية، يخرج بعقلية أوربية، وفكر أوربي، وأنماط أوربية في القياس والتوجيه والمنطق، وماذا يريد الاستعمار أكثر من أن يربط إليه أبناء أمة يتركها بهذه الطريقة؟ يجب أن يعود التشريع الإسلامي، يعود لأمرين:

١ - الأمن على النفس والمال والعرض.

٢ - استمرار النصر بتوفيق الله تعالى.

٢. فضيلة الإمام الشيخ/ محمد الخضر حسين شيخ الأزهر الشريف،

لا تبلغ الأمة حريتها حتى تساس بشريعتها،

قال رحمه الله: ليس في الإسلام نظام يمنع المسلمين من أن يسابقوا الأمم الأخرى في علوم الاجتماع والسياسة، وليس في الإسلام نظام عتيق، يُعد الخاضع له مهاناً أو ذليلاً، وإن في أصول شريعتهم ما يُثير لهم قوانين تفوق قوانين البشر، وتأخذ بمصالحهم أخذ حكيم مقتدر.

فالمسلمون حقاً لا بد أن يكونوا أرحح عقولاً، وأرفع همماً من أن يسلموا أيديهم من أصول شريعتهم الفسيحة المجال، الناسجة على أحكم مثال، ويضعوها في تقليد أمم ليسوا بأصوب نظراً ولا أدري بالمصلحة، فنصوص الشريعة متضافرة على أن الرئاسة العامة وما يتفرع عليها من نحو القضاء خطط دينية سياسية،

فصاحب الدولة إذا ساس الناس بمقتضى نظر الشريعة كانت سياسته قيّمة، وسُمّي عند الله عادلاً، فإن خرج في سياسته عن النظر الشرعي أصبح مسؤولاً بين يدي الأمة في الدنيا وموآخذاً بها يوم يقوم الناس لرب العالمين.

والقاضي إذا صاغ حكمه على أصول الشريعة كان قضاؤه صحيحاً، وجب الإذعان له في السر والعلانية، فإن استند حكمه إلى قانون ما أنزل الله به من سلطان، كان حكمه جائراً ولا يحتمله المسلم إلا أن يوضع عليه بيد قاهرة.

وإذا كانت القوانين الوضعية لا يخضع لها المسلمون بقلوبهم، ولا يتلقون القضاء القائم عليها بتسليم، كان تقريرها للفصل بينهم غير مطابق لقاعدة الحرية إذ المعروف أن الأمة الحرة هي التي تساس بقوانين ونظم تألفها، وتكون على وفق إرادتها أو إرادة جمهورها، فالشعوب الإسلامية لا تبلغ حريتها إلا أن تساس بقوانين ونظم يُراعى فيها أصول شريعتها، وكل قوة تضرب عليها قوانين تخالف مقاصد دينها،

فهي حكومة مستبدة غير عادلة، فالذين ينقلون قوانين وضعتها سكان " روما " أو لندن أو " باريس " أو " برلين "، ويحاولون إجراءها في بلاد شرقية، كـ تونس أو مصر، أو الشام، إنما هم قوم لا يدرون أن بين أيديهم قوانين شريعة تنزل من أفق لا تدب عليها عناكب الخيال أو الضلال، وأن في هذه القواعد ما يحيط بمصالح الأمة حفظاً، ويسير بها في سبيل المدنية الراقية عنقاً فسيحاً، ولو قيض الله لشعوب هذه الأمة الإسلامية رؤساء يحافظون على قاعدة حرية الأمم، لألفوا لجأتاً ممن وقفوا على روح التشريع الإسلامي، وكانوا

على بصيرة من أحوال الاجتماع ومقتضيات العصر، وناطوا بعهدتهم تدوين قانون يقتبس من أصول الشريعة، ويراعي فيه قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وبغير هذا العمل لا يملك المسلمون أساس حريتهم ولا يسيرون في كل شيء لكُلِّل الله مسعاهم بالنجاح ونصرهم على قلتهم، وخذل مخالفيهم على كثرتهم، والحق لا بد أن يسود، وكلمة الله لا بد أن تعلو، ولكن لا بد لذلك من أنصار ومؤيدين يناقحون عنه وينصرونه.

٣ - فضيلة الشيخ الدكتور / محمد محمد أبو شهبه رحمه الله.

قال رحمه الله: أحب أن أقول إنهم يببالغون ويسرفون حينما يزعمون أن تنفيذ الحدود التي جاء بها الإسلام يخلف من المجتمعات الإنسانية مجتمعات تسودها القسوة، والإذلال، وشيوع العاهات، فمن يد مقطوعة بسبب السرقة إلى رجل مقطوعة، ومن رجل أو امرأة يرمح حتى يموت إلى رجل أو امرأة يُجلد حتى يدمى جلده، لأننا لو نظرنا إلى ما أحاط به الشارع هذه الحدود من شروط وتحوطات نجد أن تنفيذها في حدود ضيقة، وكذلك لو نظرنا إلى المجتمعات الإسلامية أيام كانت الحدود منفذة فيها، وإلى المجتمعات الإسلامية التي تنفذ فيها الحدود اليوم لوجدنا أنه قد يمر العام ولا يُرجم، ولا يُجلد أحد، وقد يمر العام ولا تقطع يد أحد ولا رجله، لأن مجرد الخوف من تنفيذ العقوبة يحول بينه وبين الوقوع فيها، والقسوة لا بد منها لأجل أن تكون العقوبة زاجرة رادعة، وإلا لا تكون عقوبة، وصدق القائل:

فقس ليزدجروا ومن يك حازماً :: فليقس أحياناً على من يرحم
والقائل:

ووضع الندى في موضع السيف بالعلامة :::: مضر كوضع السيف في موضع الندى
وقال رحمه الله: ولن يخلو عصر من هذه الفئة الضالة المضلة
التي تحادد الله ورسوله بمحاربة شرعها، ولو أن الدعاة إلى شريعة
الله جمعوا صفوفهم، ووحّدوا كلمتهم، وحزموأ أمرهم، وضحوأ
بأنفسهم، وبكل غالٍ لديهم في سبيل الأخذ بشريعة الله لانتظمت أمور
المسلمين.

وقال الشيخ أبو شهبه في موضع آخر: الحكم بما أنزل الله
والدعوة إليه أمانة في عنق كل مسلم، وسيأله الله عنها يوم القيامة،
وعلى كل مسلم أن يجهر به، ويطالب أولي الأمر بالعمل على تنفيذه،
وذلك عن طريق الحجة والإقناع، وإثبات أن خير الشرائع لحكم
الناس وصلاح الأحوال هو الإسلام الذي ارتضاه الله للناس كافة،
والذي أقام دولة الإسلام الأولى التي كانت ولا تزال تضرب الأمثال
في العدل والترأحم، والأمن، والسلام.

وإذا كان الله سبحانه اختار لهذه الأمة من أبنائها الأحرار
الغيورين على مصالحها من رفع عنها نير الظلم والاستبدال، وأراد
تحريرها من أي سلطان أجنبي عنها، سواء أكان في السياسة، أم في
الثقافة والتشريع والأخلاق، فمن حقنا عليهم أن نرغب إليهم في أن
تكون القوانين التي تحكم بها أمة إسلامية حتى تكون لها الصدارة
بين الدول الإسلامية.

نحن لا نريد قوانين تحمي الإلحاد والإباحية والرذيلة وما إلى
ذلك من عوامل الهدم، والفتنة للأمم، وإنما نريد تشريعاً يدعو إلى
الإيمان والحق والعدل والفضيلة، ويقرر القيم الأخلاقية العالية
ويطهر المجتمع من أمراضه وأدرانته، ويحيط الأعراض، والحماء،

والأموال، والعقول بسياج من الحفظ والرعاية.

كل هذه الأصول الفاضلة لن نجدها متمثلة بأجلى صورها إلا في
شريعة الإسلام الحقة.

الطريق التاسع من خرق الإصلاح، إقامة حدود الله الشرعية في الأرض لإصلاح المجتمع.

قال الماورودي في الأحكام السلطانية: الحدود زواجر وضعها
الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وعن ترك ما أمر، لما في
الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة،
فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرًا من
ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما أمر به من فروضه
متبوعًا، ومما حظر من محارمه ممنوعًا، فتكون المصلحة أعم
والتكليف أتم لكون النبي ﷺ أرسل رحمة للعالمين فأنقذهم من
الجهالة، وأرشدهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي وبعثهم على
الطاعة (١).

وفي سنن النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه،
عن النبي ﷺ: «كل حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن
يمطروا أربعين صباحًا»، وهذا لأن المعاصي سبب لنقص الرزق
والخوف من العدو، فإذا أقيمت الحدود ظهرت طاعة الله، ونقصت
معصية الله فحصل الرزق والنصر (٢).

قال الطبري: حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه، وطاعته

(١) الأحكام السلطانية للماورودي ص ٢٢١.

(٢) السياسة الشرعية ابن تيمية ص ٤٨.

ومعصيته، وسميت هذه العقوبات حدودًا لكونها تمنع من المعاودة.

فالحُدود هي عقوبات مقدرة مغلب فيها حق الله على حق العباد ولا يجوز العفو عن شيء بعد وصول الإمام إلى التعزير على خلاف بين العلماء فيه.

الحد في اللغة المنع: وفيه سمي البواب حدًا لمنعه الناس من الدخول.

وفي الاصطلاح الشرعي عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله تعالى، ومعنى أنها مقدرة أي أن الشارع هو الذي قررها لم يترك لغيره تحديدها، ومعنى أنها وجبت حقًا لله تعالى، أي أن هذه العقوبة وجبت لمصالح عموم الناس ولدفع الضرر عنهم والفساد عنهم، فكل جريمة يرجع ضررها وفسادها إلى العامة ومنفعة عقوبتها تعود إليهم، فإن العقاب المقرر لها يكون حقًا لله تعالى تأكيدًا لدفع الفساد والضرر وتحقيقًا للنفع لهم، ولإعلام المخاطبين بلزوم إقامة هذه العقوبة وعدم التفريط بها وضرورة رعايتها لأن ما يضاف إلى الله باعتباره حقًا له يستلزم هذه الرعاية والعناية، وبهذا المعنى لكلمة الحد لا يعتبر القصاص حدًا لأنه حق العبد لا حق الله، وكذلك لا يسمى التعزير حدًا لعدم تقديره من قبل الشرع ابتداءً.

إلا أن بعض الفقهاء يفسر معنى الحد بأنه العقوبة المقدرة من قبل الشارع بغض النظر من كونها وجبت حقًا لله أو للعبد، وعلى هذا التفسير يسمى القصاص حدًا.

فالحُدود هي العقوبات المقدرة لجرائم الحدود، وقد وجبت، كما قال الفقهاء حقًا لله تعالى لأن نفعها للعامة لا اختصاص لأحدٍ بها،

وما كان نفعه عامًا يعتبر من حق الله، ولهذا نسب إلى رب الناس جميعًا لعظيم خطره وشمول نفعه، ولأن هذه النسبة تشعر بلزوم العناية والاهتمام به وعدم التفريط فيه، ولهذا لا يجوز إسقاط هذه العقوبات (الحدود) بعد ثبوت جرائمها أمام القضاء حتى ولو رضى المجني عليه بهذا الإسقاط، لتعلق حق الله بهذه العقوبات، وتمتاز العقوبات المقررة بجرائم الحدود بثلاث ميزات:

١ - أن هذه العقوبات وضعت لتأديب الجاني وكفه هو وغيره عن الجريمة، وليس فيها مجال لوضع شخصية الجاني موضوع الاعتبار عند توقيع العقوبة.

٢ - أن هذه العقوبات تعتبر ذات حدٍ واحدٍ وإن كان فيها ما هو بطبيعته ذو حدين، لأنها عقوبات مقدرة معنية، ولأنها عقوبات لازمة، فلا يستطيع القاضي أن ينقص عنها أو يزيد فيها كما أنه لا يستطيع أن يستبدل بها غيرها.

٣ - أن هذه العقوبات جميعًا وضعت على أساس محاربة الدوافع التي تدعو للجريمة بالدوافع التي تصرف عن الجريمة، أي أن هذه العقوبات وضعت على أساس متين من علم النفس.

الفرق بين جرائم الحدود والقصاص،

أولاً: من حيث العفو: جرائم الحدود لا يجوز فيها العفو مطلقاً سواء من المجني عليه أو ولي الأمر، فإذا عفا أحدهما كان عفوهُ لغواً لا أثر له على الجريمة ولا على العقوبة.

أما في جرائم القصاص فالعفو جائز من المجني عليه، فإذا عفا ترتب على العفو أثره، فللمجني عليه أن يعفو عن القصاص مقابل

الدية، وله أن يعفو عن الدية أيضًا، فإذا عفي عن أحدهما أعى منه الجاني، والعفو في هذه الجرائم للمجني عليه أو وليه.

ثانيًا: من حيث سلطة القاضي: في جرائم الحدود إذا ثبتت الجريمة وجب على القاضي أن يحكم بعقوبتها المقررة لا ينقص منها شيئًا ولا يزيد عليها شيئًا وليس له أن يستبدل بالعقوبة المقررة عقوبة أخرى، ولا أن يوقف تنفيذ العقوبة، فسلطة القاضي في جرائم الحدود قاصرة على النطق بالعقوبة المقررة للجريمة.

وفي جرائم القصاص: سلطة القاضي قاصرة على توقيع العقوبة المقررة إذا كانت الجريمة ثابتة قبل الجاني، فإذا كانت العقوبة القصاص وعفا المجني عليه عن القصاص أو تعذر الحكم به لسبب شرعي وجب على القاضي أن يحكم بالدية ما لم يعف المجني عليه عنها، فإذا عفا كان على القاضي أن يحكم بعقوبة تعزير.

ثالثًا: من حيث قبول الظروف المخففة: ليس للظروف المخففة أي أثر على جرائم الحدود والقصاص والدية، فالعقوبة المقررة لازمة مهما كانت ظروف الجاني.

رابعًا: من حيث إثبات الجريمة: تشترط الشرعية إثبات جرائم الحدود والقصاص حدودًا محددة معنيًا من الشهود: إذا لم يكن دليل إلا الشهادة، فجريمة الزنا لا تثبت إلا بشهادة أربعة شهود يشهدون الجريمة وقت وقوعها، وبقية الجرائم الحدود والقصاص لا تثبت إلا بشهادة شاهدين على الأقل.

هل الحدود زواجر أم جوابر؟

اختلف العلماء في هل الحدود زواجر أم جوابر؟ ومعنى كونها

زواج فقط: أي أن إقامتها على الشخص تردعه عن المعاوذة إلى مثل مقارفة الجرائم فحسب وتزجر غيره ممن يراها تقام على الجاني عن الوقوع فيما يسبب له أن يعاقب كعاقبه، فلا يقدم هذا أيضًا على اقتراف تلك المحرمات، أما معنى كونها جواير: فهي أن من تقام عليه تلك الحدود يكون في ذلك ما يكفي عن أن يعاقب على اقترافها في الآخرة فلا يستحق بسببها في الآخرة عذابًا: فالتحقيق فيه أن الحدود زواجر وجواير، أما كون الحدود زواجر فالنصوص الشرعية مصرحة بذلك، قال تعالى في حق الزاني: {وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النور: ٢]، لأن من يرى العذاب يقام على الزاني ينزجر غالبًا عن الوقوع في تلك الجريمة، أما الزاني فانزجاره عنها من باب أولى، وقال في حق السارق: {جَزَاءُ يَمَا كَسَبَ تَكْلَافًا مِّنْ أَللّٰهِ} [المائدة: ٣٨]، فبين أن سبب قطع أيديهما هو أن ينزجر عن الوقوع في هذا الذنب مرة أخرى، وأن يرتدع غيرها ممن حضر عذابهما عن السرقة.

العقوبات المقررة لجرائم الحدود.

الحدود هي العقوبات المقررة لجرائم الحدود هي سبع جرائم: الزنا - القذف - الشرب - السرقة - الحراية - الردة - البغي، وتسمى العقوبة المقررة لكل جريمة من هذه الجرائم حدًا، والحد هو العقوبة المقررة حقًا لله تعالى أو هو العقوبة المقررة لمصلحة الجماعة والمجتمع، والجرائم هي محظورات شرعية معاقب عليها، أو هي محظورات شرعية زجر الله منها بحد أو تعزير.

أولاً، جرائم الحدود، الزنا.

وهي جريمة قبيحة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وقد ورد

النص الصريح بتحريمها فقد جاء في القرآن الكريم: { وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا } [الإسراء: ٣٢].

وعرفها الفقهاء بأنها: كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين.

وعقوبة هذه الجريمة الجلد أو الرجم، والتغريب.

أما الجلد فالأصل فيه قوله تعالى: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَشَهِدَ عَنَّا بِيَمَانٍ طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور: ٢].

ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب هذه العقوبة على الزاني إذا لم يكن محصناً.

أما إذا كان محصناً فعقوبته الرجم حتى الموت، وقد ثبتت هذه العقوبة بالسنة النبوية المطهرة وبإجماع المسلمين، وجاءت السنة النبوية مقررة الجلد، وجلد النبي ﷺ وجلد الصحابة من بعده، والرجم معناه: رجم الزاني بالحجارة أو ما يقوم مقامها حتى الموت، ولا يجب الرجم إلا على المحصن بالإجماع ومن شروط الإحصان أن يكون الزاني قد وطئ وطءًا كاملاً في نكاح تام.

أما التغريب فمعناه: نفي الزاني عن البلد الذي زني فيه إلى بلد غيره، وقد اختلف العلماء في وجوبه مع الجلد، فعند الحنفية لا تغريب مع الجلد إلا إذا رأى الإمام المصلحة فيه فيكون تعزيراً لا حداً، وهذا مذهب الزيدية أيضاً، وعند الحنابلة والشافعية لا بد من تغريب الزاني غير المحصن لمدة سنة مع جلده سواء كان نكراً أو أنثى، وقال مالك: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة، وبه قال

الأوزاعي.

واللواط يدخل في مفهوم الزنى عند الجمهور كالمالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة فيكون عقابه عقاب الزنى، ويقول الإمام ابن تيمية والصحيح الذي اتفق عليه الصحابة: أن يقتل الاثنان الأعلى والأسفل، أي الفاعل والمفعول به، سواء كانا محصنين أو غير محصنين، فإن أهل السنن رووا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به» (١).

والشريعة الإسلامية تعتبر الزنا بجميع أنواعه من الجرائم المضرة بمصلحة الجماعة والمجتمع لأنها اعتداء على كيان الأسرة التي هي أساس المجتمع، ولهذا اعتبرت العقاب فيها لحق الله، أي لحق المجتمع ومسلك الشريعة في هذا أقوم وأسد وأرشد، فليس من المقبول اعتبار جريمة الزنا من المسالك الشخصية التي لا علاقة لها بالمجتمع لأنها تؤثر في كيان الأسرة، وتهزها هزاً عنيفاً وتفكك روابطها، وتلوث النسل وتعتدي على الأعراض وعلى أساس نظرة الشريعة لهذه الجريمة جاءت العقوبة مؤثرة للردع والزجر.

أما القوانين الوضعية تعتبر الزنا من المسائل الشخصية التي لا تمس مصلحة الجماعة، فما دامت هذه الجريمة قد تمت بالتراضي فإن القانون الوضعي لا يهتم بها ويعتبرها جريمة إلا إذا كان أحد طرفي الجريمة زوجاً فإنه يعاقب على هذه الجريمة في هذه الحالة لحق الزوج الآخر وبشرط تحريك الدعوى من قبله، ولذلك قانون

(١) فتاوى ابن تيمية ٢٨/٣٣٤.

العقوبات المصري لم يعتبر كل وطء محرم زنا يعاقب عليه، وإنما اعتبره زنا إذا حصل من أحد الزوجين، ولا يعاقب عليه إلا إذا حرك الدعوى الجنائية الزوج الآخر، أما فيما عدا هذه الحالة فلا يعتبره زنا وإنما يعتبره هتك عرض، ولا يعاقب على هتك العرض إذا وقع بالتراضي، وإنما يعاقب عليه إذا وقع بأكراه أو إذا كان رضا المفعول به معيّنًا بأن كان دون الثامنة عشرة من عمره (١).

ثانياً، القذف

القذف شرعاً: الاتهام بالزنا، أي نسبة الشخص إلى الزنا بشروط معينة وأن يقال: يا زاني أو يا زانية.

وهو محرم بنص القرآن ويوجب الحد وهو ثمانون جلدة إذا ما توافرت شروط الجريمة، قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ } [النور: ٤]، والنص وإن ورد في المحصنات لكن الحكم يثبت في المحصنين أيضاً، وعليه إجماع الفقهاء، ويشترط لوجوب عقوبة القذف شروط منها: أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً، وأن يكون المقذوف محصناً رجلاً كان أو امرأة، وشرائط الإحصان هي: العقل، والبلوغ، والحرية، والعفة عن الزنى والإسلام، وهذا عند جمهور الفقهاء، وعند الظاهرية ليس الإسلام شرط الإحصان، فمن قذف نمية بالزنى وجب عليه الحد كما يجب لو قذف مسلمة وحجتهم قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ } [النور: ٤]، وهذا عموم يدخل فيه الكافرة

(١) المواد ٢٦٧ - ٢٧٩ من قانون العقوبات المصري والتشريع الجنائي، عبد القادر عودة ٣٤٦/٢.

والمسلمة (١).

وإذا قذف الزوج زوجته بالزنى وعجز عن إثبات قذفه، وجب عليه اللعان وإذا أثبت قذفه بالبينة وجب على زوجته حد الزنا، والأصل في اللعان قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } (٤) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٥) وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) } [النور: ٤ - ٦].

وإذا نكل الزوج القاذف ولم يلاعن حد في قول الجمهور حد القذف، وقال أبو حنيفة رحمه الله، لا يحد ويحبسه الحاكم حتى يلاعن أو يذب نفسه فيحد حد القذف، وإن نكلت الزوجة وجب الحد عليها في قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة تحبس حتى تلاعن، وعند الحنابلة إذا نكلت الزوجة لم تحد، وفي حبسها حتى تلاعن أو تقرر روايتان (٢).

ثالثاً: عقوبة الخمر

شرب الخمر: جريمة في نظر الشريعة الإسلامية لإفسادها العقل وما يترتب على ذلك من ضياع المال وارتكاب الجرائم، وقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر في القرآن الكريم، قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَفْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } (٩٠) [المائدة: ٩٠]، وحد شرب الخمر ثابت بسنة رسول الله ﷺ وإجماع المسلمين فقد ثبت عن النبي ﷺ: أنه ضرب في شرب الخمر بالجريد والنعال أربعين، وضرب أبو بكر رضي الله عنه أربعين،

(١) الماوردي ص ٢٢١.

(٢) بداية المجتهد ٩٩/٢.

وضرب عمر في خلافته ثمانين، وكان علي رضي الله عنه يضرب مرة أربعين، ومرة ثمانين، وضرب كذلك عثمان بن عفان رضي الله عنه، ومن العلماء يقول: يجب ضرب الثمانين، ومنهم من يقول: أربعين، والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أذعن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع بدونها ونحو ذلك، فأما مع قلة الشاربين وعدم اعتيادهم من الشارب، فتكفي الأربعون.

والخمر التي حرمها الله ورسوله وأمر النبي ﷺ بجلد شاربها، كل شراب مسكر من أي أصل كان سواء كان من الثمار أو الحبوب أو غيرها، وكذلك الحشيشة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، لما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «كل مسكر حرام»، وفي حديث آخر: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»، وفي رواية: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام»، وفي رواية: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». وتحريم الخمر ثابت في القرآن والسنة النبوية وإجماع الأمة.

رابعاً، عقوبة السرقة.

السرقة هي أخذ مال الغير ظلماً من غير تأويل ولا شبهة، وهي محرمة بالنص في القرآن الكريم والسنة النبوية، والإجماع للأمة، وعقوبتهما قطع اليد إذا توافرت الشروط، شروط الجريمة، قال تعالى: { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا تَكْلَافًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [المائدة: ٣٨]، فالسرقة اعتداء على مال الغير بأخذه خفية وظلماً بشروط معينة منها: أن يكون محرراً أي في حرز ولا تقل قيمته عن ربع دينار، ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعنى الاصطلاحي الفقهي، وبالتالي لا يجب فيها

قطع اليد، وإنما يجب فيها التعزير خيانة الأمانة كجحد الوديعة العارية وغيرها من الأمانات وغصب المال وانتهابه وخطفه من يد أصحابه.

خامساً، قطع الطريق.

وهذه الجريمة من الجرائم الخطيرة لما فيها من المجاهرة بالإجرام وترويع الناس وأخذ أموالهم بالقوة والقهر، وما يترتب على ذلك كله من إخلال خطير بأمن المجتمع وقد عرف الفقهاء هذه الجريمة: بأنها الخروج على المارة لأخذ المال مجاهرة بالقوة والقهر على وجه يمنع الناس عن المرور وينقطع الطريق، سواء أكان مرتكب هذه الجريمة فرداً أو أكثر بسلاح أو بغيره، وسموا مرتكب هذه الجريمة بالمحارب.

وقد نص القرآن الكريم على تحريم هذه الجريمة وعقوبتها، قال تعالى: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّهُ لَئِن قُتِلُوا أَوْ صَلَّبُوا بِإِذْنِ اللَّهِ فَوَاقِدٌ جَدِيدٌ ﴿٣٤﴾} [المائدة: ٣٣ - ٣٤]، وعقوبة قاطع الطريق أن يقتل ويصلب إذا قتل وأخذ المال، ويقتل بلا صلب إذا قتل ولم يأخذ مالاً، وتقطع يده ورجلاه من خلاف إذا أخذ المال ولم يقتل وينفى من الأرض إذا أخاف السبيل فقط، فلم يقتل ولم يأخذ مالاً، والمراد بالنفي حبس الجاني في غير بلده (١).

(١) السياسة الشرعية ص ٨٣.

سادسًا، الردة.

المرتد في اللغة: الراجع مطلقًا، وفي الشرع الراجع عن دين الإسلام، والردة قد تكون باللفظ بأن يجري المسلم على لسانه كلمة الكفر باختياره، وتكون الردة أيضًا بالأفعال كأن يأتي المسلم فعلاً يدل على استخفافه بالدين كالصلاة بلا وضوء عمدًا، وإلقاء القرآن في قدر عمدًا، وحكم المرتد إمهاله ثلاثة أيام وعرض الإسلام عليه لعله يرجع عن رده، فإن أبى قتل، فعقوبة المرتد قتله إذا أصر على الردة.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من بدل دينه فاقتلوه»، وعليه إجماع الصحابة، ويشترط لوقوع الردة أن يكون المرتد عاقلًا مختارًا، فلا تعتبر ردة المجنون ولا الصبي الذي لا يعقل، ولا السكران الذي زال عقله بالسكر ولا المكروه إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان، وليست الذكورة شرطًا لوقوع الردة، وكذا البلوغ عند الحنفية خلافًا لغيرهم الذين يرون البلوغ شرطًا لها.

سابعًا، عقوبة البغي.

جريمة البغي هي خروج جماعة ذات قوة وشوكة على الإمام بتأويل سائغ يريدون خلعه بالقوة والضعف، ويسميهم الفقهاء البغاة، والأصل في هذه الجريمة وعقوبتها قول الله جل جلاله: {وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا} [الحجرات: ٩].

وعقوبة البغاة قتالهم: إذا أظهروا العصيان للإمام وامتنعوا عن أداء ما عليهم من حقوق وجاهروا بذلك وتهيؤوا للقتال، سواء نصبوا عليهم إمامًا أو لم ينصبوا، ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم الإمام من يسألهم ويكشف لهم الصواب، ويدفع ما يحتجون به وينذرهم

ويخوفهم نتيجة بغيتهم، وهذا هو ما فعله سيدنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الخوارج فقد أرسل إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعوهم إلى الطاعة والرجوع إلى الجماعة، فإذا أبوا قاتلهم. هذا ويجوز قتالهم وإن لم يبدؤوا بالقتال فعلاً، إذا ترجح للإمام أنهم يماطلون ويسوفون ويريدون كسب الوقت وتجميع الأنصار استعداداً للقتال، وقد يكون في هذه الحالة من الحزم معالجتهم قبل أن يستفحل شرهم وتقوى شوكتهم فيصعب القضاء عليهم، فإذا رجع البيغاة إلى الطاعة ولزوم الجماعة لم يجر قتالهم لأن المقصود حصل وهو رجوعهم إلى طاعة الإمام، ولا شيء على من قاتلهم من إثم أو ضمان أو كفارة، لأن الله تعالى أحلّ قتالهم، كذلك لا ضمان في إتلاف أموالهم، وكذلك ليس على أهل البيغاة ضمان ما أتلفوه حال الحرب من نفس أو مال، وبهذا قال الحنابلة والحنفية والشافعية، والحجة في هذا القول السوابق القديمة المحفوظة عن الصحابة الكرام، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين، ولأن للبيغاة تأويلاً سائغاً، وفي تضمينهم تنفيراً لهم عن الرجوع إلى الطاعة ولزوم الجماعة فلا يجوز.

ثانياً: النوع الثاني من أنواع العقوبة في الشريعة الإسلامية:

القصاص والديات وتجب هذه العقوبة في جرائم الاعتداء على النفس أو على ما دون النفس أي في جرائم القتل والجروح، وقطع الأطراف والأعضاء، وقد تجب الكفارة أيضاً في جرائم القتل، وتتكلم عن هذه العقوبات بإيجاز فيما يلي:

القصاص في جريمة القتل: قتل الجاني وهو حق لأولياء القتيل وهم جميع الورثة من نوي الأنساب والأسباب عند أكثر الفقهاء،

والأصل في وجوب القصاص في النفس، قوله سبحانه وتعالى: {يَأْتِيهَا
الَّذِينَ

ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأُنثَىٰ} [البقرة: 178]، ولوجب القصاص شروط منها: أن يكون القتل عمداً عدواناً لقول رسول الله ﷺ: «العمد قود»، وأن يكون القتيل معصوم الدم مطلقاً أي غير مباح الدم، وأن يكون مكافئاً للقاتل بمعنى أن القاتل لا يزيد عليه بحرية أو إسلام.

وهذا الشرط عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

أما القصاص: في جرائم الاعتداء على ما دون النفس، فالأصل فيه قوله تعالى: {وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} [المائدة: 45].

وجاءت السنة النبوية أيضاً بوجوب القصاص فيما دون النفس كما في قصة الربيع بنت النضر التي كسرت ثنية جارية فأمر النبي ﷺ بالاقْتِصَاصِ فِيهَا، وقال: في كتاب الله القصاص، وشروط القصاص فيما دون النفس هي شروط القصاص في النفس مع وجوب توفر شرطين آخرين هما:

أولاً: المماثلة بين محل الجريمة وبين ما يقابلها في الجاني المراد الاقتصاص منه في هذا المحل.

الثاني: أن يكون المثل ممكن الاستيفاء.

الدية: الدية في الشرع في باب القتل: اسم للمال الذي يدفع لأهل القتيل من قبل يجب عليه هذا المال، ويختلف مقدارها باختلاف المال

والذي تجب فيه، فهي عند الحنفية إذا كان القتل ذكراً حراً مسلماً، من الإبل مائة ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم ومن الحل مائتا حلة، كل ثوبان، إزار ورداء، ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألف شاة، ودية الأنثى على النصف من دية الذكر، ودية الجنين عشر دية أمه، وتجب الدية في القتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني وهم العصبة النسبية أي أقارب القتل الذكور من جهة الأب، وأضاف إليهم الحنابلة العصبة السببية المتأبئة من ولاء العتاقة، وعند الحنفية عاقلة الرجل أهل بيوتهم من المقاتلة فإن لم يكن فقبيته، وتدفع الدية أقساطاً من ثلاث سنوات يؤدي كل رجل من العاقلة من الدية، المقدار الذي يطيقه، وتجب الدية أيضاً في القتل العمد إذا اختارها أولياء القتل على رأي من يقول: إنهم يخيرون بين القصاص وبين الدية وتكون في هذه الحالة في مال الجاني فقط^(١).

الكفارة: وهي عتق رقبة مؤمنة أو صيام شهرين متتابعين عند عدم القدرة على العتق، وتجب الكفارة في القتل الخطأ بلا خلاف بين العلماء، وتجب أيضاً في القتل شبه العمد عند كثير من الفقهاء كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، أما في القتل العمد فقد قال بوجوبها الشافعية والزيدية، ولم يقل بوجوبها الحنفية والظاهرية والحنابلة على المشهور في مذهبهم.

التعزير: ثالث أنواع العقوبات الشرعية، وهو يجب في كل معصية، ترك واجب أو فعل محرم، لم يرد في الشرع تقدير لعقوبتها مثل تقبيل الصبي الأمرد، أو أكل ما لا يحل كالدّم والميتة، أو قذف

(١) بداية المجتهد ٣٤٥/٢.

الناس بغير الزنى، أو السرقة من غير حرز، أو سرقة ولا يبلغ نصاب حد السرقة، أو خيانة الأمانة، كالوكلاء والشركاء، إذا خانوا أو الغش في المعاملة، أو التطفيف في المكيال والميزان، أو شهادة الزور، أو الرشوة، أو التعزي بعزاء الجاهلية، إلى غير ذلك من أنواع المحرمات، فمركبها يعاقب تعزيراً بقدر ما يراه نوب الشأن مثل ولي الأمر أو القاضي على حسب كثرة هذه المحرمات في الناس أو قلتها، فإذا كانت المعصية كثيرة الوقوع في الناس زاد في العقوبة بخلاف ما إذا كانت قليلة وعلى حسب حال الجاني فإذا كان نوي السوابق والفجور زاد في عقوبته بخلاف المقل من ذلك.

الحكمة من تشريع هذه العقوبات.

العقوبات المقدرة كلها خير وصلاح وعدل ولا يستغني عنها أي مجتمع فاضل لأنها بنيت على أساس العدالة وزجر المجرم، وحفظ مصلحة الجماعة والمجتمع.

١ - فعقوبة المرتد بنيت على أساسين:

الأول: إخلال المسلم بالتزامه بإحكام الإسلام.

والثاني: درء المفسدة عن المجتمع، وبيان ذلك أن الفرد بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وأصوله وعدم الخروج عليها أو هدمها، فإن فعل ذلك كان مخالفاً بالتزامه فيناله جزاء هذا الإخلال، كما أن في الردة وإعلانها مفسدة للجماعة تظهر في تشكيك الناس في عقائدهم، وإحداث الاضطراب فيما بينهم زعزعة لكيان الدولة التي اتخذت الإسلام أساساً لقيامها وبقائها وأهدافها، فكان لابد من عقوبة زاجرة لمنع هذه المفسدة عن مجتمع يدين بالإسلام وعن دولة جعلت

أساس حياتها الإسلام.

٢ - وعقوبة الزنى: بنيت على أساس إفسادها للأخلاق، وأضرارها البليغة بالفرد والأسرة والمجتمع كشيوع الأمراض، واختلاط الأنساب وخراب البيوت والعزوف عن الزواج وما إلى ذلك، والشريعة من أصولها العناية بالأخلاق ودفع الأضرار عن الناس ولاشك أن المجتمع الفاضل الذي يحرص على الفضيلة ويعني بالأخلاق يرحب بهذه العقوبة ولا يضيق بها ذرعاً ولا يجد فيها إلا المصلحة والخير وزجر المفسدين الذين يريدون العبث بأعراض الغير وإشاعة الفساد في المجتمع.

٣ - وعقوبة السرقة: وهي قطع اليد، قد يقال: إن فيها قسوة ولم تعد ملائمة لعصرنا، وهذا قول ضعيف لم يقم على النظر العميق والإحاطة بجوانب المسألة، فمن المعلوم أن الشريعة الإسلامية أوجبت ضماناً اجتماعياً لكل فرد، يبدأ من الأسرة وينتهي بالدولة، فالفرد العاجز المحتاج يجد ما يسد حاجته بما أوجبه الشريعة من تضامن إلزامي بين أفراد الأسرة يتمثل بإيجاب النفقة للعاجز المحتاج على الغنى، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد فللقير حق مالي في أموال الأغنياء تستوفيه الدولة وتسلمه إليه، فإن لم يف ذلك أو لم يوجد فالدولة الإسلامية مسؤولة عن إيجاد العمل للقادر عليه، فإن لم يوجد العمل أو وجد، وكان المحتاج عاجزاً، فالدولة ملزمة بكفالة المحتاج لا فرق بين مسلم وغير مسلم، ما دام يحمل الجنسية الإسلامية، وهكذا فعل سيدنا عمر بن الخطاب: إذ كفل العاجزين المحتاجين من أهل الذمة، ففي مثل هذا المجتمع القائم على هذا التنظيم، إذا وجد فيه سارق يمد يده إلى مال الغير بغير حق أو يتسلق الجدار في جنح

الظلام ويروع الأمنين ويسطو على أموالهم، ثم جاءت الشريعة بإيجاب عقاب هذا السارق بقطع يده لا يمكن أن يقول منصف إنه عقاب قاس هذه واحدة، الثانية: أن الغرض من العقوبة الإصلاح والزرع وحفظ استقرار المجتمع وبعث الطمأنينة في النفوس، ولا شك أن جعل عقوبة السرقة قطع اليد يحقق هذه المعاني على وجه أكمل وأتم من عقوبة السجن، والواقع يؤيد هذا، فما ردعت السجون النفوس عن السرقة، ولكن عقوبة قطع اليد ردعت المجرمين في الماضي، وهي قادرة على ردعهم في الوقت الحاضر.

وكون الشيء قديمًا لا يدل على فساده في كل قديم بفساد ولا كل جديد بصالح، فإن صلاح الشيء يستفاد من ذاته ومدى نفعه لا من جدته وقدمه.

٤ - والقصاص في الشريعة الإسلامية جعل حقًا للمجني عليه أو لأوليائه (في جريمة القتل) فلهم أن يطلبوا القصاص من القاتل كما لهم أن يطلبوا الدية (التعويض المالي) كما لهم أن يعفوا، وهذا هو التنظيم الكامل الذي لم يغفل جانب الطبيعة البشرية وما جلبت عليه من حب أخذ الثأر من الجاني وإنزال القصاص العادل به، كما لم يغفل جانب المجتمع ومصالحته، فالقصاص يردع الجاني عن الجريمة وفي هذا الردع حياة له ولغيره: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ} [البقرة: ١٧٩]، ويستل النعمة من النفوس، ومع هذا كله فإن الجاني الذي لم يقتص منه لعفو أولياء القتل عنه أو لأخذهم الدية منه لا يعني أنه نجا من كل عقاب، فللدولة أن توقع عليه عقوبة تعزيرية لما في جنائتيه من اعتداء على المجتمع (الحق العام).

٥ - وعقوبة القذف: تترتب على من يرمى غيره، امرأة أو رجلاً بالزنى، والحكمة من ورائها وقاية أعراض الناس من مقالة السوء وما ينتج عن ذلك من عدااء وخصام وخراب البيوت فهذه العقوبة تجد سندها في رعاية الأخلاق ومصصلحة الجماعة.

٦ - وجريمة قطع الطريق: كجريمة السرقة من حيث أنها اعتداء على أموال الناس وتمتاز عليها الوقاحة والمجاهرة بالعدوان والخروج على سلطان الدولة وإخافة الطريق، ومنع المرور فيه وما إلى ذلك، ومن ثم كانت عقوبتها أشد من عقوبة السرقة العادية.

٧ - وعقوبة شرب الخمر نظر فيها إلى أن الخمر تفسد العقل وتفقد التمييز وتؤدي إلى الإجرام ولمنع هذا كله شرعت هذه العقوبة. فجميع هذه العقوبات قامت على معان وأوصاف ثابتة لا تتغير فهي تحقق المصلحة في كل زمان ومكان.

اعتراضات على العقوبات الشرعية ودفعها والرد عليها.

اعتراض أو يعترض البعض على نظام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية باعتراضات يظنها مقبولة، ويخلص منها إلى أن العقوبات الشرعية لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر أو لا يمكن تطبيق أكثر عقوبات الحدود على الأقل، ويقوم هذا الاعتراض على أن عقوبات الحدود تتضمن إهدار أدمية الشخص بجلده في الزنا والقذف وشرب الخمر، والتدخل في حرته الشخصية، كما في الزنا وشرب الخمر، وقطع الأعضاء في عقوبة السرقة وقطع الطريق والرجم في الزنى بالنسبة للمحصن، والتدخل في حرية العقيدة، وقتل المخالف كما في عقوبة الردة وإعطاء حق العقاب للفرد لا للمجتمع

في عقوبة القصاص، وتحميل أقارب الجاني أو إشراكهم في دفع الدية خلافاً لمبدأ شخصية العقاب وعدم مسؤولية الإنسان عن جرم غيره، والواقع أن هذه الاعتراضات واهية وما قامت عليه أو هي منها، وإن اعتد بها أصحابها وحسبوا حججاً قوية وأدلة دامغة تبرر اعتراضهم وتعذرهم في هجر العقوبات الشرعية، فلا بد من كشف بطلان هذه الاعتراضات لشيء من التوضيح.

قولهم: إن الجلد فيه إهدار لأدمية الشخص مردود، لأن الجاني هو الذي أهان نفسه ولم يقومها وعرضها للإهدار ولم يعينها، فإن الزاني الذي أباح لنفسه أن يلغ في إناء غيره لم يعد ينفعه وعظ وتوبيخ وإنما يحتاج إلى تذكير بالسوط وتحسيسه بالألم الجسدي لا المعنوي، وأما رجمه إن كان محصناً، فلأنه لم يعد صالحاً للعيش في المجتمع الإسلامي الطاهر لأنه ولغ في إناء الغير وعنده إناء يكفيه، وأما الجلد في القذف فإنه السبيل لتبرئة المتهم بالزنا، ورفع الشكوك عنها إذ لا سبيل إلى ذلك إلا بإظهار كذب القاذف بمعاقبته، وسر المسألة: أن الإسلام يعني بنظافة المجتمع وطهارته وسلامة الأعراس والأخلاق، فإذا كانت مضرّة الأمور مطلوبة فوسائلها مطلوبة، وهذا ما يقرره الإسلام إذا كانت هذه الأمور من العفة وسلامة العرض والخلق وطهارة المجتمع غير مرغوبة فوسائلها غير مرغوبة، وهذا ما يقرره ضمناً المعترضون على العقوبات الشرعية فلا لخلاف إن في المحافظة على هذه الأعراس، الإسلام يقول: لا بد من المحافظة عليها ومن ثم أوجب التشدد على من يريد تلويث المجتمع وتقويت هذه الأغراض المهمة الشريفة عليه.

أما ادعاؤهم بأن هذه العقوبات تتضمن التدخل في الحرية

الشخصية كما في الزنا وشرب الخمر فمردود، لأن الحرية الشخصية لا يجوز أن تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع، فالحرية الشخصية تقف حيث تكون أداة ضرر وهدم في المجتمع، ولا يمكن لمنصف أن يقول: إن الزني نفع للمجتمع، فأضراره أوضح من أن نتكلم عنها في هذا المقام.

أما بالنسبة لشرب الخمر: فإن عقل الإنسان جوهره ثمينة لا يجوز تعطيلها اختياراً فيكفي الإنسان تعطيل عقله اضطراراً في النوم، فضلاً عما في شرب الخمر من تسهيل الإجرام للسكران كما هو واضح ومعروف، والدولة مسؤولة عن منع الإجرام في إقليمها وسد سبله.

أما ادعاؤهم بقسوة بعض العقوبات لما فيها من بتر وقطع بعض الأعضاء فإنهم قد فاتهم مدى ترويع السارق، وقاطع الطريق للأمين، كان عليهم أن يتصوروا فعل السارق وهو يسير في جنح الظلام على رؤوس أقدامه فينقب الجدار ويكسر القفل ويدخل على الأمين في بيوتهم من نساء وأطفال ورجال، ويبيده السلاح يزهق روح من يقاومه، فيأخذ المتاع من البيت ويخرج، وربما يستيقظ أهل الدار فيحصل القتل والفرع والهلع، فهم لو تصوروا فظاعة جرم السارق لما أسفوا على قطع يده الأثمة الخبيثة، ومثل هذا يقال عن قطاع الطرق الذين يتربصون بالمارة ويهاجمونهم ويسلبونهم أموالهم وأرواحهم ثم يقال: إن العقوبة يجب أن يكون فيها قدر كاف من الردع والزجر، ولاشك أن قطع يد السارق أو المحارب فيه هذا المقدار، أما غيرهما من العقوبات الوضعية كالحبس والغرامات فلا تملك هذا القدر من الردع، ودليل ذلك الواقع، فإن جرائم السرقة

بازدياد ولم تقللها عقوبة الحبس، بل إن السجن صار نُزلاً لأصحاب السوابق يترددون إليه ويعتبرونه مأوى أميناً لهم بل ومحلاً للقائم وتبادل خبراتهم في عالم السرقة والإجرام.

أما قولهم: أن عقوبة الردة بقتل المرتد تدخل في حرية العقيدة ومصادرة لها، وإكراه للإنسان على اعتقاده ما لا يريد، فهذا القول مأخذه الجهل في طبيعة هذه العقوبة، ومعنى الردة ومعنى الإكراه على تبديل الدين، فالردة كما قلنا: الرجوع عن الإسلام أي أن مسلماً يرجع عن إسلامه، فنحن إذن إزاء مسلم ارتكب جرماً معيناً يسمى (الردة) ولسنا أمام رجل يهودي أو نصراني نكرهه على تبديل عقيدته، ومبدأ لا إكراه في الدين مقرر في الشريعة الإسلامية وفي نص القرآن الكريم، ولا يجوز المساس به بدليل واضح أن الإسلام شرع الجزية، والجزية إقرار لغير المسلم على دينه، فلو كان هناك إكراه على تبديل عقيدة غير المسلم وتحويله بالجبس عن عقيدته لما شرعت الجزية، أما سبب عقوبة المرتد وجعلها القتل فيرجع إلى أمرين خطرين:

الأول: إن المسلم برئته أخل بالتزامه، لأن المسلم بإسلامه يكون قد التزم أحكام الإسلام وعقيدته فإذا ارتد كان ذلك منه إخلالاً خطيراً في أصل التزامه، ومن يخل بالتزامه عمداً يعاقب، وقد تبلغ عقوبته الإعدام، ألا يرى أن من تعاقد مع الدولة لتوريد الطعام لأفراد الجيش ثم أخل بالتزامه عمداً في حال احتياج الجيش للأرزاق أن جزاءه قد يصل إلى الإعدام.

الثاني: أن المرتد مع إخلاله بالتزامه يقوم بجريمة أخرى هي الاستهزاء بدين الدولة والاستخفاف بعقيدة سكانها المسلمين، وتجربة

غيره من المنافقين ليظهروا نفاقهم، وتشكيك لمعاني العقيدة في عقيدتهم، وهذه كلها جرائم خطيرة يستحق معها المرتد استئصال روحه وتخليص الناس من شره.

وإنما قلنا: أن المرتد من يرتكب هذه الأمور، لأنه لا يعرف ارتداده إلا بالتصريح، وإلا لو أخفى رده لما عرف، ومع هذا قلنا إنه يمهل ثلاثة أيام لإعطائه فرصة للرجوع عن رده، وهذا الإمهال واجب عند كثير من الفقهاء، فهل يمكن بعد هذا أن يقال عقوبة الردة قاسية، إذ إن فيه إكراهاً على تبديل العقيدة، أو أن فيها تدخلاً في حرية العقيدة.

وأما قولهم: إن العقوبة في جريمة القتل، وهي القصاص: اعتبرت حقاً لأولياء المقتول لا للمجتمع مع أن القتل يهم المجتمع، ويعتبر اعتداء عليه فيكون العقاب حقه لا حق أولياء القتل، فهذا القول هزيل وسطحي، فأولاً أن للمجتمع حقه في هذه العقوبة ولهذا إذا عفا أولياء القتل عن القاتل جاز للقاضي أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية بالسجن أو بالضرب أو بهما، وفي هذا يقول ابن فرحون المالكي: إذا عفي عن القاتل العمد على الدية فإن على القاتل الدية ويستحب له الكفارة، ويضرب مائة ويحبس سنة^(١)، لأن حق أولياء المقتول في القصاص هو الغالب أي أغلب من حق المجتمع فيه، ومن ثم كان لهم العفو عنه، كما كان لهم طلبه، وإذا طلبوه لم يسع القاضي أن يعفو عنه بل ولا لرئيس الدولة أن يعفو عن القاتل ما دام أولياء المقتول طلبوا القصاص، لأن القصاص من حقهم، والغالب

(١) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٢٥٩.

فيه حقهم، فلا يمكن لأحد أن يتصرف فيه بغير رضاهم، ويقال أيضاً: إن في القصاص من القاتل وإعطاء حق القصاص لأهل القتل ردعاً مؤثراً وزجراً كافياً لم تسول له نفسه إزهاق روح البريء لأن الإنسان يحب ذاته ويحرص عليها ويخاف من فواتها، فينزجر عما يؤدي إلى ذلك إذا ما علم أن القصاص من حق أولياء القتل وأنه لا يمكن للقاضي، ولا لرئيس الدولة العفو عنه إذا ما طلب أهل القتل القصاص منه، ولهذا كله رأينا أن جرائم القتل قليلة يوم كان نظام القصاص الشرعي هو المطبق السائد في البلاد الإسلامية، وأن جرائم القتل ازدادت ولا تزال في ازدياد عندما نحيت عقوبة القصاص الشرعية، فكيف بعد هذا يمكن لمنصف أن يعترض على عقوبة القصاص الشرعية، والنظر السديد يؤيدها، والواقع يشهد بصحتها وبكفايتها للزجر والردع، وأثرها في حفظ حياة الناس،

وصدق

الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179].

وأما اعتراضهم في الدية وأنها تحميل لغير الجاني وأن هذا يناقض مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها، فالجواب أن مبدأ قصر المسؤولية على من قام فيه سببها المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: 164]، مبدأ قائم في الشريعة غير منسوخ ولا معطل، وليس في تشريع الدية مناقضة له أصلاً، لأن إيجاب الدية على العاقلة في القتل الخطأ، إنما كان بناء على التعاون والمواساة لأن المخطئ من حقه أن يعان، وأن أولى من يعينه أهله وأقرباؤه من عصبته الذين يرثونه بعد موته، فمن باب الغنم بالغرم

وجب عليهم مواساته والاشتراك معه في الدية، وفي هذا الاشتراك تسهيل على أهل المجني عليه الظفر بالدية لأن مبلغها كبير، وإمكان أدائها من الجاني ضعيف، في حين أن تحميل العاقلة بها سيجعل ما يصيب الواحد منهم مبلغًا يسيرًا يسهل عليه أدائه فيسهل على أهل القتل الظفر به كما قلنا، وقذف بعض الفقهاء إلى تعليل آخر في وجوب الدية على القاتلة خلاصته أن عصبه القاتل خطأ كان عليهم أن يراقبوه ويوجهوه لئلا يقع في الرعونة والطيش فيقتل غيره خطأ، فإذا لم يفعلوا ذلك كان خطأ منهم وتقصيرًا في واجبهم في مراقبة بعضهم بعضًا، فيتحملون جزاء تقصيرهم بتحميلهم الدية مع القاتل.

الخلاصة: إن نظام العقوبة نظام عادل قام على أسس متينة وإحاطة ثابتة بما يصلح له أمر الناس وبمراعاة غرائز الناس، مما يؤدي إلى قمع أو تقليل الجرائم فيهم مع عدالة تامة في تقدير العقوبة وجعلها بقدر الجريمة، وفي تطبيق العقوبة على الجميع، وأن هذه الشريعة قامت بحاجات الناس وتوفير الأمن بهم والاطمئنان لأحكامها لا يجاريها أي قانون وضعي.

* * *

الطريق العاشر من خرق الإصلاح، إقامة الحريات العامة في الأرض وإخلاقها^(١).

الحرية من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فقد أعلنت الشريعة الحرية لكل أفراد المجتمع - حرية التفكير -

(١) يرجع إلى الكتب التالية: "التشريع الجنائي" عبد القادر عودة، "مدخل لدراسة الشريعة" عبد الكريم زيدان، "في ضلال القرآن" سيد قطب، "أحكام الذميين" عبد الكريم زيدان.

والرأي والدين والقول والاعتقاد والتعبير، وقررت هذه الحريات في أروع صورها ومظاهرها، فقررت هذه الحريات وقامت على حمايتها والمحافظة عليها لأن بها صلاح الفرد والمجتمع، ونهت الشريعة عن ضياع هذه الحريات بالكبت والاستبداد وتكميم الأفواه، وجعلت الحريات حقاً مشروعاً ومكفولاً لكل الناس مسلمين وغير مسلمين، وكفلت هذه الحريات كذلك كل من دخل دار الإسلام.

وستنكلم عن هذه الحريات واحدة بعد الأخرى.

أولاً: حرية الاعتقاد: الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها إلى آخر الحدود.

فكل إنسان طبقاً للشريعة الإسلامية الحق أن يعتنق ما شاء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته أو اعتناق غيرها أو يمنعه من إظهار عقيدته.

وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرمة العقيدة فلم تكلف بإعلان هذه الحرية، وإنما اتخذت لحمايتها طريقين:

أولاهما: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقاً لعقيدته، فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى.

ومن كان يعارض آخر في اعتقاده فعليه أن يقنعه بالحسنى، وببين له وجه الخطأ فيما يعتقد، فإن قبل أن يغير عقيدته عن إقناع فليس عليهما حرج فإن لم يقبل فلا يجوز إكراهه ولا الضغط عليه، ولا التأثير عليه بما يحمله على تغيير عقيدته، وهو غير راضٍ،

ويكفي صاحب العقيدة المضادة أنه أدى واجبه فبين الخطأ، وأرشد إلى الحق، ولم يقصر في إرشاد خصمه وهدايته إلى الصراط المستقيم، عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «إنك تأتي قومًا أهل الكتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله»، وفي رواية: «أن يوحدوا الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك، فأياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

وهذا من فضائل معاذ رضي الله عنه أنه ﷺ بعثه إلى اليمن مبلغًا عنه، ومفقهًا ومعلمًا وحاكمًا وكانت اليمن أهل كتاب، فدعاهم إلى الله عز وجل فدخلوا في الإسلام كلهم وفتحت اليمن بالحكمة والموعظة الحسنة ولم تفتح بالسيف وكانت هذه من عظمة الإسلام.

واقرا هذه المعاني واضحة جلية في قول الله تعالى لرسوله ﷺ: {لَا يَكْرَاهِي الْدِينَ} [البقرة: ٢٥٦]، أي لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلالة وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحدًا على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام، وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرهاً مقسورًا.

وهذه الآية فيها بيان لكمال هذا الدين الإسلامي، وأنه لكمال براهينه واتضاح آياته وكونه هو دين العقل والعلم، ودين الفطرة

(١) متفق عليه.

والحكمة ودين الصلاح والإصلاح، ودين الحق والرشد، فلكماله وقبول الفطر له لا يحتاج إلى الإكراه عليه، لأن الإكراه إنما يقع على ما تنفر عنه القلوب، ويتنافى مع الحقيقة والحق، أو لما تخفي براهينه وآياته، وإلا فمن فجاهه هذا الدين ورده ولم يقبله، فإنه لعناده، فإنه قد تبين الرشد من الغي فلم يبق لأحدٍ عذر ولا حجة إذا رده ولم يقبله، ولا منافاة بين هذا المعنى وبين الآيات الكثيرة الموجبة للجهاد، فإن الله أمر بالقتال ليكون الدين كله لله، ولدفع اعتداء المعتدين على الدين، وأجمع المسلمون على أن الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة مع البر والفاجر، وأنه من المفروض المستمرة، الجهاد القولى الفعلى، فمن ظن من المفسرين أن هذه الآية تنافي آيات الجهاد، فجزم بأنها منسوخة فقوله ضعيف لفظاً ومعنى كما هو واضح لمن تدبر هذه الآية الكريمة، والصحيح أن الآية عامة على عمومها في حق كل كفار.

وهذا ظاهر على قول من يجوز أخذ الجزية من جميع الكفار، فلا يكرهون على الدخول في الدين، بل إما أن يدخلوا في الدين وإما أن يعطوا الجزية كما يقول الفقهاء.

ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يكره أحدًا على الدخول في دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له.

كما قال تعالى: {فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَغِيمُوا لَهُمْ} [التوبة: ٧]، ولما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدؤوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم وأجلى بعضهم، وقتل

بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بالقتال حتى بدؤوا هم بقتاله، ونقضوا عهده فعند ذلك غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم أحد، ويوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاؤوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم.

ثانيهما: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته، وألا يقف موقفًا سلبيًا، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة التي لا تحترم فيها عقيدته إلى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد، فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلم غيره، وارتكب إثمًا عظيمًا، وحققت عليه كلمة العذاب.

أما إذا كان عاجزًا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وهذا هو القرآن ينص صراحة على ذلك في قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْنَاهُمُ الْمَلَائِكَةَ ظَالِمِينَ أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾ إِلَّا لِمَنْ تَضَعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿١٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا ﴿١٩﴾} [النساء: ٩٧ - ١٩٩].

وقد بلغت الشريعة الإسلامية غاية السمو حينما قررت حرية العقيدة للناس عامة مسلمين وغير مسلمين، وحينما تكفلت بحماية هذه الحرية لغير المسلمين في بلاد الإسلام، ففي أي بلد إسلامي يستطيع غير المسلم أن يعلن عن دينه ومذهبه وعقيدته، وأن يبشر طقوسه الدينية، وأن يقيم المعابد والمدارس، لإقامة دينه ودراسته دون حرج عليه، فلليهود في البلاد الإسلامية عقائدهم تحترم ولا تهان، وكذلك

معابدهم، وهم يتعبدون علناً وبطريقة رسمية ولهم مدارسهم التي يعلمون فيها الدين الموسوي، ولهم أن يكتبوا ما يشاؤون عن عقيدتهم وأن يقارنوا بينها وبين غيرها من العقائد ويفضلوها على غيرها في حدود النظام العام والآداب والأخلاق الفاضلة، وكذلك حال المسيحيين مع اختلاف مذاهبهم وتعددتها، بروتستانت وكاثوليك وأرثوذكس وإنجيليين وغيرهم، فكل أصحاب مذهب كنائسهم ومدارسهم، وهم يباشرون عبادتهم علناً وكذلك طقوسهم، ويعلمون عقائدهم في مدارسهم ويكتبون عنها وينشرون ما يكتبون في البلاد الإسلامية.

ولذا أقر الإسلام حرية الاعتقاد للناس، بمعنى أنه لا يكرههم على اعتناق الإسلام وإن كان يدعوهم إليه، ولكن الدعوة إلى الإسلام شيء، والإكراه عليه شيء آخر، فالأول مشروع والثاني ممنوع، قال تعالى في الدعوة إلى الإسلام: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ} [النحل: ١٢٥]، وقال: {وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَالنَّهْأَ وَالنَّهْأَ وَإِلَهُكُمْ وَجِدْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ} [العنكبوت: ٤٦]، وقال تعالى في الإكراه: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ} [البقرة: ٢٥٦].

ومن القواعد المقررة في الشريعة الإسلامية بالنسبة للذميين، قاعدة (نتركهم وما يدينون) فلا نتعرض لهم في عقائدهم، فحرية العقيدة حق مضمون للذميين، بل إن هذا الحق واضح إذ لو لم يكن مقررًا مضمونًا لأهل الذمة لما شرع عقد الذمة، ولما جاز لأن عقد الذمة يتضمن إقرار الذمي على عقيدته وعدم التعرض له بسبب

ديانته، وقد جاء في كتاب النبي ﷺ لأهل نجران أو نصارى نجران، (ولنجران وحاشيتها جوار الله وزمة محمد النبي ﷺ على أموالهم وملتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير).

فحرية الاعتقاد والأديان مضمونة مصونة محترم لأهل الكتاب، قال ابن إسحاق: وقد على رسول الله ﷺ وفد نصارى نجران بالمدينة، دخلوا عليه مسجده بعد صلاة العصر، فحانت صلاتهم، فقاموا يصلون في مسجده، فأراد الناس منعهم، فقال رسول الله ﷺ: «دعوهم»، فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم، وهذا فيه جواز دخول أهل الكتاب مساجد المسلمين، وتمكين أهل الكتاب من صلاتهم بحضرة المسلمين وفي مساجدهم أيضاً إذا كان ذلك عارضاً ولا يُمكنون من اعتياد ذلك، وجواز مجادلة أهل الكتاب ومناظرتهم بل استحباب ذلك بل وجوبه إذا ظهرت مصلحته من إسلام من يُرجى إسلامه منهم، فحرية الاعتقاد مطلقة، وحرية الأديان مصونة في شريعة الإسلام.

حرية العقيدة بالنسبة للذميين، حریتهم في إنشاء معابدهم كالكنائس والبيع وحریتهم في إقامة شعائرهم الدينية، وهذا كله يحتاج إلى بيان:

أولاً: فيما يخص معابدهم كالكنائس والبيع:

١ - الراجح من أقوال الفقهاء فيما يخص معابد أهل الذمة أنه يجوز لأهل الذمة إحداث الكنائس والمعابد الأخرى في أمصار المسلمين وفيما فتحوه عنوة إذا أذن الإمام لهم بذلك، لأن الإسلام يقر أهل الذمة على عقائدهم، ومن لوازم هذا الإقرار السماح لهم بإنشاء

معابدهم إلا إذا وجد مانع من ذلك، وكذلك إبقاء كنائسهم القديمة في الأمصار التي فتحت لأن الإبقاء يتفق وإقرار الإسلام أهل الذمة على عقيدتهم، وعدم التعرض لهم بشأنها، أما منعهم من الإحداث في أرض الحجاز كما ذهب إليه جمهور الفقهاء فلا كلام لنا فيه لأن الحجاز لا يتوطن فيه أهل الذمة، قالوا: لا يجوز لهم إحداث الكنائس ونحوها بأرض الحجاز بالإجماع، فإبقاء الكنائس وعدم هدمها هذا فعل الصحابة لأن الصحابة فتحوا كثيرًا من البلاد عنوة وصلحًا فلم يهدموا شيئًا من الكنائس وقد كتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله ألا يهدموا بيعة ولا كنيسة ولا بيت نار.

ولأن الإجماع قد حصل على ذلك فإنها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير.

ثانيًا: فيما يخص إقامة شعائرهم الدينية: للذميين الحق في إقامة شعائرهم الدينية داخل معابدهم، ويمنعون من إظهارها في خارجها في أمصار المسلمين، لأن أمصار المسلمين مواضع أعلام الدين، وإظهار شعائر الإسلام من إقامة الجمع والأعياد وإقامته الحدود ونحو ذلك، فلا يصح إظهار شعائر تخالفها لما في هذا الإظهار من معنى الاستخفاف بالمسلمين والمعارضة لهم، أما في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين فلا يمنعون من إظهار شعائرهم الدينية، ومنع الذميين من إظهار شعائرهم الدينية خارج كنائسهم في أمصار المسلمين مبناه على المصلحة العامة للدولة الإسلامية آنذاك لتلا يحدث من إظهار شعائرهم في أمصار المسلمين شيء من الفتنة والاضطراب، فليس المنع إذن منصبًا على ذات الشعائر الدينية، وإنما لأمر آخر هو إحداث فتنة واضطراب، ولهذا

لم يمنع الفقهاء إظهار شعائرهم الدينية في القرى والمواضع التي ليست من أمصار المسلمين، أو في قرى أهل الذمة أنفسهم، ولو كان المنع لذات الشعائر الدينية لمنعت في كل مكان.

ويعزز رأينا هذا ما جاء في عهد خالد بن الوليد لإحدى البلاد فقد جاء في هذا العهد، ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات، وأن يخرجوا الصليبان في أيام عيدهم، وقد أعطى خالد بن الوليد مثل هذا العهد لأهل فرقيسياء، وهي بلدة على نهر الخابور، وعمرو بن العاص لما فتح مصر أطلق الحرية الدينية للأقباط، ورد البطريك بنيامين إلى كرسيه بعد تغييبه عنه ما يقرب من ثلاث عشرة سنة، بل إنه أمر باستقباله بكل حفاوة عندما سار إلى الإسكندرية، فهذا وغيره يدل على مدى التسامح بين المسلمين والذميين وإعطائهم الحرية الدينية التي تستلزم السماح لهم بإقامة الشعائر الدينية مما يتفق وإقرارهم على عقيدتهم، وعلى هذا فنرى في الوقت الحاضر أن لولي الأمر أن يسمح لأهل الذمة بإظهار شعائرهم الدينية في أمصار المسلمين وغيرها إذا أمن الفتنة ولم ير مانعاً من هذا الإظهار ولا ضرراً يترتب عليه، وهذا هو ما يتفق مع الأصل المعروف في الشريعة وهو ترك الذميين وعقائدهم دون التضييق عليهم فيها، وهو ما تجري عليه البلاد الإسلامية في الوقت الحاضر، أن حرية الأديان مصونة ويجب احترام الشعائر الدينية على ألا تكون مخرجة بالنظام العام، ولا متنافية مع الآداب العامة، وكان دستور مصر سنة ١٩٥٦ ينص في مادته الثالثة والأربعين على أن حرية الاعتقاد مطلقة وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعقيدة المرعية في مصر على ألا يخل

ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

يقول سيد قطب في الضلال: إن قضية العقيدة كما جاء بها هذا الدين قضية اقتناع بعد البيان والإدراك وليست قضية إكراه وغصب وإجبار، ولقد جاء هذا الدين يخاطب الإدراك البشري بكل قواه وطاقاته، يخاطب العقل المفكر، والبداهة الناطقة، ويخاطب الوجدان المنفعل، كما يخاطب الفطرة المستكنة، يخاطب الكيان البشري كله، والإدراك البشري بكل جوانبه في غير قهر.

ثم يقول في قوله تعالى: {لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} [البقرة: ٢٥٦]، في هذا المبدأ يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه، وهذه هي أخص خصائص التحرر الإنساني، التحرر الذي تنكره على الإنسان في القرن العشرين مذاهب متعسفة ونظم مثله لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله باختياره لعقيدته أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تمليه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة هذا، وهو يحرمه من الإيمان بالله للكون يصرف هذا الكون، وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب.

كانت المسيحية آخر الديانات قبل الإسلام قد فرضت فرضاً بالحديد والنار ووسائل التعذيب والقمع التي زاولتها الدولة الرومانية بمجرد دخول الإمبراطور قسطنطين في المسيحية، بنفس الوحشية والقسوة التي زاولتها الدولة الرومانية من قبل ضد المسيحيين القلائل من رعايهم الذين اعتنقوا المسيحية اقتناعاً وحباً، ولم تقتصر وسائل

القمع والقهر على الذين لم يدخلوا في المسيحية، بل إنها ظلت تتناول في ضراوة المسيحيين أنفسهم الذين لم يذهبوا في مذهب الدولة، وخالفوها في بعض الاعتقاد بطبيعة المسيح، ثم يقول: إن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف إنسان، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً، ومع حرية الاعتقاد وحرية الدعوة للعقيدة والأمن من الأذى والفتنة، وإلا فهي حرية بالاسم لا مدلول لها في واقع الحياة.

والإسلام وهو أرقى تصور للوجود والحياة، وأقوم منهج للمجتمع الإنساني بلا مرأى، هو الذي ينادي بالأى إكراه في الدين، وهو الذي يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين.

وقال أيضاً: لقد انتضى الإسلام السيف وناضل وجاهد في تاريخه الطويل، لا ليكره أحداً على الإسلام ولكن ليكفل عدة أهداف، كلها تقتضى الجهاد: جاهد الإسلام أولاً ليدفع عن المؤمنين الأذى والفتنة التي كانوا يسومونها، وليكفل لهم الأمن على أنفسهم وأموالهم وعقيدتهم وقرر ذلك المبدأ العظيم في قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ} [البقرة: ١٩١]، فاعتبر الاعتداء على العقيدة والإيذاء بسببها، وفتنة أهلها عنها أشد من الاعتداء على الحياة ذاتها، فالعقيدة أعظم قيمة من الحياة، وفق هذا المبدأ العظيم، وإذا كان المؤمن مأذوناً في القتال ليدفع عن حياته وعن ماله، فهو من باب أولى مأذون في القتال ليدفع عن عقيدته ودينه.

وقد كان المسلمون يسامون الفتنة عن عقيدتهم ويؤذون، ولم يكن لهم بد أن يدفعوا هذه الفتنة عن أعز ما يملكون، يسامون الفتنة عن

عقيدتهم، ويؤذون فيها في مواطن من الأرض شتى، وقد شهدت الأندلس من بشاعة التعذيب الوحشي والتقتيل الجماعي لفتنة المسلمين عن دينهم، وفتنة أصحاب المذاهب المسيحية الأخرى ليرتدوا إلى الكتلكة، ما ترك أسبانيا اليوم ولا ظل فيها للإسلام، ولا للمذاهب المسيحية الأخرى ذاتها، كما شهدت بيت المقدس وما حوله بشاعة الهجمات الصليبية التي لم تكن لها وجهة إلا للتعقيد والإجهاز عليها، والتي خاضها المسلمون في هذه المنطقة تحت لواء العقيدة وحدها فاننصروا فيها، وحموا هذه البقعة من مصير الأندلس الأليم، وما يزال المسلمون يسامون الفتنة في أرجاء المناطق الشيوعية والوثنية والصهيونية والمسيحية في أنحاء من الأرض شتى، وما يزال الجهاد مفروضاً عليهم لرد الفتنة إن كانوا حقاً مسلمين^(١).

حرية الدعوة، جهاد الإسلام لتقرير حرية الدعوة بعد تقرير حرية العقيدة.

فقد جاء الإسلام بأكمل تصور للوجود والحياة، وبأرقى نظام لتطوير الحياة، جاء بهذا الخير ليهديه إلى البشرية كلها ويبلغه إلى أسماعها وإلى قلوبها، فمن شاء بعد البيان والبلاغ فليؤمن ومن شاء فليكفر، ولا إكراه في الدين، ولكن ينبغي قبل ذلك أن تزول العقبات من طريق إبلاغ هذا الخير للناس كافة كما جاء من عند الله للناس كافة، وأن تزول الحواجز التي تمنع الناس أن يسمعوا وأن يقتنعوا وأن ينضموا إلى موكب الهدى إذا أرادوا، ومن هذه الحواجز أن تكون هناك نظم طاغية في الأرض تصد الناس عن الاستماع إلى الهدى وتفتن المهتدين أيضاً، فجاهد الإسلام ليحطم هذه النظم

(١) الظلال ٢٩٤/١.

الطاغية وليقيم مكانها نظاماً عادلاً يكفل حرية الدعوة إلى الحق في كل مكان وحرية الدعاة، وما يزال هذا الهدف قائماً، وما يزال الجهاد مفروضاً على المسلمين ليبلغوه إن كانوا مسلمين.

فالدعوة إلى الله تعالى لجميع البشر وليست خاصة بجنس دون جنس، أو طبقة دون طبقة، أو فئة دون فئة، وإنما جاء الإسلام بعالمية الرسالة في الزمان والمكان، وعمومها وشمولها: (إن الله ابتعثنا لنخرج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة). وعلى الداعي أن يفقه عموم دعوته إلى الله، ويحرص على إيصالها لكل إنسان

يستطيع الوصول إليه، قال تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ نَشِيرًا وَنَذِيرًا } [سبا: ٢٨]، فرسالة الإسلام عالمية خالدة بعث الله بها محمداً ﷺ للناس جميعاً، قال تعالى: { قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا } [الأعراف: ١٥٨]، وهذا العموم بالنسبة للمدعين لا يستثنى منه أي إنسان مخاطب بالإسلام، ومكلف بقبوله والإذعان له وهو البالغ العاقل مهما كان جنسه ونوعه، ولونه ومهنته وإقليمه، وكونه ذكراً أو أنثى، إلى غير ذلك من الفوارق البشرية، ومن حق المدعو أن يوّتى ويدعى، أي أن الداعي يأتيه ويدعوه إلى الله تعالى.

لا يجلس الداعي في بيته وينتظر مجيء الناس إليه، وهكذا كان يفعل الداعي الأول نبينا الكريم ﷺ، يأتي مجالس قریش ويدعوهم ويخرج إلى القبائل في منازلهم في موسم قدموها مكة ويدعوهم، ويذهب إلى ملاقة من يقدم إلى مكة ويدعوه، فقد جاء في سيرة ابن هشام: فكان رسول الله ﷺ يعرض نفسه في الموسم، إذا كانت على

قبائل العرب يدعوهم إلى الله تعالى، ويخبرهم أنه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه حتى يبين عن الله ما بعثه به فيقف على منازل القبائل العرب، فيقول: يا بني فلان، إني رسول الله إليكم يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وأن تخلعوا ما تعبدون من دونه، هذه الأنداد وأن تؤمنوا بي وتصدقوا بي، وتمنعوني حتى أبين عن الله ما بعثني به، وكان ﷺ لا يسمع بقدام إلى مكة من العرب له اسم وشرف إلا تصدى له فدعاه إلى الله وعرض عليه ما عنده.

ولم يكتف ﷺ بأهل مكة ومن كان يأتيها دائماً ذهب إلى خارجها ذهب إلى الطائف يدعو أهلها، فلما انتهى إلى الطائف عمد إلى نفر من ثقيف هم يومئذ سادة ثقيف وأشرفهم فجلس إليهم رسول الله ﷺ فدعاهم إلى الله عز وجل (١).

السؤال لماذا كان المدعو يؤتى ويدعى ولا يأتي؟ والجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن وظيفة الرسول الكريم ﷺ التبليغ، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ يَلْعَنُ مَا أَنزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الرُّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]، وهذا التبليغ قد يستلزم نقلة الرسول ﷺ إلى مكان من يراد تبليغه لاحتمال عدم وصول خبر الدعوة إليه أو أنها وصلت به بصورة غير صحيحة، أو وصلت به بصورة صحيحة ولكن لم ينهض فيأتي إلى رسول الله ﷺ لسمع منه فلاجل هذه الاحتمالات كان الرسول عليه الصلاة والسلام يأتي إلى أماكن الناس لتبليغهم الدعوة إلى الله.

(١) سيرة ابن هشام ٣١/٢.

الوجه الثاني: شفقتة ﷺ على عباد الله وحرصه على هدايتهم وتخليهم عن الكفر، كل ذلك كان يحمله على الذهاب إليهم في أماكنهم ومنازلهم وبلغهم الدعوة إلى الله.

الوجه الثالث: أن البعيد عن الإسلام قلبه مريض، ومرضى القلوب لا يعرفون مرضهم ولا يحسون به فلا يشعرون بالحاجة إلى علاجه فلا بد من إخبارهم بمرضهم من قبل الرسل الكرام، ولا ينتظرون مجيئهم إليهم ليخبروهم، بل يذهبون إليهم، ويخبرونهم بالمرض والعلاج لأن من أعراض المرض إعراضهم عن الدعوة والمجيء إلى صاحبها.

وعلى الداعي المسلم أن يقتدي برسول الله ﷺ فينتقل إلى الناس في أماكنهم ومجالسهم وقراهم وبلغهم الإسلام ويدعوهم إلى الله تعالى، ويا حبذا لو توزع الدعوة على القرى والمحلات، وتفرغ كل واحد منهم إلى جهة.

وفي هذا المعنى يقول الغزالي: يتكفل كل عالم بإقليم أو بلدة أو محلة أو مسجد أو مشهد، فيعلم أهله دينهم، وتميز ما يضرهم عما ينفعهم، وما يشقيهم عما يسعدهم، ولا ينبغي أن يصبر إلى أن يسأل عنه، بلي ينبغي أن يتصدى إلى دعوة الناس إلى نفسه، فإنهم ورثة الأنبياء، والأنبياء ما تركوا الناس على جهلهم بل كانوا ينادونهم في مجامعهم ويدورون على أبواب دورهم في الابتداء، ويطلبون واحداً واحداً، فيرشدونهم، وهذا فرض عين على العلماء كافة وعلى السلاطين كافة أن يرتبوا في كل قرية، وفي كل محلة فقيهاً متديناً يعلم الناس دينهم فإن الخلق لا يولدون إلا جهالاً فلا بد من تبليغ

الدعوة إليهم في الأصل والفرع (١).

ولا يجوز للداعي أن يستصغر شأن أي إنسان أو يستهين به فلا يدعوه لأن من حق كل إنسان أن يدعي، وقد يكون هذا الذي لا يقيم له الداعي وزناً سيكون له عند الله وزن كبير بخدمته للإسلام والدعوة إليه، وهكذا كان الرسول ﷺ بعد أن عرض نفسه الكريمة على قبائل العرب التي وافقت الموسم في مكة، وكان ذلك قبل الهجرة بنحو ثلاث سنوات، ولم يستجب له منهم أحد، فلقي ستة نفر من الخزرج عند العقبة بمنى وهم يحلقون رؤوسهم فجلس إليهم رسول الله ﷺ فدعاهم إلى الله، وقرأ عليهم القرآن فاستجابوا لله ولرسوله وآمنوا ثم رجعوا إلى قومهم بالمدينة، وذكروا لهم رسول الله ﷺ ودعوهم إلى الإسلام ففشا فيهم حتى لم يبق دار من دور الأنصار إلا فيها ذكر رسول الله ﷺ (٢).

حرية التفكير.

جاءت الشريعة الإسلامية معلنة حرية التفكير محررة للعقل من الأوهام والخرافات والتقاليد والعادات، داعية إلى نبذ كل ما لا يقبله العقل، فهي تحث على التفكير في كل شيء وعرضه على العقل فإن آمن به العقل كان محل إيمان، وإن كفر به كان محل كفران، فلا تسمح الشريعة للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله.

ولا تبيح له أن يقول مقالاً أو يفعل فعلاً إلا بعد أن يفكر فيما يقول ويفعل ويعقله، ولقد قامت الدعوة الإسلامية نفسها على أساس العقل فها هو القرآن يعتمد في إثبات وجود الله، ويعتمد في إقناع

(١) إحياء علوم الدين الغزالي ٤٠/٣.

(٢) أصول الدعوة ٣٦١.

الناس بالإسلام ويعتمد في حملهم على الإيمان بالله ورسوله وكتابه. يعتمد القرآن في ذلك كله اعتمادًا أساسيًا على استثارة تفكير الناس وإيقاظ عقولهم ويدعوهم بشتى الوسائل إلى التفكير في خلق السماوات والأرض وفي خلق أنفسهم وفي غير ذلك من المخلوقات، ويدعوهم إلى التفكير فيما تقع عليه أبصارهم، وما تسمعه أذانهم ليصلوا من وراء ذلك كله إلى معرفة الخالق وليستطيعوا التمييز بين الحق والباطل.

ونصوص القرآن التي تحض على استخدام العقل وتحريير الفكر لا تعد كثيرة منها قوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ} {ال عمران: ١٩٠}.

وقوله تعالى: {إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَخْرَجَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} {البقرة: ١٦٤}.

وقول تعالى: {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَحْدَةِ اللَّهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْفَىٰ ذُرِّيٰ نُورٍ لِّفَكْرٍ} {سبا: ٤٦}، وقوله تعالى: {أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا فِي أَنفُسِهِمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَجَلٍ مُّسَمًّى} {الروم: ٨}.

دعانا الإسلام إلى التفكير في مشهد السماوات والأرض، شهد اختلاف الليل والنهار، لو فتحنا له بصائرنا وقلوبنا وإدراكنا، لو تلقيناه كمشهد جديد تتفتح عليه العيون أول مرة، لافتننا به، إن التفكير في خلق الله والتدبر في كتاب الكون المفتوح، وتتبع يد الله المبدعة وهي تحرك هذا الكون، وتقلب صفحات هذا الكتاب، فهذا عبادة لله

من صحيح العبادة، ويعيب القرآن على الناس أن يلغوا عقولهم، ويعطلوا تفكيرهم، ويقلدوا غيرهم ويؤمنوا بالخرافات والأوهام، ويتمسكوا بالعبادات والتقاليد دون تفكير فيما يتركون، وما يدعون، وينبغي عليهم ذلك كله، ويصف من كانوا على هذه الشاكلة بأنهم كالأنعام بل أضل سبيلاً من الأنعام لأنهم يتبعون غيرهم دون تفكير، ولا يحكمون عقولهم فيما يعلمون أو يقولون أو يسمعون، ولأن العقل هو الميزة الوحيدة التي ميز الله بها الإنسان على غيره من المخلوقات، فإذا ألغى عقله أو عطل فكره تساوى بالأنعام بل كان أضل منها، ونصوص القرآن صريحة في تقرير هذه المعاني، وقرأ إن شئت قوله تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا أُولَٰئِكَ ءَابَاؤُهُمْ لَا تَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾} [البقرة: ١٧٠].

حرية القول: أباحت الشريعة حرية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان بل جعلت القول واجباً على الإنسان في كل ما يمس الأخلاق والمصالح العامة والنظام العام وفي كل ما تعتبره الشريعة منكراً، وذلك

قوله تعالى: {وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾} [آل عمران: ١٠٤].

وقوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عِنَقَةُ الْأُمُورِ ﴿٤١﴾} [الحج: ٤١]، وذلك قول الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»، وقوله: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

وقوله: «الدين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول الله؟ قال: «الله ورسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم»، وقوله: «سيد الشهداء حمزة ابن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله». وإذا كان لكل إنسان أن يقول ما يعتقد أنه الحق ويدافع بلسانه وقلمه عن عقيدته فإن حرية القول ليست مطلقة؛ بل هي مقيدة بألا يكون ما يكتب أو يقال خارجاً عن حدود الآداب العامة والأخلاق الفاضلة، أو مخالفاً لنصوص الشريعة.

وقد قررت الشريعة حرية القول من يوم نزولها وقيدت في الوقت نفسه هذه الحرية بالقيود التي تمنع من العدوان وإساءة الاستعمال، وكان أول من قيدت حريته في القول محمداً ﷺ وهو رسول الله الذي جاء معلناً للحرية مبشراً بها، وداعياً إليها، ليكون قوله وعمله مثلاً يحتذى، وليعلم الناس أنه لا يمكن أن يُعفى أحدٌ من هذه القيود إذا كان رسول الله أول من قيد بها مع ما وصفه به ربه من قوله: {وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾} [القم: ٤]، ولقد أمر الله رسوله أن يبلغ رسالته للناس وأن يدعو الناس جميعاً إلى الإيمان بالله وبالرسالة، وأن يحاج الكفار والمكذبين ويخاطب عقولهم وقلوبهم، ولكن الله جل شأنه لم يترك لرسوله حرية القول على إطلاقها فرسم له طريق الدعوة وبين له منهاج القول والحجج، وأوجب عليه أن يعتمد في دعوته على الحكمة والموعظة الحسنة وأن يجادل بالتي هي أحسن، وأن يعرض عن الجاهلين، وألا يجهر بالسوء من القول وألا يسب الذين يدعون من دون الله، فرسم الله لرسوله حدود حرية القول، وبين لنا أن الحرية ليست مطلقة وإنما هي حرية مقيدة بعدم العدوان، وعدم إساءة الاستعمال، وحرية القول في الحدود التي

وضعتها الشريعة تعود دون شك على الأفراد والأمم بالنفع والتقدم، وتؤدي إلى نمو الإخاء والحب والاحترام بين الأفراد والهيئات، وتجمع كلمة أولى الأمر على الحق دون غيره، وتجعلهم في حالة تعاون دائم، وتقضي على النعرات الشخصية والطائفية، وهذا كله ينقص العالم اليوم أو يبحث عنه العالم فلا يهتدي له.

ونستطيع أن نبين مدى صلاحية نظرية الشريعة إذا علمنا أن المشرعين الوضعيين بعد تجاربهم الطويلة ينقسمون اليوم قسمين: قسم يرى حرية القول دون قيد إلا فيما يمس النظام العام وهؤلاء لا يعيرون الأخلاق أي اهتمام، وتطبيق رأيهم يؤدي دائماً إلى التباغض والتناذب والتحزب، ثم القلاقل والثورات وعدم الاستقرار، وقسم يرى تغيير حرية الرأي في كل ما يخالف رأي الحاكمين ونظرتهم للحياة، وتطبيق رأي هؤلاء يؤدي إلى كبت الآراء الحرة، وإبعاد العناصر الصالحة عن الحكم، ويؤدي في النهاية إلى الاستبداد ثم القلاقل والثورات.

ونظرية الشريعة الإسلامية تجمع بين هاتين النظريتين اللتين تأخذ بهما دول العالم ذلك أن نظرية الشريعة تجمع بين الحرية والتنقيد وهي لا تسلم بالحرية على إطلاقها، ولا بالتنقيد على إطلاقه، فالقاعدة الأساسية في الشريعة هي حرية القول، والقيود على هذه الحرية ليست إلا فيما يمس الأخلاق أو الآداب أو النظام، والواقع أن هذه القيود تصدر منها حماية الأخلاق والآداب والنظام، ولكن هذه الحماية لا تتيسر إلا بتنقيد حرية القول، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمس هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء ولم يحرم من أي حق لأن الاعتداء لا يمكن أن يكون حقاً.

ويمكننا أن نقول بعد ذلك أن الشريعة الإسلامية تبيح لكل إنسان أن يقول ما يشاء دون عدوان فلا يكون شتامًا ولا عيابًا ولا قاذفًا ولا كاذبًا، وأن يدعو إلى رأيه بالحكمة والموعظة الحسنة، وأن يجادل بالتي هي أحسن، وألا يجهر بالسوء من القول، ولا يبدأ به، وأن يعرض عن الجاهلين، ولا جدال في أن من يفعل هذا يحمل الناس على أن يثمنوا قوله، ويقدرُوا رأيه فضلًا عن بقاء علاقاته بغيره سليمة ثم بقاء الجماعة تعمل للمصلحة العامة.

والنصوص القرآنية الآتية تعتبر دستور القول في الشريعة وهي قوله تعالى: { ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَدِّ لَّهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ } [النحل: ١٢٥].

{ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ } [الأعراف: ١٩٩].

{ وَإِذَا خَاطَبَهُمْ جَدَلُوا فَادْعُهُمْ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَأَلْيَ الْكَلِمِ وَالْحُسْنِ } [النحل: ١٢٥].

{ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ } [الأنعام: ١٠٨].

{ أَلَيْحِبُّ اللَّهَ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظَلَمَ } [النساء: ١٤٨].

{ وَلَا تَجِدُوا أَهْلَ لِكْتَبِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ } [النكبات: ٤٦].

هذه هي نظرية الحرية بشعبها (العقيدة - الدعوة - التفكير - القول) جاءت بها الشريعة الإسلامية في وقت كان الناس فيه لا يفكرون بعقولهم، ولا يحلفون إلا بما وجدوا عليه آباءهم، وكان من الطبيعي في نظرهم أن يكره الرجل على تغيير عقيدته، ولم يكن

لأحد حرية القول أو التفكير إلا أصحاب السلطان والأقوياء، ولقد لقي المسلمون الأول عنتاً شديداً في نشر الدعوة - حرية الدعوة - وبث العقيدة الإسلامية فعذبوا لتغير عقيدتهم وأكروهوا على ذلك بشتى الوسائل، وكان الكفار والمكذبون يترصدون لهم فلا يحاولون القول إلا منعوهم منه، ولا التعبد إلا أنوهم به.

وظاهر مما سبق أن الشريعة حين جاءت بنظرية الحرية لم تكن تجاري تطور الجماعة أو تلبى رغباتها لأن العالم كله في ذلك الوقت لم يكن مهياً لنظرية الحرية وإنما قررت الشريعة هذه النظرية لتدفع مستوى الجماعة وتدفعهم نحو التقدم والرقي، وتسمو بهم عن الموطن الذي نزلت بهم في همجيتهم وأرضاهم به جهلهم وكذلك كان تقرير النظرية لازماً لتكميل الشريعة بما تستلزمه الشريعة الكاملة الدائمة.

وقد جاء النصوص المقررة للحرية والمبينة لحدودها نصوصاً عامة مرتبة بحيث لا يمكن أن تحتاج إلى تعديل أو تبديل، وهذا يتفق مع الأساس الذي قامت عليه الشريعة، وهو عدم قابليتها للتعديل والتبديل، ولاشك أن النصوص من العموم والمرونة بحيث لا يمكن أن تضيق بأي حالة مهما تغيرت الظروف والأمكنة وطال الزمن.

ولقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية في تقرير نظرية الحرية بأحد عشر قرناً على الأقل، لأن القوانين الوضعية لم تبدأ بتقرير هذه النظرية إلا في أواخر القرن الثامن عشر، وأوائل القرن التاسع عشر، أما قبل ذلك فلم تكن هذه القوانين تعترف بالحرية بل كانت أقسى العقوبات تخصص للمفكرين ودعاة الإصلاح، ولمن ينتقد عقيدة تخالف العقيدة التي يعتنقها أولو الأمر،

هذا هو الواقع وهذه حقائق التاريخ، فمن شاء بعد ذلك أن يعرف كيف نشأت الأكذوبة الكبرى التي تقول أن الأوربيين هم أول من دعا إلى الحرية، فليعلم أنها نشأت من الجهل بالشريعة الإسلامية، وقد يعذر الأوربيون في هذا الجهل أما نحن فلن نجد لأنفسنا عذراً.

حرية الرأي

إن لكل فرد أن يبدي رأيه فيما يرى فيه المصلحة أو إزالة مفسدة، وأساس هذا الحق، فكف الشارع لكل مسلم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعل القيام بهذا التكليف من صفات المؤمنين الأصلية قال تعالى: { وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ } [التوبة: ٧١]، وقال ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»^(١).

ومن الواضح أن القيام بهذا الفرض يستلزم تمتع الفرد بحق إبداء رأيه بالمعروف الذي يأمر به، وبالمنكر الذي يريد تغييره، وهذا الحق للأفراد متمم للشورى ومساعد لها، ويتفق مع أهدافها لأن به يعان الحاكم على معرفة الصواب وتجنب الخطأ، فقد يفوت أهل الشورى بعض الأمور التي يعرفها غيرهم من أفراد الأمة وعلى هذا لا يجوز للخليفة أو لغيره من أولياء الأمور الانتقاص من هذا الحق للأفراد كما لا يجوز للأفراد التنازل عنه أو تعطيله لأنه حق أتوه من الشرع ليتمكنوا من أداء ما افترض عليهم من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) رواه مسلم.

ولهذا كان الحكام الصالحون يربون أفراد الأمة على حرية الرأي ويحثونهم على هذه الصفة ويعينونهم على تركها، قال رجل للإمام عمر ابن الخطاب: اتق الله يا عمر، فقال عمر: لا خير فيكم إن لم تقولوها ولا خير فينا إن لم نسمعها، وفي خطبة لأبي بكر رضي الله عنه: فإن أحسنت فأعينوني وإن زغت فقوموني، وحق الأفراد في إبداء آرائهم في تصرفات الخليفة، له حدود وضوابط.

الأول: أن يكون قصد صاحبه بذل النصيحة للخليفة: قال ﷺ: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟ قال: «الله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» (١).

فلا يجوز للفرد أن يقصد في بيان رأيه في تصرفات الحكام، التشهير بهم أو تكبير سيئاتهم وانتقاصهم أو تجرئة الناس عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الباطلة التي لا يراد بها وجه الله ولا الخير للمنصوح، ولا المصلحة للأمة.

الثاني: أن يكون بيان المسلم لرأيه في تصرفات الحكام على أساس من العلم والفقهاء، فلا يجوز أن ينكر عليهم أو ينتقصهم في الأمور الاجتهادية، لأن رأيه ليس أولى من رأيهم ما دام الأمر اجتهادياً.

الثالث: لا يجوز للأفراد إحداث الفتنة ومقاتلة المخالفين لهم بالرأي إذا لم يأخذوا برأيهم ما دام الأمر يحتمل رأيهم ورأي غيرهم.

حرية العمل

إن الإسلام يمنح الفرد حرية العمل أي الحرية الاقتصادية، فله

(١) رواه مسلم.

أن يباشر ما يشاء من أوجه العمل والنشاط الاقتصادي دون إكراه أو إجبار أو منع، وليس في نصوص الشريعة ما يدل على خلاف هذا الأصل، حرية العمل للأفراد أو الحرية الاقتصادية، والحقيقة أن تقرير هذا المبدأ يقوم على أساس من فطرة الإنسان وحفظ كرامته وأدميته ومسؤوليته الفردية بما يصدر عنه، وملاحظة مصلحة الجماعة، وبيان ذلك أن في فطرة كل إنسان نزوع إلى الحرية في رواحه ومجيئه، وفيما ما يأخذ ويترك، فلا يصح إهدار هذا الميل الفطري السليم الذي يحصل به حتى الحيوان الأعجم.

نعم قد تنحرف الفطرة فيختار الفرد ما يضر ولا ينفع وما يحرم وما يحل فتحتاج في هذه الحالة إلى التقويم والتقييد لتقود حريتها دائرة الحلال الواسعة الفسيحة، وأيضاً فإن في إقرار حرية العمل للإنسان حفظاً أكيداً لكرامته وأدميته لأن الإنسان حر مختار يمتاز عن الحيوان في اختياره، فلا يجوز أن يسوى بالحيوان الذي يسيره قائده كيفما يشاء، فلا يجوز إذن تقييد حريته في مجال العمل والنشاط الاقتصادي وغل يده عما يهوى ويريد بلا ضرورة تقضي بذلك، لأن في هذا التقييد إهداراً لأدميته، وهذا المعنى ملحوظ لدى فقهاءنا العظام، حتى أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى لم يجز الحجر على السفیه بحجة أن في هذا الحجر إهداراً لأدميته وهو أشد ضرراً على السفیه من ضياع ماله، ولا يصح القول هذا بأمر من المصلحة للفرد وللمجموع تقييد حرية الفرد وإعطاء الدولة الحق في تعيين الأعمال لجميع الأفراد، ولا يقال هذا القول لأن الإنسان لا يحتاج فقط إلى خبز يأكله ويملاً به معدته، وإنما يحتاج أيضاً إلى نسيم الحرية يملأ به روحه ووجدانه وكيانه الإنساني، ومن ثم لا بد من تقرير مبدأ

حرية العمل للإنسان، وأن يجعل الأصل والأساس والتقييد هو الاستثناء الذي لا يجوز إلا عند الضرورة.

وفي حرية العمل أيضًا إنماء لمواهب الإنسان وكفاءته وقدرته لأن كل إنسان يختار من الأعمال ما يرغب فيه ويناسب ميوله، وقدرته فيندفع نحوه بشوق ورغبة، فيكثر إنتاجه ويبارك في عمله وفي هذا خير عميم للمجتمع الذي يعيش فيه، وهذا بخلاف سلب الفرد حريته في العمل وتسليط الدولة عليه لتختار هي العمل له.

فإن هذا الاتجاه لا يوفر للأفراد ما يناسبهم من أعمال فتموت مواهبهم ويقل نشاطهم، ويقبلون على العمل متضجرين كارهين، فتقل ثمرات أعمالهم، ويقل الإبداع فيها، ويعود ضرر ذلك عليهم وعلى المجتمع، وأخيرًا فإن الإنسان في الإسلام مسؤول مسؤولة كاملة عن أعماله وعن اختياره، وعن تركه، فمن العدل إعطاؤه الحرية الكافية لاختيار العمل الذي يريده.

ومع هذا الذي قلناه، يمكن عند الضرورة، وحيث يكون استعمال الناس لحریتهم الاقتصادية مضرًا للمجموع، أو يكون وراء هذه الحرية سوء قصد وإرادة الشر للجماعة، ففي هذه الحالات وأمثالها يكون لولي الأمر الحق في التدخل في حرية الأفراد، وإلزامهم بما يدفع الضرر عن الناس، وعلى هذا الأساس قال بعض الفقهاء بجواز تسعير المواد الضرورية إذا امتنع التجار عن بيعها بقيمتها المعتادة، وحمل أرباب الصناعات والحرف على العمل بأجر المثل إذا امتنعوا عن العمل، وكان في الناس حاجة لصناعاتهم وأعمالهم.

ومن النتائج الحتمية لتقرير مبدأ حرية العمل للأفراد، إقرار

المنافسة الحرة بين الأفراد في مجال النشاط الاقتصادي، في إطار الأخلاق الإسلامية الفاضلة، فلكل فرد أن يضاعف نشاطه أو جهده، لينافس غيره في مجال عمله، بشرط مراعاة معاني الأخلاق، فلا يجوز الغش والخداع والخصام وتنزيل الأسعار إلى الخسارة بحجة المنافسة الحرة بينما القصد منها الإضرار بالآخرين، واحتكار البيع في السوق من قبل فرد أو زمرة قليلة تتفق على هذا التنزيل والإضرار بالناس.

ومن النتائج أيضًا لتقرير مبدأ حرية العمل التفاوت في الأرباح وثمرات الأعمال نظرًا لاختلاف المواهب والكفاءات ومقدار الجهد المبذول والإسلام يقر هذا التفاوت الطبيعي ما دام ناتجًا عن أسباب مباحة مشروعة لأنه نتيجة لازمة لاختلاف الناس في مقدار نكائهم ومعرفتهم ومواهبهم.

قال تعالى: {ثُمَّ نَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحِمْتُ رَيْبَكَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ} [الزخرف: ٣٢].

فالله تعالى فاضل بين عباده في الرزق وفي الغنى والفقير، ليسخر ويستعمل بعضهم بعضًا في أسباب المعاش المختلفة، فتسد حاجاتهم جميعًا.

وهذا التفاوت الذي قدره الله تعالى إنما قدره بأسباب وهي كثيرة جدًا لا يمكن أن يحيط بها الإنسان، ومنها تفاوتهم في المواهب والكفاءات، ولا يمكن إزالة هذه التفاوت مطلقًا ما دام التفاوت في مواهب البشر قائمًا لا يمكن إزالته، وإنما الممكن والمطلوب إعانة

الفقير من قِبَل الغني والضعيف من قِبَل القوي، وهذا ما أكدته الإسلام ودعا إليه ووضح من الوسائل ما يحققه فعلاً (١).

حرية الملكية الفردية،

إن الإسلام أقر للأفراد بحق الملكية الفردية، وبهذا الإقرار أمكن للفرد أن يكون مالكا.

قال تعالى: {وَأَوْلَئِذٍ نَبَأْنَا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِن مَّاءٍ عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَمًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ} [يس: ٧١]، فأثبت الله تعالى للناس الملك لما خلقه الله سبحانه وتعالى، وقال تعالى: {وَإِن تُبْتَغُوا فَلََكُمْ رُوُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ} [البقرة: ٢٧٩]، فأثبتت هذه الآية الملك للناس، وأضافت المال إليهم إضافة ملك واختصاص.

وقال تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ} [الأنعام: ١٥٢].

وقال تعالى: {وَسَيَجْنِبُهَا الْأَنْفَىٰ ۗ الَّذِي يُوقِي مَالَهُ يَتَزَكَّىٰ} [الليل: ١٧-١٨]، {مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ} [المسجد: ٢]، فهذه الآيات الكريمة وأمثالها تضيف الملك للإنسان مما يدل دلالة قاطعة وواضحة على أن الإسلام يقر مبدأ الملكية الفردية، وفي السنة النبوية الشيء الكثير من الأحاديث الشريفة التي تقرر هذا المبدأ منها: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس»، وقد شرعت نظم في الإسلام تقوم أساساً على الإقرار بمبدأ حق الملكية الفردية، منها الميراث والزكاة، والمهور في النكاح، والنفقات، وغير ذلك، إذ بدون اعتراف بحق الملكية لا يبقى معنى للميراث ولا يمكن تحقيق فرض

(١) أصول الدعوة ص ٢٤٠.

الزكاة، والدلائل الشرعية الدالة على إقرار مبدأ حق الملكية الفردية لا تفرق بين مال ومال، فسواء كان المال المملوك منقولاً أو عقاراً، مأكولاً أو غير مأكول، حيواناً أو نباتاً، وسائل إنتاج أو وسائل استهلاك، فكل هذا الاختلاف في المال موضوع الملكية لا يهم لأن المال المضاف إلى الفرد إضافة ملك واختصاص الذي جاءت به النصوص الشرعية وذكرنا بعضاً منها، لم تقيد المال بصفة معينة بل جاءت مطلقة من كل قيد، عدا ما عرف من نصوص أخرى من حرمة تملك بعض الأشياء كالخمر والخنزير، أو ما كان سبب ملكه حراماً وإن كان هو بنفسه يصلح أن يكون مملوكاً كالمغصوب والمسروق ونحو ذلك.

وقد رتب الإسلام على مبدأ حق الملكية الفردية التزاماً عاماً على الكافة باحترامه وعدم المساس به إلا بوجه حق، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ} [البقرة: ١٨٨]، وقال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا} [النساء: ٢].

وفي الحديث الشريف: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه» كما قرر الإسلام عقاباً لمن ينقض هذا الالتزام ويتجاوز على حق الملك للغير، فهناك عقوبة السرقة، وقطع الطريق، وخيانة الأمانة، والنهب ونحو ذلك، سواء أكانت هذه العقوبات عقوبات حدود أو تعزير، ولكن إقرار الإسلام بحق الملكية الفردية لا يعني أنه حق مطلق من كل قيد، وإن موقف الإسلام منه هو موقف الحارس له فقط، فالحقيقة أن الإسلام مع إقراره بحق الملكية وحمايته له فإنه ينظمه ويقيده بجملة قيود منذ نشأته إلى اندثاره، وبهذا يجمع الإسلام بين موقفين بالنسبة لحق الملكية الفردية.

الأول: الاعتراف به والحماية له، الثاني: التقيد والتنظيم لهذا الحق، وهذا التقيد يظهر فيما يأتي:

أولاً: من حيث نشأة حق الملكية الفردية، يشترط الإسلام أن ينشأ عن سبب شرعي، فإن نشأ عن سبب غير شرعي فإن الإسلام لا يعترف به ولا يحميه بل يأمر بنزعه من يد حائزه ورده إلى مالكه الأصلي، فإن لم يوجد وضع في بيت المال، والأسباب الشرعية للملكية منها الاستيلاء على المال المباح ويندرج تحت هذا النوع الصيد وإحياء الأرض الموات، والاستيلاء على الكلاً واستخراج المعادن والكنوز، وكذلك بشروط معينة، والعقود والتصرفات مثل البيع والهبة والوصية والإجارة والشركة والمضاربة، والمزارعة والمغارسة ونحو ذلك، بشرط أن تكون هذه العقود والتصرفات بالكيفية التي شرعها الإسلام ثم الميراث حيث يخلف الوارث والمورث في ملكية تركته بأسباب وشروط معينة معروفة في باب الميراث في كتب الفقه الإسلامي.

هذه هي الأسباب الشرعية المنشئة لحق الملكية، فإن نشأ هذا الحق بها اعترف الإسلام به ولا يهم بعد ذلك كميتها ولا نوعيتها لأن المنظور إليه في الشرع في باب الملكية الفردية: الشرعية لا الكمية ولا النوعية، أي المنظور إليه السبب المنشئ للملكية فإن كان مشروعاً لم يكن الملك مشروعاً ولا محمياً من قبل الإسلام ولهذا فإن الإسلام يحمي الملك الكثير إذا كان سببه مشروعاً، ويرفض الاعتراف والحماية للملك القليل إذا كان سببه غير مشروع، إنه يعترف بملك الأرض الواسعة ما دام ملكها نشأ عن سبب مشروع، ويرفض الاعتراف بملكية شبر واحد مغصوب لأن الغصب ليس

سبباً شرعياً للملكية.

ثانياً: أما قيود الملكية في بقائها ونمائها فتظهر فيما شرعه الإسلام من حقوق في مال الإنسان ووجوب أداء هذه الحقوق مثل حق الزكاة والنققات الشرعية كما تظهر هذه القيود في نماء الملك، فقد حدد الإسلام سبل تمييز المال وتسميته ومنها التجارات والمزارعات والشركات ونحو ذلك.

فلا يعترف الإسلام بالنماء الناتج عن سبب باطل حرام كالربا مثلاً أو بيع الخمر أو فتح نوادي القمار، إن هذا النماء الناتج عن هذه الأسباب المحرمة في نظر الإسلام كالورم الذي يصيب البدن المريض، يحسبه الجاهل سمناً وعافية وهو في نظر الحكيم العارف بلاء ومرض يجب التخلص منه.

ثالثاً: أما قيود استهلاك المال موضوع الملكية، فتظهر فيهما قرره الإسلام من ضرورة الاعتدال في الإنفاق، قال تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف: ٣١].

وقال تعالى: {وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا} [الفرقان: ٦٧].

وهذا الاعتدال المطلوب في الإنفاق إنما هو في الإنفاق على المحرمات فممنوع قليله وكثيره، فلا يجوز الإنفاق على الملذات المحرمة كالفحش والخمر والرقص، ولبس الذهب من قبل الرجال ونحو ذلك مما وقع فيه المترفون الذين لا يخشون الله تعالى.

مما أدى إلى شيوع الفاحشة في المجتمع وظهور فئات كثيرة منحرفة تقوم بهذه الأفعال المحرمة التي يهواها هؤلاء المترفون.